

الدكتور

محمد نجات المحمد

مدرس الفقه الإسلامي في كلية الشريعة
(جامعة دمشق)

قَضَيْا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَأْتُ
نَهْرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَأْتُ
تَهْرُّبُ الْمَرْأَةِ الْمُسَلَّمَةِ

دار الروضة

دار طيبة

فَضَيَا فِي الدُّنْوَ وَالْحِنَاءِ

تَهْمَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ



الرقم التسليلي : ١٥
 اسم الكتاب : قضايا في الدين و الحياة
 المؤلف : الدكتور محمد نجات المحمد
 عدد الصفحات : ٢٢٨
 قياس : ٢٤ × ١٧
 سنة النشر : ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
 رقم الطبعة : الأولى
 رقم المعاقة : ٨٠٦٧٩ تاريخ : ٢٠٠٥/١٠/٢٤

جميع المفروض محفوظة



دار طيبة
 بالطبع - والنشر - والتوزيع
 للطباعة والنشر والتوزيع

دار القرآن
 للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - سورا - حلبي - جادة ابن الرجبي

ص. ب : ٦٠٥٦ - مدنـ ٢٢٩٣٦ - ٢٢٤٨٢ - ٦٠٣ - ٩٢٢٧٥٢ - ٥٧٨٢ - ٩٣ / ٥٧٧٧٩٩٩ - ٩٤ / ٩٧٧٩٩٩

E-mail:daasosama@hotmail.com

الذكُور

محمد بن جدات المحمد

مُدَرِّسُ الفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرْعَةِ
(جامعةِ دَسَنْسَ)



قضَايَا فِي الْإِنْزَافِ وَالْحِلَالِ

تَهْمُّ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ

دَارُ الرُّوْثَةِ

دَارُ الطِّبِّيَّةِ

مد وحي التنزيل

قال تعالى:

﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنْكُمْ مَنْ ذَكَرْتُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْكُمْ
مِّنْ أَعْصَمْ فَالَّذِينَ هَا جَرُوا وَأُخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَرْدُوا فِي سَبِيلٍ وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا
لَا كُفَّارٌ عَنْهُمْ سَيَّقُوهُمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْمِهَا الْأَنْهَرُ ثَوَابًا
مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ﴾.

[آل عمران: ۱۹۵].

من أقوال النبي

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١).

من الآثار

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهنَّ الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً»^(٢).

من أقوال العلماء

«قضية المرأة هي قضية كل أب وكل ابن، وما دام في الدنيا آباء وأبناء ففي الدنيا احترام عميق لكرامة النساء، والذين لا يفرقون بين الكرامة والابتذال هم غارقون في الأوهام والأحوال»^(٣). مصطفى السباعي - رحمه الله -

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الطهارة عن رسول الله، رقم (١٠٥). وأبو داود في كتاب الطهارة، رقم (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب اللباس، باب: ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط، رقم (٥٣٥٩).

(٣) من كتاب هكذا علمتني الحياة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله تعالى للعالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه البررة الأطهار وبعد: منذ بدء الخليقة والنوع البشري يحيا ويبقى بالزوجين الذكر والأثني، ولكل من الجنسين خصائص تميّزه خلقه الله عليها لحكمة بالغة وهي أن يكمل كل واحد منها الآخر.

ولكن ازداء الأنوثة واستضاعتها خلُق مألف منذ زمن بعيد.

ففي شريعة حمورابي كانت المرأة تحسب في عداد المواشي المملوكة، وكانت هذه الشريعة تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر أن يسلمه ابنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها!!! ..

وفي بعض أرجاء الهند كان الزوج إذا مات وجب أن تموت المرأة معه، مهما كانت صحيحة البدن!.. واعتبرها المشرع «مانو» الذي دانت الهند لشرعيته مخلوقاً نجساً يجب التحرز منه، وفرض عليها أن لا تهجر زوجها في أي حال حتى لو أصيب بالجنون أو الشلل!!..

وفي بلاد فارس لم تكن المرأة تملك حتى اختيار زوجها، بل كان الأب يزوجهها من يشاء، دونأخذ رأيها. كما كان الحق للرجل أن يتنازل عن زوجته إلى رجل آخر!..

وعند الرومان كان يحق للزوج أن يطلق زوجته أو يعاقبها أو يبيعها! وهي في

نظرهم سلعة رخيصة يملكها الرجل ويتصرف بها كما يشاء!! .

وعند اليونان يقول الفيلسوف «أرسطو»: «المرأة رجل غير كامل وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل من سلم الخلقة». واعتبر «أفلاطون» أن النساء ذوات الأجسام السليمة الحالات من العيوب متاعاً مشاعاً للرجال الأصحاء الأقواء لإنجاح أطفال أصحاء!! .

وعند اليهود المرأة هي الأداة التي يتخذها الشيطان لإيقاع الإنسان في الشر ومن ثم فهي أشد من الموت!! .

وعند المسيحيين يقول القديس «ترنوليان» عن المرأة: «إنها مدخل للشيطان إلى نفس الإنسان، وهي ناقضة لنوميس الله!! .

ويقول «سان يونا فنتور» لتلاميذه: «إذارأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ولا كائناً وحشياً، وإنما الذي ترونـه هو الشيطان بذاته، والذي تسمعونـه هو فحيح الأفـعى!! .

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع «باكون» للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية «من عذاب جهنم» ما عدا أم المسيح.

وفي العصر الجاهلي كانوا يتشارعون لمولد الأنثى، وقد يثدونها فتلفظ أنفاسها الواهنة تحت التراب! .

يقول عربي ضائق بالأنثى: «والله ما هي بنعم الولد؛ نصرها بكاء، وبرئها سرقة!». يعني: أنها لا تحسن القتال فتنصر عشيرتها، ولا تقدر على الكسب فتierz أهلها من مالها، وإنما تأخذ من مال زوجها لتعطي أهلها إن كانوا فقراء^(١).

ولما دخلت أمم الغرب المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ للميلاد - أي في أيام شباب النبي ﷺ - مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب.

(١) انظر: سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالى، ص: ٢٣، ٢٤. النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، ص: ٢٩ وما بعدها.

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى وما بعدها، وفي عام (١٨٠٥م) كان القانون الإنجليزي يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات «نصف شلن = ربع ليرة سورية».. ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثاني عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بحثوها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة! . واستمر ذلك حتى عام (١٩٣٨م) حيث عدلت هذه التصووص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة^(١).

وعندما جاء الإسلام احترم الأنوثة واستبدل كل النظريات المسيئة إليها، وعدَّ المرأة جزءاً من حقيقة الإنسانية التي جاء لتزكيتها.

«جاء الإسلام العظيم، ومست رحمته حياة المرأة، فرد عنها طغيان القساة من الرجال.

وحرر إنسانيتها روحًا وجسداً حين أتاح لها أن تتزود من العلم ما شاء، وحصّن حقوقها المالية حتى لا تذهب بها أثرُ الأقرباء أو الغرباء.

وريطها برسالة الأمة الكبيرة ودعوتها العامة، فهي في السلم أو الحرب عنصر فعال، وظهير قوي.

وفي نطاق تعاليم الإسلام لا يقلّ وعي المرأة عن الرجل بقضايا الدين والدنيا. وما كان نساء الصحابة والتابعين جاهلات بكفاح الإسلام في أرجاء الجزيرة ضد الوثنية. أو جاهلات بكفاحه بعدَ ضد الفرس والروم.

ولكن توزيع الأعباء أعطى كلا الجنسين نصيبه من العناء دون تعسُّف^(٢).
واعتبر الإسلام قضية المرأة قضية المجتمع البشري كله. لأنَّ أوضاع المرأة تؤثِّر بالسلب والإيجاب على كافة أوضاع العمran البشري.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٢١، ٢٠.

(٢) ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٤٤.

فالمرأة ليست كائناً منعزلاً عن المجتمع بل هي الأم لبنيها، والبنت لوالدها، والأخت لأخواتها، والزوجة لزوجها، وهي تؤثر في هؤلاء وتتأثر بهم.

واعتبر الإسلام المرأة مخلوقاً مستقلاً من حيث مسؤوليته عن عمله كالرجل تماماً، وهي مكلفة كالرجل بالتكاليف الشرعية. قال الباري سبحانه: «فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضْرِبُ عَمَلَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنَقِّي بِعَصْكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلٍ وَفَتَّلُوا لَأَكْفَرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّغَاتِهِمْ وَلَأَذْجَنَّهُمْ جَنَّتِي بِحَسْرِي مِنْ حَتَّىٰ أَنْهَرْتُ تَوَابَيْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَمْ حُسْنُ الْثَّوَابِ» [آل عمران: ١٩٥].

جاء الإسلام فغير تلك الأوضاع والأفكار، واستخرج المرأة من البيت إلى المسجد، إذا كان ذلك لا ينقص عملها لولدها وزوجها، وتقدير ذلك إليها.

ولم يمنعها من الجهاد إذا قدرت عليه، وأوجهه عليها وعلى الرجال جميعاً عند الدفاع عن دار الإسلام.

وشاركت المرأة في كل ميادين الحياة بما يناسب طبيعتها في مجال الدعوة إلى الله وتطبيق منهج الإسلام.

وفي كل مجالات النشاط نجد الكثيرات منهن، بحيث لم يقم واحد من الرعيل الأول ليقول للنساء: أنتن خلقكن الله للغسيل والطهي وحضانة الأولاد!!.

ولم يقل لهن أحد: يحرم عليكن الخروج إلى المسجد، والخروج إلى السوق والخروج إلى القتال، والخروج إلى سماع العلوم، والخروج إلى الحج ونحو ذلك ...

لكن ما الذي حدث فيما بعد؟

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط المسلمين بأمم وشعوب أخرى، فراحوا ينظرون إلى عادات أولئك الناس، وبسبب بعدهم رويداً رويداً عن حفائق الإسلام، تأثروا بتلك العادات، فراحوا يطبقونها، لتصير فيما بعد بديلاً عن حفائق الإسلام؟!.

فظهرت مقولات على ألسنة المسلمين، وتوارثها الجيل إثر الجيل، لتصل إلينا وكأنها هي الدين الحقيقي، من ذلك قولهم: الإسلام يحرم على المرأة التعليم، ويحرم عليها الخروج من بيتها إلا ثلث مرات: مرة إلى الدنيا، ومرة إلى بيت زوجها، ومرة إلى قبرها!!.

وقولهم: صوت المرأة عوره. وقولهم: النساء ناقصات عقل ودين!! وهذه جملة مقططفة من سياق حديث صحيح أسيء فهمه وسيأتي شرحه في فصل مستقل من هذا الكتاب.

وهكذا تلقيت هذا الكلام المستشركون فطنطنا له وطلبوا وزمرروا وأعلنوا بصوت عال: انظروا كيف أهان الإسلام المرأة، انظروا كيف ميز الرجل عنها في كل شيء^(١)!!.

إن قوماً من المسلمين الطيبين صادقون العقيدة والانتماء، لكنهم تلقوا وفهموا بعض قضايا المرأة في الإسلام على نحو غير صحيح أو غير دقيق فأنزلوها في كتابتهم بعض منازل الهوان والضياع - على خلاف الإسلام الصحيح - فأصبحت كتاباتهم - على خلاف قصدتهم - رافداً يهين نفوس وعقول بعض النساء إلى تقبل بعض ما يقوله هؤلاء الذين يعزفون على وتر «ظلم المرأة» و«هوانها» و«تخلفها» في الإسلام.

فيجد بعضهم آذاناً تصغي إليهم من النساء على خلاف الإسلام الصحيح^(٢).

إن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس هي التي أزرت بمحنة المرأة وأهبطت من مستوى تربيتها إلى الحضيض، والواجب على الدعاة إلى الله أن يتسلحوا بالوعي والفهم الصحيح لنصوص دينهم لا الوقوف على ظواهرها دون البحث عن صحتها.

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله - : «كنت في ملتقى الفكر الإسلامي عندما تحدث السفير الألماني - الذي شرح الله صدره للإسلام - عن الإسلام وقال للحاضرين: يجب أن تصححوا أوضاع المرأة عندكم! فإن صورة المرأة الإسلامية تنفر الأوروبيين من الدخول في الإسلام!!».

إن كثيراً من المسلمين ومن الدعاة إلى الله يعرضون دينهم مزوراً دميم الوجه. كأن يعطي للناس فكرة أن المرأة لا تتعلم الكتابة مستشهدأً بحديث أخرجه الحاكم في المستدرك.

ويحدث أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل كما في مجمع الزوائد.

(١) انظر: النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر حاجي، ص: ١٦، ١٧.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٦٢.

بهذه الأحاديث الضعيفة يعرض الإسلام لأوروبا وأمريكا فكيف بعد ذلك لا ينفرون من الدخول في الإسلام^(١).

ويقول - رحمة الله - في كتابه «ركائز الإيمان»: «إن هناك صورة قائمة لأحوال المرأة في بعض المجتمعات، تجعل الفرع منها يغري بالغرار إلى أي وجهة. صورة امرأة تلهث وراء رجل يمتنى دابته.

أو صورة امرأة تأكل ما بقي من فضلات الغذاء بعد شبع غيرها.

أو صورة فتاة مقهورة الإرادة تتزوج من تكره.

أو محزونة فاقدة الميراث، لأن أهلها بطريقة ما حرموها إرثها.

أو صورة بلهاء صفر العقل لا تعرف من علوم الدين ولا من علوم الدنيا شيئاً، أو أنه لا وزن لحياتها ولا لجهدها ولا لرأيها، لأن البيئة التي أرببتها جعلتها كذلك، شخصاً كلاً على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير.

هذه الصورة التي التبست بأوضاع المرأة في بعض المجتمعات، وحسبها المغفلون ديناً وما هي بدين، بل هي رذائل ومحرمات يسخطها رب العالمين.

هذه الصورة هي التي أطاحت الألباب القاصرة، ودفعتها إلى الأخذ من الحضارة الحديثة دون تبصر.

ونحن نغار على مكانة المرأة المسلمة، ونزيد أن تسلم من لوثات عبيد الغرب، كما تسلم من لوثات الجihadيين المقلدين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير^(٢).

ولذلك سأحاول في هذا الكتاب أن أبحث بشيء من التعمق في قضيائنا تهم المرأة المسلمة في الزواج والعبادة والحياة الاجتماعية، مبيناً حكم الإسلام فيها معتمداً في ذلك على القرآن والسنة الصحيحة.

وكثيراً ما ألقى الضوء على واقع المرأة الغربية لأبين كذب الادعاء في أن الغرب انتصر للمرأة وطالب بحريتها ومساواتها مع الرجل.

ليتبين لكل عاقل بعد ذلك أن المرأة - مسلمة وغير مسلمة - لن تجد ما يحفظ

(١) قضيائنا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٥.

(٢) ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٤٨.

كرامتها ويعلي من قدرها ويتحقق لها معنى الإنسانية غير الإسلام الصحيح، مهما حاول شياطين الإنس والجن أن يجتالوها عن عقيدتها وشرعيتها وأن يحولوا وجهتها شطر نظم وحضارات أخرى لن تجد فيها تكريماً حقيقياً مهما زين لها المزيفون.

أسأل الله عز وجل أن يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، آمين.

والحمد لله رب العالمين

محمد نجدة المحمد

حماة - طيبة الإمام

الباب الأول: قضايا في القرآن والسنة تتعلق بالمرأة

الفصل الأول: معنى قوله تعالى: «وَقَرَنَ فِي بُؤْتَكُنَّ».

الفصل الثاني: كيد المرأة وكيد الشيطان.

الفصل الثالث: تأملات في حديث «إن المرأة خلقت من ضلع».

الفصل الرابع: تأملات في حديث: نقص العقل والدين وأن النساء أكثر أهل النار.

الفصل الخامس: معنى قوله ﷺ: «إنك صواحب يوسف».

الفصل السادس: تأملات في قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء».

الفصل السابع: نصوص تحتاج إلى تمحیص.

الفصل الأول

محنة قوله تعالى: «وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ»

ينذهب بعض الباحثين المسلمين وكثير من المشايخ إلى أن قوله تعالى: «وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣] دليل على منع المرأة من الخروج من البيت واحتراف أي مهنة. فهل هذا التصور صحيح في الإسلام؟

الذى يبدو أن هذه الآية مخصوصة بنساء النبي ﷺ، إذ يقول سبحانه: «يَتَأَبَّلُهَا الَّتِي قُلْ لَا زَوْجِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُكَ الْحَيْزَرَةَ الْذِيْنَا وَرَبِّنَاهَا فَعَالَيْتَ أَمْتَنَكَ وَأَسْرِيْتَكَ سَرَّكَ جِبَلًا وَلَنْ كُنْتَ تُرِدُكَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْأَذَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا يَتَسَاءَلُ الَّتِي مَنْ يَأْتِي مِنْكُنَ يَفْجُسْتُهُ شَيْئًا يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُسِرَّاتِ وَمَنْ يَقْتَلْ مِنْكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَلْحًا ثُوَّبْهَا أَجْرَهَا مَرَّيْنَ وَأَعْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَيْرِيْمًا يَتَسَاءَلُ الَّتِي لَسْنَ كَأَحْمَرَ مِنَ الْأَنْسَاءِ إِنْ أَنْقَبْتَ فَلَا تَخْصُصْنَ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَفْتَنَ الْأَصْلَوَةَ وَعَانِيَتَ الْأَرْكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ نَطْهِرِيَا وَذَكَرْتَ مَا يَشْلُى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْمُحْكَمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ طَيْفًا خَيْرًا» [الأحزاب: ٢٨-٣٤].

إن هذا النص خاص بنساء النبي ﷺ وقد تكرر النداء لهن كقوله تعالى: «يَتَسَاءَلُهَا الَّتِي» وقوله: «لَسْنَ كَأَحْمَرَ مِنَ الْأَنْسَاءِ» وقوله: «يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ» وقوله «ثُوَّبْهَا أَجْرَهَا مَرَّيْنَ»... وهذه الصيغ تدل على المخصوصية وعدم تعدية حكمه إلى بقية نساء المسلمين.

وهذا كقوله سبحانه وتعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَاوْتُوهُنَّ مِنْ وَلَاءِ جَاهَبَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْيِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣]. فإن نص الآية وسبب تزولها قاطعة باختصاصها بنساء النبي ﷺ وحدهن.

ونص الآية: «يَكْلِمُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَنْ تَخُلُّ بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامَ عَزَرَةِ نَظَرِيْنَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْكُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَأَنْتُشِرُوا وَلَا مُسْتَقْبِلُونَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِنَى النَّبِيِّ فَسَتَعْتَقِيْ»، مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعْتِيْ، مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْتَعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَاهِجَابِ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفَلْوِيْكُمْ وَقُلْوِيْهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَهْدَى إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا» [الأحزاب: ٥٣].

وتأمل ما يرويه سيدنا عمر رضي الله عنه بصدق هذه الآية إذ يقول: «وافقت ربى في ثلات فقلت: يا رسول الله: لو اخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل إلهي «وَلَذِكْرَنَا أَبَيْتَ مَنَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَأْتَ وَأَمْجَدْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُسْلِمًا وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا بَيْقِيَ لِلظَّاهِرِينَ وَأَرْجَعَا الشَّجُورَ» [البقرة: ١٢٥].

وقلت يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البُرُّ والفاجر فلو حجبتهن؟ فأنزل الله آية الحجاب.

وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالمأن عليه في الغيرة «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْنَنَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا تَمَكَّنَ مُسِيمَتٍ مُؤْمِنَتٍ قَنْتَلَتٍ تَبَكَّتٍ عَيْدَاتٍ سَيْحَنَتٍ تَبَنَّتٍ وَأَنْكَارًا» [التحريم: ٤٥]. فنزلت كذلك^(١).

ومما يقطع أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ ومعرفة الصحابة بذلك أنه حين هزمت خيبر سنة ٧هـ وأخذ النبي ﷺ صفيه بنت حبي قال الصحابة عنده: «إن حجبتها فهي امرأة»^(٢). أي أنه يتزوجها.

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «قوله تعالى: «وَقَنَنَ فِي مُؤْيِّنَكَنَ» فإنه أمر حقيقي خطوب به أزواج النبي ﷺ ولهذا كانت أم سلمة تقول: «لا يحركتي ظهر بغير حتى ألقى النبي ﷺ»^(٣).

ومما يدل على خصوصية نساء النبي ﷺ ما جاء في المعني لابن قدامة إذ يقول: «ثم يحتمل أن حديث نبهان «احتgebra منه أفعما وان أنتما» خاص بأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأشمر: قلت لأبي عبد الله: كان حديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: «وَأَنْجَدْوَا مِنْ تَقَابِلِ إِبْرَاهِيمَ مُسْلِمًا»، رقم (٤١٢٣).

(٢) مسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعناته أمنة ثم يتزوجها، رقم (٢٥٦٤).

(٣) فتح الباري: ١٠٨/٧.

نبهان لأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس التي قال لها النبي ﷺ: «اعتندي في بيت أم مكتوم فإنه رجل عمي تضعين ثيابك فلا يراك». كسائر الناس؟ قال: نعم^(١).

والحكم المستفاد من هذا الكلام: تغليظ الحجاب في حق أمهات المؤمنين دون غيرهن من نساء المؤمنين وبنائهن، يقول الله تعالى: ﴿يَنِسَةٌ أَتَيْتُهُنَّ كَأَخْرَى مِنَ النِّسَاءِ﴾ وإن كان ثمة استواء فهو استواء في نوع الحكم لا في درجته، أي: في نوع حكم الحجاب، فلهن الدرجة العليا في هذا الحكم، وفي سائر الأحكام^(٢).

لكن الله سبحانه أذن لنساء النبي ﷺ بالخروج لحوائجهن لأنهن يحتاجن للخروج، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا. فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعزاً فأنزل الله عليه فزعة عنه وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجهن»^(٣).

وهذا يدل على إباحة خروج النساء بمخرم وبغير محram لقضاء الحاجات الضرورية والقيام بالمصالح المشروعة وذلك لا يتعارض مع أمر الله بالحجاب والقرار في البيوت، لأن هذا الحديث مخصوص بعموم قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ﴾. وفي الحديث أيضاً جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة.

وهذه الخصوصية لنساء النبي ﷺ لحكمة أرادها الله، ولو أراد إشراك نساء المسلمين فيها لفعل، لكنه لم يفعل لأن لهن حكماً خاصاً بيته السنة النبوية.

فقد أذن النبي ﷺ في عشرات المواقف التي سجلتها الأحاديث الصحيحة بتبادل الكلام مباشرة بين رجال المسلمين وبنائهن من غير حجاب.

وقد يستشهد البعض على عدم خروج المرأة من البيت بحديث رواه الترمذى يقول فيه ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٤).

(١) المعني: ٨١/٧.

(٢) الحجاب بين الإفراط والتغريط، د. صبرى متولى، ص: ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن، رقم (٤٨٣٦).

(٤) الترمذى في الرضاع، باب: ما جاء في كراهة الدخول على العقبات، رقم (١٠٩٣).

وليس في هذا الحديث منع للمرأة من الخروج وإنما فيه تحذير للمرأة المسلمة من التقصير في ستر عورتها، لكيلا تعين الشيطان في أن يفتن بها، ثم إن الحديث قال: «إذا خرجت» ولم يمنعها من الخروج.

وفي الحديث أيضاً أن الشيطان يحسن صورة المرأة في نظر الرجل فينبغي على المسلم أن يغض بصره عنها.

وقد يذكر البعض ما يروى أن رسول الله ﷺ سأله ابنته فاطمة رضي الله عنها: «أي شيء خير للمرأة؟» قالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضمها إليه وقال: «ذرية بعضها من بعض». وهذا الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به^(١).

ثم إنه يعارض عشرات الأحاديث الصحيحة التي تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تلقى الرجال فتراهم ويرونها، وأي نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو «خير للمرأة» من الذي يزعمه الحديث الضعيف؟. ومنهن فاطمة رضي الله عنها حيث وردت أحاديث كثيرة صحيحة تشير إلى كثرة خروجها من بيتها لقاء مصالحها.

تأمل في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٢).

فمعنى الحديث أن فاطمة بنت قيس تستطيع التخفف من بعض ثيابها وهي في بيت ابن أم مكتوم، فلا يراها لأنها أعمى، بخلاف بيت أم شريك الذي يتربد عليه الصحابة بكثرة، ومعظمهم مبصر، ومجموع الحديث يعطي معنى الاختلاط بين الرجال والنساء في بيت أم شريك «وليس الخلوة بينهما بداهة»^(٣).

وقد تحضر المرأة مع الرجال في الأمور العامة، مثل المباهلة، حيث جاء وقد نجران من النصارى إلى رسول الله ﷺ، وقدم رسول الله ﷺ حججه، فلم يعترفوا

(١) قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث «الإحياء» للغزالى: «رواه البزار والدارقطنى بإسناد ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، رقم (٢٧١١).

(٣) مكانة المرأة، د. محمد البناجى، ص: ٣٧٢.

بزيارة مريم وعبودية المسيح لله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «فليأت كل منا بأهله وليدعوا الله عليهم إن كان كاذباً ثم جاء الرسول بابنته الزهراء، وابنيها الحسن والحسين وصهره علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعاً، فخاف الوفد ولم يقدموا على المباهلة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُعَذِّبُ اللَّهُ كَمْثُلَ إِعْذَابِهِ لَهُ كُنْ فَيَكُونُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَنَنِ﴾ فلن حاجتك في يومٍ بعد ما جاءكَ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْ تَعَالَى نَدْعُ أَبْنَاهَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنَسَاءَهُمْ وَنَسَاءَنَا وَأَنْسَكُمْ ثُمَّ تَبَرِّزْ فَتَجَعَّلُ لَغُنَّتَ الْمَوْعِلَ الْكَعَبَيْنِ﴾^(١) [آل عمران: ٦١-٥٩].

إن إمساك المرأة في البيت وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن في مرحلة من مراحل تدرج التشريع - قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيهِنَّ النَّفِخَةَ مِنْ نِسَاءٍ كُنْتُمْ فَأَسْتَشْهِدُنَّا عَلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ كَفَلَ لَهُنَّ سِبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد وهو العقوبة المقدرة في الشرع حفاظاً لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحسن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحسن، فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملزمة للمسلمة الملزمة المحشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقرف إثماً؟.

إن بعض المسلمين يعرضون دينهم مزوراً دمياً الوجه ثم يذمون الناس لأنهم رفضوه، وكان الأولى بهؤلاء أن يبينوا الصورة الحقيقية التي كرم الإسلام فيها المرأة واعتبرها قبل كل شيء إنساناً يشعر كما يشعر الرجل؟!.

ولأضرب لكم مثالاً على سوء فهم الإسلام وعدم احترام الاختلافات الفقهية، يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله -: «كنت أناقش رجلاً كندياً يسائلني بضيق عن موقف الإسلام من المرأة، فجاء في حواري، المرأة حرفة في اختيار زوجها، ولا يمكن إكراهها على قبول من تكره، ولها أن تباشر عقدها أو توكل فيه كما تشاء»^(٢).

(١) شخصية المرأة المسلمة، د. محمد عمر الحاجي، ص: ٣٧.

(٢) هذا رأي المذهب الحنفي، انظر: الهدایة للمرغبیانی: ٢١٣/١.

وكان هناك من يرقبنا وهو ساخط وحمدت الله أنه لاذ بالصمت! فلما انتهى الحوار اقترب مني المعترض المؤدب قائلاً: لا يجوز أن تبasher المرأة عقدها، بل الدين ضد هذا!.

قلت له:رأيك ضد هذا، قلدت فيه بعض المذاهب الفقهية، ورجحت أنا وجهة النظر الأولى، واعتقدت أنها أقرب إلى عقول الأوروبيين والأمريكيين، والعمل عليها يجري في أقطار إسلامية محترمة، ومن مصلحة الإسلام أن تتسع دائرة هذه الأقطار.

إن شرآ مستطيراً يصيب الإسلام من نزق عبعض أتباعه في آراء فقهية معينة شجرت في ميدان الفروع، ويراد نقلها من مكانها العتيد لمعتراض عقائده، وقيمته الكبرى والرجل الذي يخسر السوق كلها لأنه يفضل دكاناً على دكان أو سمساراً على سمسار لا يسمى تاجراً.

إن الإسلام لا يريد من المرأة أن تبقى رهينة الحبسين من الجهل والقهر، وجعل الأمة كلها تترنح تحت وطأة التخلف الثقافي والسياسي في عصر الذرة والفضاء»^(١).

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص ٢٩.

الفصل الثاني كيد المرأة وكيد الشيطان

بعض الجهلة من المسلمين يعتبرون المرأة أسوأ من الشيطان نفسه وأكثر شرًا ودعوة إلى الفساد والإفساد؟! .

وقد وجدت في تفسير القرطبي^(١) الحديث الآتي: وقال مقاتل عن يحيى بن أبي كثیر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، لأن الله تعالى يقول: إن كيد الشيطان كان ضعيفاً. وقال: إن كيدكن عظيم».

وهذا ليس حديثاً ولم يوجد في كتب الحديث والله أعلم.

وهنا نحتاج لبيان المعنى الحقيقي لكيد المرأة وكيد الشيطان كما ورد ذلك في القرآن الكريم لتوضيح خطأ هذا التصور من بعض المسلمين!

أما كيد الشيطان فورد ضمن الآية التي تحدثت عن كيد الله لأوليائه، أي: تدبيره أمرهم. ويكيده أعداءه وأولئم الشيطان فيبطل كيدهم ومكرهم. فإذا قورن كيد الله سبحانه بكيد الشيطان كان كيده ضعيفاً^(٢).

والآية التي تحدثت عن ذلك يقول فيها سبحانه: «الَّذِينَ آمَنُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّمْنَوْتِ فَقَتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيَاطِينَ كَانَ ضَعِيفاً» [النساء: ٧٦].

وبمعنى آخر يقول الزمخشري والبيضاوي: «كيد الشيطان للمؤمنين - أي إرادة المضرّ بهم بالحيلة السيئة - إلى جنب كيد الله للكافرين - أي تدبير الله لمحازاة

(١) تفسير القرطبي: ١٧٥/٩.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢٠.

أعمال الكافرين - أضعف شيء وأوهنه^(١).

وهذا كقوله تعالى: «إِنَّمَا يَكْرُدُونَ كَيْدَكُلَّا وَكَيْدَكَنَّا» [الطارق: ١٥-١٦].

وقوله: «وَإِذَا يَمْكُرُ لَكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُتُسْوِكُ أَوْ يَقْتُلُوكُ أَوْ يُخْرِجُوكُ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَمْكُرِينَ» [الأفال: ٣٠].

أما الآية الثانية التي تكلمت عن كيد النساء فموضوعها مختلف، يقول عز وجل: «وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدْتَ قَيْصِمُ مِنْ دُبْرِهِ وَالنِّسَاء سَيَّدَهَا لَهَا الْأَبَابُ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلَكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجِنَ أَوْ عَذَابًا أَلِيمًا قَالَ هِيَ رَوَدَتِي عَنْ نَقْسِي وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَيْصِمٌ قَدْ مِنْ قِبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَإِنْ كَانَ قَيْصِمٌ قَدْ مِنْ دُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّدِيقِينَ قَلَمَارًا قَيْصِمٌ قَدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّمَا مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ». [يوسف: ٢٨-٢٥].

إن الآية تصور موقف هرب يوسف عليه السلام من فتنة امرأة العزيز، وهي تطلبته ليرجع ويفعل ما تأمره به، فإذا بها أمما زوجها لدى الباب فلم ترتبك ولم تتجلج في هذا الموقف العصيب، بل على الفور قلت الحقيقة وارتدت ثوب المرأة الفاضلة حين تشكتو من يحاول إغراءها! فالكيد العظيم هنا هو سرعة الانتقال النفسي - في لحظة واحدة -، من موقف من تطارد الرجل إلى موقف العفيفة المتيبة على الفتنة!!.

وهذه البراعة مما قد لا يستطيعه الرجل، ومن هنا جاءت ع神性ة الكيد، أما كيد الشيطان فهو في مقابل كيد الله تعالى لأوليائه ولا شيء من فعل المخلوقات إلا وهو ضعيف حقير في جنب الله تعالى لأن كيده تعالى متين كما قال: «وَأَتَئِلَّهُمْ إِلَّا كَيْدِي مَيْنَنٌ»^(٢) [الأعراف: ١٨٣].

هذا هو تفسير كيد الشيطان وكيد المرأة. فهل في ذلك أي داع لقول بعضهم أنه يخاف من النساء أكثر مما يخاف من الشيطان؟!.

بل نقول له: اطمئن فإن هذا التصور جهل ذريع وخطأ فادح في حق المرأة.

(١) انظر: تفسير البيضاوي: ٢١٩/٢. صفة التفاسير، محمد علي الصابوني: ١/٢٦٧.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢١-٥٢٠.

الفصل الثالث

تأملات في حديث «إن المرأة خلقت من ضلوع»

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلوع وإن أعوج ما في الضلع أعلى، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»^(١).

هل في هذا الحديث أي انتقاد في حق المرأة عندما وصفها المصطفى ﷺ بأنها خلقت من ضلوع؟ وما هو معنى ذلك؟.

عند التأمل يمكن استنتاج ما يأتي:

أـ سياق الحديث جاء في تكريم المرأة والوصية بها فقد بدأ بـ «استوصوا بالنساء» وانتهى بـ «فاستوصوا بالنساء».

بـ - أما قوله ﷺ «المرأة خلقت من ضلوع . . .» فهو تعليق الوصية بأمر يتصل بخلقة المرأة؛ فهي أولاً متميزة عن خلقة الرجل ويشهد لذلك قوله عز وجل: «إِنَّمَا أَنْشَأَنَا نُسُورًا وَرِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُنُقُّ وَجَدَرٍ وَظَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَ وَمِنْهُمَا يَجَدُ كِبِيرًا وَذَاهِبًا وَأَنْتُمْ أَلَّاَذِي تَسْأَءُونَ يَوْمَ وَالْأَرْجَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١].

فالنفس الواحدة هي: آدم عليه السلام. وأما «خلق منها زوجها» فيعني: حواء التي خلقها الله تعالى من ضلوع آدم^(٢).

وهذا رأي جمهور المفسرين، وأنكر البعض خلق حواء من ضلوع آدم وقالوا: أي فائدة من خلقها من الضلوع والله قادر على أن يخلقها من التراب؟.

وزعموا أن قوله تعالى «وخلق منها» أي من جنسها، وإلى هذا الرأي ذهب

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذراته، رقم (٣٠٨٤).

(٢) تفسير الطبرى: ١٩٤ / ٢٣.

الشيخ محمد عبده - رحمة الله -، في تفسير المنار، وهذا باطل إذ لو كان تأويل الآية كذلك لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفس واحدة، وهو خلاف النص، وخلاف ما نطق به الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع...»^(١).

وحقيقة أن حواء خلقت من ضلع آدم وردت في التوراة في الإصلاح الثاني من «سفر التكوين»: «فأوقع رب الإله سباتاً على آدم فنام: فأخذ واحدة من أصلابه وملأ مكانها لحمًا. وبيني رب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي. هذه تدعى امرأة لأنها من أمراء أخذت، لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً. وكانا كلاهما عربانين آدم وامرأته وهما لا يخجلان»^(٢).

أما من ناحية الخُلُق والاتفعال والعاطفة فلم يقل النبي ﷺ بحقها إلا حقاً.

يقول ﷺ: «المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».

فأعوج شيء في الضلع أعلىه، وإن حاولت أن تقيمه كسرته فلا يمكن الانتفاع به في الجسد إلا على شكله المعوج، لأن هذا الأعوجاج هو يشكل القفص الصدري الذي يحمي القلب وأعضاء الجسم الهامة.

وإن المرأة كالضلع التي خلقت منه لا يمكن أن تقوم بمهمتها من طاعة الزوج وتربية الأولاد إلا بهذا العوج الذي يعني: سرعة الاتفعال العاطفي وقلة التركيز العقلي. هذه الطبيعة ينبغي ألا يغفل عنها المربون والأباء والرجال جميعاً في تربيتهم للمرأة والتعامل معها.

أما أن تتجاهل هذا الفارق ونطلب من المرأة أن تكون مثل الرجل فهذا مثل الذي يكسر الضلع ويطلب مستقيماً لا أعوجاج فيه، وحيثئذ تُطلق المرأة وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «وكسرها طلاقها».

ولذلك فإن النبي ﷺ يشير الانتباه ويكرر توصيته بالمرأة وحسن معاملتها

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ٤٢٢/١.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ٤٥٨.

وإقرارها على طبيعتها فيقول ﷺ في أول الحديث «استوصوا بالنساء» ويقول في آخره «فاستوصوا بالنساء».

فهل في ذلك كله هبوط بمنزلة المرأة؟ أم أن تكريمهما الحقيقي أن تراعي طبيعة تكوينها النفسي وألا تجبر على تغييره؟

إن المرأة قد تغلبها العاطفة فتفوتها الحكمة في اتخاذ قرار، وقد يتعذر من سرعة انفعالها تقلب في المزاج، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لن تستقيم لك على طريقة»^(١).

فعلى الرجل أن يتذكر هذا وأن ما يصدر منها من سلوك يتضاد معه ليس عن عدم لمضايقته وإنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة تميز بسرعة الانفعال وشدة، فليصبر ول يكن سمحاً كريماً... ول يجعل الرجل أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجته نتيجة انفعالها المبالغ، مؤاخذًا أو معايبًا، فإن هذا لن يسفر عن شيء سوى التباعد الذي قد يؤدي إلى الطلاق فليتذكر الرجل أن لزوجته من المحسنات الكثير وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لا يفترك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»^(٢).

وليتذكر الزوج صبر النبي ﷺ على أزواجـه، وفي قصة القصعة ما يعني عن الشرح، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إليه قصعة فيها ثريد وهو في بيـت بعض أزواجـه - عائشة -، فضربتـ أيـ التي كان عندهـا - القصـعة فانكسرـت فجعلـ النبي ﷺ يأخذـ الثـريد فـيرـدهـ في الصـحـفة وـهو يـقول: «كـلـوا غـارتـ أـمـكمـ، ثـمـ اـنتـظـرـ حـتـىـ جاءـتـ قـصـعةـ صـحـحةـ فـأـخـذـهـ فأـعـطاـهـ صـاحـبةـ القـصـعةـ المـكـسـورـةـ»^(٣).

فقد صبر ﷺ على زوجته ولم يعاتبها أو يضربـها أو... بل قال بكل لطف مراعياً طبيعة المرأة الخاصة: «كـلـوا غـارتـ أـمـكمـ». فـذـكرـهـمـ بأنـهـاـ أـمـ لهمـ بكلـ لـطـفـ وـلـمـ يـذـكـرـ اسمـهـاـ زـيـادـةـ فيـ التـكـرـيمـ وـالـاحـتـرامـ. فـكـنـ ياـ أـخـيـ مـتـأـسـيـاـ بـصـاحـبـ الـخـلـقـ الـعـظـيمـ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم (٢٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٤٨٤).

وقد اكتشف العلم الحديث أن الخالق جل وعلا زود كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها. ففي مقال نشرته مجلة «الديار» عدد ١٠٦٨» تاريخ ١١-٥-١٩٧٥. تقول سميحة صايغ كاتبة المقال: «هناك تباين بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل، وإن الأقسام النشطة في دماغ المرأة تختلف عن الأقسام الشديدة في دماغ الرجل، على الرغم من محاولات المرأة التشبيه بالرجل»، وتقول: «المرأة المعاصرة ترفض النظرية القائلة بأن هناك تبايناً بين الرجل والمرأة من جهة المقدرة «الفيزيولوجية» ومن جهة الكفاءات الذهنية». واليوم تبرز نظرية بل اكتشاف علمي يؤكد أن هناك فعلاً اختلافاً بين دماغ الرجل ودماغ المرأة من حيث الكفاءات الذهنية الناتجة عن ذلك الدماغ، أي بكلمة أخرى هناك «دماغ ذكر» و«دماغ أنثى».

ويقسم العلماء الدماغ البشري إلى قسمين: قسم أيمن وقسم أيسير، ويؤكدون أن القسم الأيمن لدى الرجل هو أقوى منه لدى المرأة...

وتتجدر الإشارة إلى أنه في الشطر الأيمن تتركز المناطق الخاصة بالإحساس السمعي باللحن والأصوات، وتلك الخاصة بفهم الرسوم وشمول الرؤيا، وتقدير المسافات، والعلاقات بين الرموز.

وهذا ما يفسر إذاً تفوق الرجل في الرياضيات والهندسة والموسيقى أي في المجالات النظرية التي تعامل بالرموز، وعلاقة بعض تلك الرموز ببعضها الآخر. أما الشطر الأيسر فتركت فيه القوى السمعية الخاصة بالنقاط الكلمات والألفاظ وحفظها، وكذلك قراءة تلك الكلمات والأحرف، ومن هنا نشأ تفوق المرأة في المجالات الأدبية، وفي التعامل مع الأشياء الملموسة.

ويقول د. الكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول»: «إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية وعن وجود الرحم والحمل أو عن اختلاف طريقة التربية، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق. وهو تأثير العضوية بكلملها بالمواد الكيماوية ومفرزات الغدد التناسلية. وإن جهل هذه الواقعية الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة السائدة يأخذون بالرأي القائل بأن كلا الجنسين الذكور والإثاث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة. والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن

الرجل، فكل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ولا سيما الجهاز العصبي، وإن القوانين العضوية «الفيزيولوجية» كقوانين العالم الفلكي لا سبيل إلى خرقها، ومن المستحبيل أن تستبدل بها الرغبات الإنسانية، ونحن مضطرون لقبولها كما هي في النساء ويجب على النساء أن ينميـن استعداداتهن في اتجاه طبيعتهن الخاصة دون أن يحاولن تقليد الذكور، فدورهن في تقديم المدنية أعلى من دور الرجال فلا ينبغي لهن أن يتخلين عنه»^(١).

ولهذا السبب جعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد فيما يتعلق بأمور المال فقال سبحانه: «وَاسْتَقْدِمَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنَّمَا يَكُونُانِ رَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ يَمْنَ رَضْقَوْنَ مِنْ أَشْهَدَكُمْ أَنْ تَضْلِلَ إِذْ هُنَّا فَدَحْكَرَ إِذْ هُنَّا أَخْرَى» [آل عمران: ٢٨٢].

إن المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني المساواة في الأعمال والوظائف وإنما في الأوضاع والمساواة في نظر القانون بأن يعامل كل فرد بالتقدير والاحترام والمعاملة على قدم المساواة مع غيره من البشر.

الرجل والمرأة جنسان منفصلان، خلقاً لإنجاز أهداف منفصلة، ولكن الخطأ في الغرب أنه حاول إقامة «المساواة» غير الطبيعية بين الجنسين.
هل من المساواة أن تعمل المرأة كل ما يعمله الرجل؟

لو أخذنا فكرة «المساواة» بين الرجال على أنها تعني أن بإمكان كل رجل أن يقوم بما يقوم به غيره من الرجال في كل مجال فنحن مخطئون.

إن ذلك يعني أن ندفع أنيشتين «عالم فيزياء ورياضيات» إلى ناد للملائكة ونطلب منه مشاركة الملائكة في عملهم.. مثل هذه المساواة لن ينجم عنها إلا عدم المساواة. وأنيشتين الذي يتتصدر في عالم المعرفة والعلم سيدو لاعباً حقيرياً في حلبة الملائكة.

فالمساواة هي في الاحترام والتقدير والمساواة أمام القانون - كما سبق - وليس في الأعمال، وهذا ما جاء به الإسلام وبيّنه محمد ﷺ.

استمع للأديب الكبير مصطفى الرافعي - رحمه الله - وهو يحذر المرأة الشرقية من تقليد المرأة الأوروبية في طلب المساواة بالرجل.

(١) مقدمة كتاب: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي.

«احذري تهّوُس الأُوروبية في طلب المساواة بالرجل .

لقد ساومته في الذهاب إلى الحلاق، ولكن الحلاق لم يجد في وجهها اللحية . . . إنها خلقت لتحبيب الدنيا إلى الرجل ، فكانت بمساواتها مادة تبغيض . العجيب أن سر الحياة يأبى أبداً أن تتساوى المرأة بالرجل إلا إذا خسرته والأعجب أنها حين تخضع، يرفعها هذا السر ذاته عن المساواة بالرجل إلى السيادة عليه .

أيتها الشرقية! احذري احذري! . . .^(١)

والخلاصة: إن وصف النبي ﷺ المرأة بأنها «خلقت من ضلع» ليس فيه أي شيء من المهانة والانتقاد لها، بل إن عوج الضلع هو سر الحياة الزوجية.

(١) وحي القلم: ٢٦٤/١

الفصل الرابع

تأملات في حديث نقض العقل والذير وأئم النساء أكثر أهل النار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معاشر النساء تَصَدِّقُنَّ، فإِنِّي أَرِتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ». فقلن: وَبِمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَّ اللَّغْنَ، وَتُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عُقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلَّبَّ الرَّجُلُ الْحَازِمُ مِنْ إِخْدَاعِكُنَّ». قلن: وَمَا نَفْصَنْ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قلن: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهِا. أَلَيْسْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟». قلن: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهِا»^(١).

هذا الحديث يحتاج إلى دراسة وتأمل، وهو من الأحاديث التي أسيء فهمها وكانت مثاراً للجدل والطعن في أن الإسلام انتقص المرأة؟.

الوقفة الأولى:

قوله ﷺ: «فَإِنِّي أَرِتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ». وأبدأ بتحليل الحديث، النبي ﷺ أمرهن بالصدقة وتحثهن على ذلك وعلله بأنه حين اطلع على النار وجد أن أكثر أهلهما من النساء؟!. فهل النساء أكثر أهل النار؟!.

الجواب: لو كان الأمر كذلك لكن غير مسؤولات عن الزيادة في فعل الشر، ولكن الحديث يقرر أنهن مسؤولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كثرة اللعن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحجض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم ٢٩٣٤.

وكفران العشير - أي الزوج -. .

إذاً المرئي في النار من النساء من اتصفن بصفات ذميمة كما ورد في حديث جابر - رضي الله عنه - ولفظه: «أكثر منرأيت فيها من النساء اللاتي إن أؤثُنْ أفسَنْ، وإن سألنَ الْعَفْنَ»^(١)، وإن أُغطِينَ لَمْ يَسْكُنْ»^(٢).

قوله ﷺ: «فإني أريتكن أكثر أهل النار» كقوله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء». بسبب أن الأغنياء لم يؤدوا حق المال فدخلوا به أو لم يؤدوا زكاته أو كسبوه من الحرام، هذا هو الغالب.

وعندما يترك الغني كل ذلك، ويكون تقياً ورعاً يكسب من الحلال وينفق في الحلال ويؤدي الزكاة والصدقة فإنه حتماً يستحق رحمة الله ودخول الجنة!!.

شيء آخر يمكن أن يقال هنا: ليس من الضروري أن تكون نساء النار التي اطلع عليها النبي ﷺ من صحابياته أو حتى من المسلمات لأن أمة المسلمين قليلة العدد بالنسبة إلى مجموع الخلق.

وكيف يتقي النساء النار؟. باجتناب كثرة اللعن وكفران العشير، ويكون ذلك بالتربيه والتوجيه وأن يكون القلب عامراً بالإيمان والتقوى. لأن من طباع المرأة كثرة اللعن وكفران العشير بسبب سرعة استجابتها لعاطفتها لا لقتلها.

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - في شرح هذه الحقيقة: «قد يخطئ الرجل وكل بني آدم خطاء، وينبغى أن تتجاوز المرأة هذا الخطأ العارض، وربما كان الخطأ من وجهة نظرها هي .. ولكنها بدل ذلك تخضب غضباً طائشاً، وتنسى في ثورتها كل شيء، وتزعم أنها ما رأت خيراً فقط، وقد تلعن نفسها وحظها وما حدث أو يحدث لها!! أليس من حق النبي ﷺ أن يحذر من هذا المسلك، وأن يذكر لصاحباته أنه إن أصررن عليه يكن من أهل النار؟؟».

ثم يستطرد الحديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل العازم من إحداكن». والعبارة متصلة بالجملة قبلها، فإن الرجل قد يستنكين لأمرأته والحق معه، حتى يوفر الهدوء في بيته! ويمنع اللجاجة والخصام! وقد يلغى فكره الصائب

(١) الإلحاف: الإلحاح في السؤال.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، رقم ٢٩٧٠.

من أجل ذلك الهدف، مما قد يدفع بالمرأة المغروبة إلى مزيد من التعتن!! .
وهذه هزيمة ذي اللب - كما عبر الحديث - أو أولي الألباب، كما نرى في مجتمعات كثيرة تتصرّف فيها رغبات النساء على عزائم الرجال...»^(١).

وعندما قال ﷺ في الحديث: «تکثرن اللعن وتکفرن العشير».

أراد أن ينبه إلى خطورة هذين الأمرين فإن اللعن وكفران العشير من الكبائر التي توجب دخول النار.

يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «فإن لعن المؤمن كقتله، لأن الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وقد تدعى المرأة - التي تعود لسانها على اللعن - به على من لا تعلم ما له يقيناً، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أم كافراً إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، أما كفر العشير فهو الكفر الأصغر، والكفر بالله تعالى هو الكفر الأكبر، والأول معصية كبيرة، والثاني خروج عن حد الإيمان»^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ النساء في هذا الحديث بالصدقة، لماذا؟.

لأن الصدقة تدفع العذاب وقد تکفر الذنوب التي بين المخلوقين.

وفي الوقت نفسه طلب النبي ﷺ من الرجال أن يتقووا النار بأداء الواجبات، ومن ذلك حسن رعايتهم لزوجاتهم.

فهل في قول النبي ﷺ: «فإني أريتكن أكثر أهل النار» أي منقصة أو ظلم للمرأة؟.

الوقفة الثانية: قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن».

أ - أما نقص العقل: فإن الحديث قاله النبي ﷺ خلال عظة العيد وخص النساء بهذا الحديث. فهل يتوقع من الرسول ﷺ صاحب الخلق العظيم أن يغضض من شأن النساء أو يحطّ من كرامتهن أو ينقص من شخصيّتهن في هذه المناسبة السعيدة!! .

(١) انظر: النساء شفائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، ص: ١٣٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٧/٢.

ثم إن النبي ﷺ نكلم عن نقص العقل عن طريق المبسطة لا حقيقة الأمر كأنه يقول: «مع ضعف عقولهن - بسبب طغيان العاطفة منهن - لهن القدرة على خلب عقول الرجال!!». وإذا كان الله قد منحهن هذه القدرة فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف.

ولم يقصد النبي ﷺ الانتقاد من مكانة المرأة أبداً.

إن الذي يتلقى مع طبائع الأمور أن يتبع الناقص الكامل، لكن الذي يحدث ويعجب منه المصطفى ﷺ هو العكس.

ويشرح هذه الحقيقة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - فيقول^(١): «إن المرأة تبحث دائماً في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كتفه. وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ليجعلها تهيمن عليه.. تقول الكاتبة الألمانية: استرفيلار، في كتابها المعمق والطريف: «حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة»: «إن كانت القوة البدنية حرية بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما، فهي لا يمكن البتة أن تتراجع في إخضاع جنس إلى جنس آخر. إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنياً. فليس العاشق هو صاحب السلطة، وإنما المعشوق»...».

وتقول: «بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها. وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسماً وفكراً من الرجال، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمثابتهم مواضيع رعاية».

وتقول: «فقط عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغبي منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً».

فهل قال رسول الله ﷺ للمرأة - بطريقة المبسطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام؟؟.

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص: ١٧٥، ١٧٦.

هذا عن الجانب الفطري والعاطفي ثم يشرح النبي ﷺ نقص العقل بقوله:
«ليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟».

وهذا إشارة لقوله تعالى: «وَأَنْتَمْ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا رَجُلًا فَرَجُلٌ وَأَمْرَأٌ كَانَ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصْلِي إِحْدَاهُمَا فَتَدْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: ٢٨٢]. وهذا في الأمور المالية خاصة حسب سياق الآية التي تكلمت عن المداينة «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ إِذَا تَدَيَّأْتُمْ إِلَيْكُمْ أَجْكِلُ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُهُ وَلَا يَكْتُبَ بِيَدِكُمْ كَيْتَبْ بِالْمَذْلُولِ وَلَا يَكْتُبَ كَيْتَبْ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيَسْكُلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُؤْكِلَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًَا أَوْ ضَعِيفًَا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمْ هُوَ فَلَيُنْتَدَلَ وَلَيُؤْكَلَ وَأَسْتَهِيدُ وَأَسْهِيدُ مِنْ رِجَالِكُمْ».

لأن المعاملات المالية إذا كانت مداينة - وخاصة في السفر - لا تطلع عليها النساء عادة، لأنها تتم غالباً بين رجال تجار، وقد كانت المرأة التجارية تتبع عندها في المداينات التجارية رجالاً، وفي هذا الجو يكون الرجل أعرف من المرأة بقيمة المداينة ووقت أدائها، ومن ثم اشترط القرآن فيها شهادة رجلين وليس رجالاً واحداً ليتأذرا على الحق ويجمعوا عليه إن شرد واحد منها عنه صوبه الآخر وذكره، فإن حدث ولم يوجد من الشهود إلا رجل واحد مع نساء واحد مع شهد امرأتان منهن ضماناً لأنه إذا شرطت إحداهما عن الحق ذكرتها الأخرى به^(١).

والأموال في منظومة القيم الإسلامية تحتل المرتبة الخامسة والأخيرة فيها بعد: الدين، والنفس، والعقل، والعرض.

إذا التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، ولم يكن اشتراط اثنين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وضعف عقل المرأة هو في المداينات المالية لا في كل المجالات كما يدعى البعض. وأقول لهم:

أين كان ضعف عقل أم سلمة رضي الله عنها حينما أشارت على النبي ﷺ مشورتها الحكيمية المشهورة عقب صلح الحديبية عام ٧هـ؟. وماذا عن النساء اللاتي بايعن رسول الله ﷺ مع رجالهن في العقبة والإسلام يومئذ وليد مضطهد؟. وماذا عن أم

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٣٨٣

سليم بنت ملحان في حكمتها وعقلها عندما خطبها أبو طلحة؟ ثم حين ثبتت في حنين عندما فر رجال ورجال؟ وماذا عن الشفاء بنت عبد الله التي كان عمر رضي الله عنها يقدمها في الرأي ويرضاها ويصدر عنه؟.

و قبلهن جمیعاً: ماذا عن عقل خديجة أم المؤمنین رضي الله عنها في مواطنها كلها؟ وماذا عن مئات غيرهن شهدت لهن الواقع بالعقل الراجح والحكمة؟.

ب - أما نقص الدين: فسيبیه أن الله خف عن المرأة بعض الوظائف الدينية وأسقطها عنها في قوله ﷺ: «أليس إذا حاضرت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بل، قال: «فذلك من نقصان دينها».

فهو إسقاط إجباري من الله سبحانه وتعالى، ومعاذ الله أن تكون المرأة مقصرة في دينها بل هي كالرجل في التكليف والجزاء على العمل الصالح قال سبحانه: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْأَصْنَافِ حَتَّىٰ مِنْ دَكَّرٍ أَوْ أَثْنَىٰ أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَبَقِّرًا» [النساء: ١٢٤].

إن نقص الدين نقص جزئي محصور في العبادة بل في بعض الشعائر فحسب حيث تقوم الحائض والنفساء بأداء مناسك الحج吉 جميعاً عدا الطواف بالبيت، كما أنها لا تهجر ذكر الله، والدين القيمة إيمان، وتقوى تتبع الإيمان ثم عبادات ثم أخلاق ومعاملات،... ثم إن النقص ليس من كسب المرأة و اختيارها، والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى لحرمانها من الصلاة والصيام ولكنها ترضى و تتصبر على أمر قد كتبه الله عليها فيسبها الله على هذا الرضا وذلك الصبر، وقد تقوم المرأة المؤمنة بنوعين من التعويض لما يفوتها من صلوات:

أولها: بتعويض عاجل بعبادات أخرى كالدعاء الضارع والذكر الخاشع فتستغفر الله وتسبحه وتحمدته وتكبره.

وثانيهما: تعويض آجل وذلك بالإكثار من صلاة النفل بعد الطهر من الحيض^(١).

هذا هو المعنى الصحيح لحديث النبي ﷺ، فهل يصح ما يفعله بعض الناس من ألوان التحقر للمرأة والانتقاد من مكانتها وحقوقها لكلمة مقطعة من سياق

(١) معالم المرأة المسلمة، عبد الحليم أبو شقة، ص: ١٣٤.

الحديث يتناولها الناس مؤكدين ضعف عقل المرأة ونقص دينها!!.. كمن يستشهد بقوله تعالى: «**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ**» على دخول المسلمين نار جهنم!!.. وقد حذف الآيات المتعلقة بذلك والتي تكمل المنهج القوي وهي قوله تعالى: «**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ ۚ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ ۖ وَيَا أَيُّهُ الَّذِيْنَ هُمْ يُرَاءُوْنَ ۚ وَيَمْنَعُوْنَ الْمَاعُوْنَ**» [المعاون: ٤-٧].

الفصل الخامس

معنى قوله ﷺ: «إنك صاحب يوسف»

والحديث في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «مرروا أبي بكر فليصل بالناس» فقيل له: إن أبي بكر رجل أسيف^(١)، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس، وأعاد قوله ﷺ فأعادوا له، فأعاد الثالثة وقال: «إنك صاحب يوسف»، مرروا أبي بكر فليصل بالناس». فخرج أبو بكر فصل^(٢).

فهل في هذا الحديث الصحيح سندًا ومتناً أي طعن في المرأة؟

الجواب: كلام النبي ﷺ ليس فيه أي استهانة بالمرأة بل هو يشرح طبيعة المرأة أنها في بعض الأحيان تُظهر في موقف ما سبباً معلناً غير السبب الحقيقي الذي تُخفيه، وهذا الأمر يشترك فيه الرجال مع النساء، يقول الدكتور محمد بتاجي في تحليله لهذا الحديث: «يصور الحديث النبي ﷺ في مرض موته وقد أمر أزواجه أن يبلغن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلّي بالناس بدلاً منه، لكن عائشة رضي الله عنها لم ترد ذلك كيلاً يتشاءم الناس به - إذ يحل محل النبي ﷺ - وقد صرحت بيئتها الباطنة بعد ذلك لكتها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق - رضي الله عنه - كونه شديد الحزن رقيق القلب، لا يستطيع أن يقوم مقام النبي ﷺ في إمامية الناس».

فأعاد النبي ﷺ أمره، فأعادوا عليه قولهم (وبيدو أن عائشة وجدت من يؤيدوها فيما أظهرته) فلما كانت الثالثة قال ﷺ لهم: «إنك صاحب يوسف»، وأصر على

(١) أسيف: رقيق القلب بكاءً. المعجم الوسيط، ص: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجمعة، رقم ٦٢٤.

قوله، فخرج أبو بكر فصلى بالناس.

وتشبيهه **الحضرات** أو «بعضهن» اللائي راجعنه في أمر أبي بكر، بصواحب يوسف إنما هو في اختلاف الظاهر المعلن عن الباطن الخفي، أما الظاهر في قصة يوسف فهو حضورهن إجابة لدعوة امرأة العزيز لإكرامهن في بيته، وأما الباطن الخفي فهو أن ينظرن إلى حسن يوسف وأن يعذّرنها في محبتها له. فليس في هذا التشبيه (في مجمله) إلا وصف المرأة بأنها أحياناً تظهر في موقف ما سبباً معلناً غير السبب الحقيقي الذي تخفيه.. وهذا صدق وحق.. ولكن هل تنفرد المرأة وحدها بفعل هذا؟ الرجال أيضاً يفعلونه في مواقف عديدة يظهرون فيها غير ما يسطون مراعاة منهم لاعتبار ما، لكن ربما كانت المرأة بطبعتها أكثر فعلاً له.. مرة بسبب الحياة، وأخرى مكرأً وتديراً.. وهن بذلك كله متصفات^(١).

إذا قوله **الله**: «إنك صواحب يوسف» ليس إلا تقريراً منه **الله** على طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها. وهذا ما يؤيده الواقع وليس في هذا الكلام منه **الله** أي انتقاد للمرأة، بل إن الرجل يشترك مع المرأة بهذه الطبيعة ولكن الحديث خص النساء لأنهن اعترضن على أمر رسول الله **الله** حين طلب أن يصلى أبو بكر بالناس.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٥٢٣.

الفصل السادس

تأمّلات في قوله ﷺ

«ما تركت بعدي فتنة أَفْرَى على الرجال من النساء»^(١)

هل يعني هذا أن المرأة شر كلها كما فهم البعض؟ .

الجواب: إن التحذير من الافتتان بشيء لا يعني أنه شر كله، إنما يعني أن لهذا الشيء تأثيراً قوياً على الإنسان ينبغي ألا يشغله عن الله والآخرة.

وفي الحديث أن الفتنة أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى: «رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الْشَّهَوَاتِ مِنْ أَنْسَكُهُ» [آل عمران: ١٤]، فبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك. والتحذير هنا من فتن النساء كالتخدير من الفتنة بالأموال والأولاد في أكثر من آية في القرآن الكريم. من ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْوَلُكُمْ وَأَوْلَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عَنْهُ أَعْرِجُ عَظِيمٌ» [التغابن: ١٥].

فهل يعني التحذير من فتنة الأموال والأولاد أن هذه التعم شر كلها! .

إنما المقصود أن الله سبحانه وتعالي يحذرنا من شدة التعلق بالمال والولد إلى حد الافتتان والابتعاد عن ذكر الله.

ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصاً إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء.. .

وفي عصرنا بلغت فتنة المرأة أوجها وأصبح الذين يناصرونها بزعمهم يستعملونها لهدم الفضائل والقيم باسم الحرية والتقدم؟ ! .

وعلى المرأة المسلمة أن تتبّع لتلك المؤامرات، وأن تلتزم بمبادئ دينها من الاحتشام والتصون والأخلاق الفاضلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتلقى من شرم المرأة، رقم ٤٧٦٦ . ومسلم في الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم ٤٩٢٣ .

الفصل السابع

نصوص تحتاج إلى تمحیص

هناك نصوص وأحاديث كثيرة تحتاج إلى دقة في البحث والتأكد من صحتها وخاصة التي تسيء إلى الإسلام وتوهم أنه ظلم المرأة وأهانها.

وهذه النصوص يستشهد بها بعض الخطباء في المساجد والمحافل وتتردد على أقلام الكاتبين دون تحقيق، من هذه النصوص ما يأتي:

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النساء مصابيح البيوت ولكن لا تعلمُوهنَّ». وقد علق عليه العجلوني بأنه يجري على ألسنة الناس ولا أصل له^(١).

وهو يخالف ما أمر الله سبحانه عباده رجالاً ونساء بطلب العلم كقوله تعالى: «هُنَّ بِسْتَوَى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩].

وقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢). ذكرأً كان أم أنثى، وكيف يتصور أحد أن يأمر النبي ﷺ بعدم تعليم المرأة وقد أنزلت عليه نصوص قرآنية ترفع من شأن العلم والتعلم في الإنسان عامة لا فرق فيها بين رجل وامرأة، ولماذا خصص النبي ﷺ للنساء يوماً خاصاً لـمَا غلبهن الرجال عليه في المجالس المشتركة؟ ولماذا أمر الشفاء بنت عبد الله بتعليم حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها رقية النملة^(٣).

ومن ذلك ما يروى عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه منع النساء من تعلم الخط.

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني: ٤١٩/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والبحث على طلب العلم، رقم (٢٢٠).

(٣) الإصابة، ابن حجر: ٧٧٧/٧.

- وهذا أيضاً إن صَحَّ يخالف صريح القرآن والسنة الصحيحة كما سبق.
- ب - من الأقوال المشتهرة: «عُقُولُهُنَّ فِي فِرْوَجِهِنَّ» يعني: النساء». وهذا ليس بحديث ولا أصل له وإن اشتهر عند الناس^(١). (ال الحديث رقم ٥٩٨ عند ابن طولون (صاحب كتاب «الشذرة في الأحاديث المشتهرة») ورقم ١٧٤٠ عند العجلوني).
- ت - ومنها: «اضاع العلم بين أفخاذ النساء» (رقم ٥٥٧ عند ابن طولون و ١٦٣٦ عند العجلوني» وكل منها يقول عنه إنه ليس بحديث. بل هو من كلام بشر الحافي لكن شاع بين الناس على أنه حديث^(٢).
- ث - ومنها: «النساء حُبَالَةُ الشَّيْطَانِ»^(٣) (رقم ١٥٣٠ عند العجلوني و ٥١٣ عند ابن طولون).
- ج - منها حديث: «نعم الصَّهْرُ الْقَبِيرُ». يقول العجلوني: إن بعض العلماء لم يظفر به بعد التفتيش^(٤).
- ح - حديث «أَعْدَى عَدُوكَ رَوْجَنُكَ الَّتِي تُضَاجِعُكَ». قال العجلوني عنه: «رواه الديلي في مسند الفردوس عن أبي مالك الأشعري ولم يذكر: أمرفوع هو أم موقوف على أبي مالك»^(٥). مع ما فيه من مخالفة للقرآن إذ اعتبر الزواج سكناً للزوج مع زوجته فكيف يسكن إلى أعدائه؟.
- خ - حديث «ثُلَاثٌ لَا يُرْكَنُ إِلَيْهَا: الدُّنْيَا، وَالسُّلْطَانُ، وَالمرْأَةُ» قال العجلوني عنه في كشف الخفاء: «كلام صحيح لا نطيل فيه بالاستشهاد لوضوح أمره.. وليس بحديث»^(٦).
- د - حديث «ثَلَاثَةُ إِنْ أَكْرَمْتَهُمْ أَهَانُوكُمْ: أَوْلَاهُمُ الْمَرْأَةُ..». يقول العجلوني عنه: «إنه من كلام الإمام الشافعي وليس بالمرفوع»^(٧). وهو يخالف أحاديث تأمر الزوج

(١) كشف الخفاء: ٨١/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٤٤/٢.

(٣) انظر السابق: ٤١٨/٢.

(٤) انظر السابق: ٤٩٠/١.

(٥) انظر السابق: ١٦٠/١.

(٦) انظر السابق: ٣٨٦/١.

(٧) انظر السابق: ٣٨٨/١.

بحسن عشرته لزوجته كقوله ﷺ: «خيارُكُمْ خيارُكُمْ لنسائِهِمْ»^(١).

ذ - حديث «شاورُوهُنَّ وخالفُوهُنَّ» يقول العجلوني: «إنه لم يُروَ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن عند العسكري عن عمر أنه قال: خالفو النساء فإن في خلافهن البركة...»^(٢).

وهذا يخالف فعل عمر كثيراً، فقد كان يقدم الشفاء بنت عبد الله في الرأي ويرضاها، وأنه استشار النساء في كم تصبر المرأة على فراق زوجها... .

ر - والعجيب من العجلوني أنه حين ذكر أن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الزوجة»^(٣). قال: «فمن أطاعها فقد بدل نعمة الله كفراً»^(٤).

ومن ثم فإن معاداة المرأة لم تكن مقتصرة على العوام إنما تجاوزتها إلى بعض العلماء؟.

وهذا التفسير يخالف القرآن الذي يأمر فيه الله نبيه ﷺ بمشاورة أئمه، ولم يفرق في ذلك بين رجالها ونسائها فقال سبحانه: «وَشَاوِرُوهُمْ فِي الْأَئْمَةِ» [آل عمران: ١٥٩] ومدح أمة الإسلام بأن: «وَأَتَرْهُمْ شُورَىٰ يَتَّبِعُهُمْ» [الشورى: ٣٨]. وهل يكون هذا «البين» دون النساء^(٥)؟

ز - ومن ذلك حديث «لولا النساء لعُيَّدَ الله حقاً حقاً» أورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة» في أول كتاب النكاح، وقال: «رواه ابن عدي عن عمر مرفوعاً وفي إسناده متروكاً ومنكر»^(٦).

س - وروي حديث: «لا تُشكِّنُوهُنَّ الغُرْفَ، ولا تعلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَ، وعلِّموهُنَّ الْمِغَرَّلَ وسورة النور». رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث^(٧).

(١) الترمذى في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١٠٨٢).
وقال: حسن صحيح.

(٢) كشف الخفاء: ٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مكانة المرأة، محمد بلتاجى، ص: ٥١٩.

(٦) الفوائد المجموعة، ص: ١٢٩.

(٧) المرجع السابق ص: ١٢٦.

ش - كذلك روي: «طاعة المرأة ندامة» رواه ابن عدي عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وفي إسناده عتبة بن عبد الرحمن، وليس بشيء، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائقى لا يحتج به^(١).

ص - وروي في شأن البنات: «من كانت عنده ابنة فقد فُلحة - أثقله الدين -، ومن كانت عنده ابنتان فلا حرج عليه، ومن كانت عنده ثلاثة فلا صدقة عليه ولا فرقى ضيف، ومن كانت عنده أربع فيا عباد الله: أعيتها، أفترضوه، أفترضوه». وقد علق الشوكاني عليه بقوله: «رواوه الحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات»^(٢).

فكيف يتفق إسقاط الحج والزكاة من الحديث الصحيح: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو وضم أصحابه»^(٣).

ض - ويروي الشوكاني حديث: «أجبعوا النساء جوحاً غير مضرر، وأغرقوهنَّ عزياً غير مبرح» وهو لا أصل له. وكذا: أغرقوا النساء يلزم من الحجال، لا أصل له، وكذا: استعينوا على النساء بالعربي^(٤).

(١) المرجع السابق ص: ١٢٩.

(٢) المرجع السابق ص: ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والأداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٤٧٦٥).

(٤) الفوائد المجموعة، ص ١٣٥.

الباب الثاني

قضايا الزواج والأسرة

الفصل الأول: الزواج بين الجاهلية والإسلام.

الفصل الثاني: الزواج أم العزوبة.

الفصل الثالث: القيامة.

الفصل الرابع: الطلاق من حق الرجل.

الفصل الخامس: تعدد الزوجات.

الفصل السادس: نكاح الشغار.

الفصل السابع: اشتراط التولي في عقد الزواج.

الفصل الثامن: ضرب الزوجة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني.

الفصل التاسع: تخروا لنطفكم.

الفصل العاشر: تيسير أمور الزواج.

الفصل الحادي عشر: سر السعادة الزوجية.

الفصل الثاني عشر: ليس الزواج عبودية المرأة لرجلها.

الفصل الأول

الزواج بيد الجاهلية والإسلام^(١)

عرفت البشرية (وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج)، و(وحدة الزوج مع تعدد الزوجات) (وحدة الزوج والزوجة كليهما) (تعدد بعض الأزواج وبعض الزوجات معاً). بأن يكون عدد معين من النساء حقاً مثاعاً لعدد معين من الرجال طبقاً لروابط وقواعد معينة.

ويحدثنا علماء الاجتماع أنهم وجدوا هذه الأقسام الأربع في مجتمعات العالم، والثاني والثالث مشروعان إسلاميان كما هو معروف.

وروى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية عند العرب كان على أربعة أنحاء: «فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل من الرجل ولته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبعضي منه، ويعزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه، فإذا تبيّن حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيّها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلن يستطيع رجل منهم أن يتمتع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان - تسمى من أحببت باسمه - فيلحق به ولدتها ولا يستطيع أن يتمتع منه الرجل.

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد البلتاجي، ص: ٤٧ وما بعدها.

والنکاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا کن ينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم أحقوا ولدتها بالذى يرون فالنکاط به ودعى ابنه لا يمنع من ذلك.

فلم يُبعث محمد ﷺ بالحق هدم نکاح الجاهلية كله إلا نکاح الناس اليوم^(١). وأيضاً «نکاح المتعة» وهو نکاح إلى أجل إذا انقضى وقعت الفرقة، وقد نهى الإسلام عنه.

وقد كان أولاد نکاح المتعة ينسبون إلى أمهاتهم في الغالب، وكانوا يأخذون نسب عشيرتها. وهي صورة من صور النسب إلى الأم التي استند إليها «بانوفن» وغيره من دعاة الشيوعية الجنسية.

وعرف العرب القدماء (نکاح البدل) وهو أن يقول الرجل لآخر: انزل عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي، فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر.

وقد أقرت بعض التشريعات الأوروبية المعاصرة هذا النوع من النکاح. فقد روت جريدة «الأهرام» القاهرة عن وكالة الأنباء العالمية أن برلمان ألمانيا الغربية وافق في ٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بأغلبية ٢٥٤ صوتاً ضد ٢٠٣ صوات على مشروع قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس، في مقدمتها: رفع الحظر عن تبادل الزوجات، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بمكافحة الطرفين بين الرجال ابتداء من سن ١٨ بدلاً من ٢١، والسماح ببيع مطبوعات الجنس الفاضحة لأي مواطن جاوز عمره ١٨ سنة.

واستند الأغلبية المؤيدة للتعديلات إلى أن تلك القوانين لم تعد توافق التطورات العصرية الحديثة إذ يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر.

كما عرف العرب القدماء «نکاح الشغار» وهو: أن يزوج الرجل ابنته أو أخيته أو بنت أخيه على أن يزوجه الزوج ابنته أو أخيته أو بنت أخيه ليس لإحداهما صداق، وقد نهى الإسلام عن ذلك فقال النبي ﷺ: «لا شغار في الإسلام»^(٢). وإن كان ما

(١) أخرجه البخاري في النکاح، باب: من قال لا نکاح إلا بولي، رقم (٤٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في النکاح، باب: تحريم نکاح الشغار ويطلاقه، رقم (٢٥٣٩).

يزال معروفاً حتى اليوم رغم ذلك، ولا سيما بين الطبقات الفقيرة والأعراب، وللوضع الاقتصادي دخل كبير في هذا الزواج لعدم وجود المهر فيه.

ولكن من الإنفاق القول أنه بالرغم من كل هذا، فلقد كان «زواج البعولة» الذي نعرفه الآن «النوع الأول فيما روتته السيدة عائشة» هو الذي كان أكثر شيوعاً بين العرب في الجاهلية وبخاصة قبيل الإسلام، وكانت المرأة فيه مقصورة على زوجها وحده، وكان أولادها ينسبون إليه. بيد أن النصوص تدل على أنه لم يكن هناك حد معين لعدد الزوجات اللاتي يجمع بينهن الرجل بهذا الطريق، حتى أتى الإسلام فمنع الجمع بين أكثر من أربع.

وكان العرب في الجاهلية يمارسون نظام وراثة النساء كما تورث التركة، فكان للأبناء والأخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفي وحق عضلها أي منعها من الزواج حتى تموت.

وكان الزواج من زوجة الأب المتوفى ممقوتاً بين أكثر العرب ومن ثم عرف بزواج «المقت». [٢٤]

وعندما جاء الإسلام ألغى وراثة النساء، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء - بالمعروف - بعد أن تقضي عدة المتوفى عنها، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرَوُنَ ازْوَاجًا يَرِبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْيَاءً أَشَهْرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا لَبَّقُنَّ أَجَاهُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا قَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ إِنَّ الْمَعْرُوفَ فِي اللَّهِ بِمَا تَمَلَّوْنَ حَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ونهى الإسلام عن عضل النساء فقال سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِنَّ لَكُنْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَنْصُوْهُنَّ لَيَدْهُبُوا بِعِصْمَانِ مَا آتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِتَحْسِنَةٍ مُبِينَ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَعْلَمَ اللَّهُ فِيهِ حِيرَةً كَثِيرَةً﴾ [النساء: ١٩].

ونهى الإسلام - بصورة مشددة - عن نكاح حلال الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَارُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ فَاجِهَةً وَمَقْنَأً وَسَأَةً سَيِّلَةً﴾ [النساء: ٢٢].

وقد ذكرت ما كان معروفاً عند العرب الجاهليين من نظم الزواج، ليتبين منه في وضوح مدى ما غيره التشريع الإسلامي مما كان سائداً من قبل، وكان هذا التغير لصالح التطور الإنساني، ومن المؤسف حقاً أن نجد كثيراً من المجتمعات البشرية

المعاصرة - التي تتزيا بزي الحضارة والمدنية والتقدم - ترید الرجوع إلى بعض هذا الذي ألقى، في صورة «تبادل الزوجات» و«نظام الأخدان» وصور من البغاء ترتدي ثوب النكاح، ومن المؤسف أن نجد بعض معاصرينا من المواطنين يishرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدت إلى أنماط من سلوك الأقليات تحظاها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهياً مشدداً منذ أربعة عشر قرناً، ولكنها تُفرض على مجتمعاتنا الإسلامية تحت أسماء من «التقدمية» و«الحضارة» و«المدنية»، أما التشريع الإسلامي الذي ألغاها فهو الذي يطلق على هؤلاء أوصاف «الرجعية» و«التآخر»^(١).

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ٥٢، ٥٣.

الفصل الثاني

الزواج أم العزوبة

عزف كثير من الشباب عن الزواج بحجة الفقر، فالشاب لا يملك تكاليف الزواج، ويتحمل المجتمع إثم ذلك بسبب العادات والتقاليد البالية التي وقفت حاجزاً مانعاً لكثير من الشباب الراغبين في الزواج.

والحججة الثانية هي إكمال الدراسة الجامعية وبناء مستقبل وتأمين عمل ملائم لذلك فإن الشاب يرجل إلى سن الثلاثين أو ما يزيد عليها. وهو في هذه المرحلة ما بين الخامسة عشرة إلى الثلاثين، يصطلي بنار الشهوة ومن حوله كل أنواع الفتن والإغراءات، والفتاة تمر بمثل ذلك لأن الحاجة إلى الجنس فطرة وغريزة كفريزة الحاجة إلى الطعام والشراب.

فإن كان الشاب فاسقاً فإنه يروي غريزته باقتراف الزنا المحرم فيخسر دنياه وأخرته مع ما في ذلك من مخاطر صحية وأمراض مميتة نتيجة اللقاءات المحرمة. ولذلك فإن الله - وهو العليم بخلقه - فطر الإنسان على غرائز وطبائع لا يستغني فيها عن الإلف جسدياً ونفسياً، وجعل تلك الحاجات عن طريق الزواج، وإن وقع الناس في عنت لا يقدرون على دفعه إلا بالمعصية، فكان تشريع الزواج لثلاثة أهداف لا غنى للإنسان عنها:

- ١- إرضاء الغريزة الفطرية المتمثلة في الشهوة الجنسية.
- ٢- الحصول على الولد على نحو مشروع.
- ٣- الأنس النفسي إلى الإلف والسكن إليه والتعاون معه على شدائد الحياة وصروفها.

ويجمع هذه الأهداف الثلاثة قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِنَّ خَلَقْنَاهُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَشْرَبُوهُنَّا نَنْهَيُوهُنَّا وَمِنْ مَا يَنْتَهِي إِنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَنْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

يَنْتَكُم مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِقَوْمٍ يَنْفَكُرُونَ [الروم: ٢١-٢٠].

إنك لنرى الرجل من المشرق، يتزوج بامرأة من المغرب غريبة عنه، لا تربطه بها رابطة قرابة، تختلف عنه في الأخلاق والعادات، والصفات، وما إن يقترب أحدهما بالآخر بالزواج، ويتم بينهما اللقاء والمعاشرة، حتى تصبح كأنها جزء منه يحنو عليها ويحبها، ويسعى لرفاهتها وسعادتها، وتزول بينهما الفوارق والحواجز، ويصبح الرجل في نظر زوجته، كأنه روحها وحياتها، وجزء من سوياه قلبها لا تستطيع الحياة بدونه، وإن غاب عنها شعرت بالكآبة والحزن حتى يرجع إليها، فمن الذي وضع هذه المحبة والعاطفة في قلب كل من الزوجين؟ إنه الله رب العالمين، الذي أفضى إليهما من فضل رحمته وجوده، هذه المودة والمحبة، والعاطفة الزوجية التي بها بقاء النوع الإنساني^(١).

لذلك فإن الله خلق مع الإنسان ذكرًا كان أم أنثى شهوة كامنة ولو لا هذه الشهوة لما فكر أحد في الزواج، ولما دفعه ذلك إلى البحث عن امرأة، ولذلك جعل الله الزواج بداع الغريزة والشهوة ولم يتركه لرغبة الناس من شاء منهم تزوج ومن شاء نفر من الزواج، بل جعل الزواج من الحاجات الضرورية كالطعام والشراب لتتم الإرادة الأزلية ببقاء النوع الإنساني.

فأي دين أسمى من هذا الدين الذي يجعل الإنسان وهو يستمتع بشهوته الجسدية بطريق الجماع مثاباً مأجوراً كأنه عابد له؟

هذا المعنى بينه لنا المصطفى ﷺ في توجيهه التبوي بقوله: «وفي بُضُع^(٢) أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم أرأيت لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر»^(٣).

هل انفرد التشريع الإسلامي بالبحث على الزواج؟

ثبت مشروعية الزواج الإسلامي بالقرآن الكريم مثل قوله تعالى: «وَلَذِكْرُهُ

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٤.

(٢) البُضُع: الجماع والمعاشرة.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٦٧٤).

الآئمَّةِ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيرٌ عَلَيْهِمْ^١»
[النور: ٣٢].

وبالستَّة، مثل قوله ﷺ: «يَا مُعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتِطاعَكُمْ الْبَأْءَةَ^(١) فَلِيَتَرْجُحْ فِيهِ أَغْفُضْ لِلْبَصَرِ وَأَخْصُنْ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَصُمِّ فَإِنَّ الصُّومَ لَهُ وِجَاءُ^(٢)»^(٣). ثبتت بجماع المسلمين قولاً و عملاً منذ عصر الرسول ﷺ حتى عصرنا هذا. ولم ينفرد الإسلام بهذه الرغبة الأصلية العامة في إقدام أتباعه على الزواج، لأن معظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة.

فقبائل «الإنكا» في بيرو يعدون الزواج واجباً إجبارياً، وقدامي الصينيين أيضاً يتغرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقاباً، ويبلغ من تحقيـر سكان كوريا للعزب أنهم لا يسمونه رجالاً بل يدعونه (Yatoo) وهو اسم يطلقه الصينيون على «الفتاة غير البالغة».

وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه. فلماذا كل هذا الاهتمام من الديانات والحضارات المختلفة بأمر الزواج على هذا النحو؟

ويجيب علماء الاجتماع على ذلك بأن بعض المجتمعات نفرت من العزوبة لأنها مذلة الانحراف والإفساد وتعمد الحدود، وبعضها حرص على الزواج حرصه على زيادة النسل لخدمة الجهاز الحربي والعزة القومية أو الدينية^(٤).

وهذا ما جاء الإسلام به فالزواج له مصالح دينية ودنية ملائمة للفطرة والحياة الصالحة وإعزاز المسلمين بكثرةمهم القوية كقوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنَّمَا مُكَابِرَ بَكُمُ الْأَمْمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥). وغير ذلك من الاعتبارات الفردية والجماعية.

(١) الباءة: تكاليف الزواج والقدرة عليه.

(٢) و جاء: الوقاية والمنع من الواقع في الزلل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٧٧٧).

ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (٢٤٨٥).

(٤) انظر: مكانت المرأة. د. محمد بلتاجي، ص ٢٧ وما بعدها.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: التهـي عن تزويـج من لم يلد من النساء، رقم (١٧٥٤).

والزواج هو من سنن الأنبياء والمرسلين، الذين هم الأسوة والقدوة لسائر البشر، وحين اعترض المشركون على الرسول الأعظم محمد ﷺ، وطعنوا في نبوته ورسالته لأنه تزوج بالنساء، نزل القرآن الكريم، ليبين أن هذه هي سنة من قبله من الأنبياء فقال سبحانه وتعالى : «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُصَّلِّاً مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِغَایَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كَيْنَاتٍ» [الرعد: ٣٨].

وفي الحديث الشريف يقول ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياة، والتعطر، والسوالك، والنكاح»^(١).

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الركون إلى العزوية والرهبانية بدعوى الانقطاع للعبادة، وهذا كان ولا يزال سائداً عند المسيحيين، يقول الله عز وجل : «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرْرَتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فِيهِمْ شَهِيدٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَتَسْقُونَ ثُمَّ فَيَقُولُنَا عَلَىٰ أَعْلَمِهِمْ إِرْسَلْنَا وَفَقَيَّنَا عَيْسَىٰ أَبْنَىٰ مَرْعَةً وَمَاتَتِنَاهُ الْأَنْجِيلُ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَبْتَغُوا رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانَةً أَبْنَدْعُوهَا مَا كَبِيَّنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رَضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَأَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَقَاتَنَا الَّذِينَ مَأْمُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَتَسْقُونَ» [الجديد: ٢٦-٢٧].

وهذا يعني أنهم التزموا من تلقاء أنفسهم بالرهبانية، فما قاموا بما التزموا حق القيام، فقد كانوا في الظاهر يترهبون ولا يتزوجون وفي الباطن يعيشون بأعراض النساء، ولو أن هذه الفكرة «فكرة الرهبانية» طبقها النصارى، تتنفيذًا لأوامر رؤسائهم من الأخبار والرهبان، لما بقي لهم ذكر ولا أثر، حيث بامتناعهم عن الزواج ينقطع نسلهم، وينسى ذكرهم، وليس الرهبانية إلا مصادمة للفطرة، ومنافية لمشيئة الله في عمران الأرض بالبشر، فكيف تكون من الدين، وتنسب إلى شريع رب العالمين^(٢).

وكما ظهرت فكرة «الرهبانية» في النصارى ظهرت فكرة «التبول» عند بعض المسلمين، ومعنى التبول هو: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح تفرغاً لعبادة الله

= والحاكم في المستدرك، رقم (٢٦٨٥): ٢/١٧٦. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والثاني في كتاب النكاح، باب: كراهة تزويج العقيم، رقم (٣١٧٥).

(١) آخره الترمذى في النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والبحث عليه، رقم (١٠٠٠). والإمام أحمد في باقى مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم (٢٢٤٧٨).

(٢) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ٤١.

عز وجل، فقد أراد بعض الصحابة فعل هذا، فنهاهم عنه النبي ﷺ وحذرهم منه فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التبليل»^(١). لأنه مناولة لشرع الله، وعارضه لحكمته الأزلية فيبقاء النوع الإنساني، بطريق النكاح^(٢).

وجاء الإسلام ليحضر على الزواج ويستبدل رهبانية التبليل والانقطاع عن الزواج وأبدلهم بها رهبانية أخرى هي ما ورد في قوله ﷺ: «الكلنبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل»^(٣).

إن الزواج في الإسلام ليس تنفيساً عن ميل بدني فقط! إنه شركة مادية وأدبية واجتماعية تتطلب مؤهلات شتى.

وعلى المسلمين أن يجعلوا الحال سهل المنال، لا أن تفتح أبواب لوسائل الإغراء، كي تهيج الساكن من الغرائز.

إن التخلل من نظام الزواج وفتح أبواب المتعة المحرمة أمام الشباب، سيؤدي إلى عزوفهم عن مسؤولية الزواج، والبحث عن متعة لا تكلفهم أية مسؤولية أو ثمن، وهذا من أعظم الأخطار التي تهدد الأسرة والمجتمع.

وعن مخاطر العزوف عن الزواج يقول المؤرخ «ول ديوارت» في كتابه «مباحث الفلسفة»: «فحياة المدينة تقضي إلى كل مرتبط عن الزواج، في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وتبعد كل سبيل يسهل أداءها. ولكن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان من قبل، كما يتاخر النمو الاقتصادي، فإذا كان قمع الرغبة شيئاً عملياً ومعقولاً في ظل النظام الاقتصادي الزراعي، فإنه الآن يبدو أمراً عسيراً، وغير طبيعي في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال، فقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف

(١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبليل، رقم (١٠٠٢). والنمسائي في الكتاب، باب: النهي عن التبليل، رقم (٣١٦١). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النهي عن التبليل، رقم (١٨٣٩). وأحمد في أول مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب، رقم (١٩٣٢٩).

(٢) المرجع السابق: ٤٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٣٣٠٦). وابن حبان، رقم (٣٦١). ٧٩/٢.

القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعًا للسخرية، ويختفي الحياة الذي كان يصفى على الجمال جمالاً.. ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً،.. ولستنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن يجعل تأخير الزواج مسؤولاً عنه.. ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية، وما يحدث من إبادة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله..».

ذلك الوصف قبل ستين سنة مما يقع الآن، والسر كله في هجران الوحي وابتاع الأهواء وانطلاق الناس حسب رغباتهم، لا يردعهم دين، ولا يخافون عذاب الآخرة^(١)..!.

وفي كتابه «قصة الحضارة» يقول «ول ديورانت» مبيناً سقوط الحضارة اليونانية: «ولما فقد دين الدولة سلطانه على الطبقات المتعلمة زاد بالتدريج تحرير الأفراد من القيود الأخلاقية القديمة، فتحرر الابن من سلطان أبيه، وتحرر الذكور من الزواج، وتحررت المرأة من الأモمة، وزاد عدد العزاب والسراري، وأصبحت الصلات بين هؤلاء وأولئك هي الطراز الحديث الذي يهواه الناس، كما أن الاتصال الحر بين الرجال والنساء أصبح له الغلبة على الزواج الشرعي»^(٢). وماذا كانت التالية؟

يتبع «ول ديورانت» قائلاً: «وأصبح تحديد عدد أفراد الأسرة تحديداً اختيارياً هو الطراز العصري في ذلك الوقت، وكانوا يصلون إلى هذا الغرض بمنع الحمل أو الإجهاض... وكانت الأسرة القديمة سائرة في طريق الانقراض فلم تكن توجد - على حد قول سقراط - إلا في قبورها»^(٣).

وإليك أيها القارئ شهادات نساء غربيات حول أهمية البيت والزواج للمرأة: «غريتا غاربو» من ألمع نجمات السينما الأمريكية في يوم من الأيام، لم تعد سلعة رائجة في هوليود بعد تقدمها في السن، إذ إن الغرب يحتفي بالمرأة لأنوثتها وجمالها، فإذا خبا الجمال وغابت الأنوثة طواها الناس من حولها في غياب النساء مهما كانت الخدمات التي قدمتها للمجتمع عظيمة؟! هذه السيدة حين

(١) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٤٤-٤٢.

(٢) قصة الحضارة، الجزء الرابع المجلد الثاني، ص: ١٠٥ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص: ٣٩٢.

احتفلت بعيد ميلادها الخامس والسبعين عام ١٩٨٠ م كانت وحيدة دون أن يكون بجانبها أحد.

وحيث سألتها مؤلف سيرة حياتها عما إذا كانت تشعر بالندم على عدم إقبالها على الزواج وعدم الفوز برفيق العمر يواسيها في عزلتها؟

أجبت بنبرة حزن: «أعتقد أني أخطأت بالعزوف عن الزواج»^(١).

وقد نشرت سيدة أمريكية تدعى (مارايل مورغان) - وهي أم لطفلين - كتاباً بعنوان «المرأة الكاملة» (Total Woman) كشفت فيه لأخواتها الأميركيات عن سر بسيط للحياة الزوجية السعيدة قائلة: «كوني لطيفة مع زوجك ولا توجهي إليه اللوم كثيراً، وحاولي تفهم طلباته». وفي أقل من عام بيعت ثلاثة ملايين نسخة من هذا الكتاب الذي يدعو إلى أن كمال المرأة يكمن في أن تكون رفيقة للرجل، لا أن تستقبل بحياتها الخاصة والواقع أن المرأة الكاملة هي الرفيقة الكاملة لزوجها^(٢).

وقد عُثر بعد وفاة الممثلة الأمريكية «جيوب سيبارغ» على مذكرات تسطر في ختامها: «ليتنى بقيت داخل بيتي». بعد كل الشهرة التي نالتها بسبب جمالها الفاتن لكنها لم تفك فى بناء عش حياتها الزوجية، إنها نهاية خاسرة لمرحلة حياة حافلة بالنجاحات^(٣).

والممثلة الفرنسية (بريجيت باردو) التي تعد أشهر سيدة في تاريخ فرنسا توقفت عن السينما فجأة وهي في التاسعة والثلاثين من عمرها، وعلى حد قولها: بعث سيارة «رولز رويس» الفخمة التي كنت أمتلكها. كل ذلك لأجل أن يمتنع الناس عن اعتباري كائناً فوق العادة للجمال، ولاعيش حياتي بهدوء - كأي إنسان آخر - وحيدة داخل بيت على شاطئ الريفيرا^(٤).

إن البيت هو مملكة المرأة تحضن فيه أولادها وتهتم بزوجها، والإسلام يريد من المرأة أن تفهم هذه الحقيقة على طوعية ومحض إرادتها لا أن تلتجأ إليه بعد تجارب خاسرة.

(١) جريدة هند رستان تايمز، ١، سبتمبر ١٩٨٠.

(٢) المرأة، وحيد الدين خان (المفكر الهندي الكبير)، ص: ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ٩٩.

(٤) السابق: ١٠٤.

هذه شهادات من نساء غربيات يعتقدن واقع المجتمع هناك ويحذرن النساء من الاستهانة بالزواج وتربية الأولاد؟.

ويحذرن من دعوات بعض النساء إلى التحرر من بيت الزوجية وعدم الاكتفاء بالزوج؟.

ومن دعا إلى ذلك الكاتبة الفرنسية «سيمون دي بوفوار» وهي كاتبة وجودية، ترى هذه المرأة أن من حق الزوجة أن تزني !! . وإذا كان زوجها يضيق بوليد من أب آخر، فإن التقدم العلمي حلّ هذه المشكلة بما ابتدعه من وسائل منع الحمل، وبذلك تمكن المعاشرة الجنسية بلا قيد ولا شرط وبدون نتائج يتضرر منها الزوج، وينذر بها القانون لتشديد النكير على الزوجة التي تثبت عليها الخيانة الزوجية !.

والمثل الأعلى في نظر «سيمون» أن يختار كل شخص الطرف الآخر برغبته، ويبقى معه برغبته، بحيث لا يربط كل منهما إلى الآخر إلا الرغبة التلقائية الحرة النابعة عن حبهما المتبادل^(١) .

هذه الحرية الجنسية والتحرر من مسؤولية تربية الأولاد التي تدعو إليها الكاتبة الفرنسية، لو طُبقت كما ت يريد لأدى ذلك لدمار المجتمعات الإنسانية، وربما لفناء النوع البشري من أجل شهوة عابرة تنتهي دون أن يعقبها أية مسؤولية؟.

أليس الزواج وبناء الأسرة أفضل وأشرف من هذا الهراء !!؟ .

(١) هذه بعض أفكار الكاتبة الفرنسية، ويمكن التوسع لمعرفة باقي أفكارها في كتاب «ركائز الإيمان» للشيخ محمد الغزالى ، ص: ٢٥٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

القوامة

قضية القوامة أُسيء فهمها من قبل بعض المسلمين، وكانت مجال انتقاد من كثير من المستشرقين.

والقوامة هي: حق الرعاية والإشراف على أمور البيت والزوجة والأولاد، والحق هنا أعطاه الإسلام للرجل فقط بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِمْ فَوَمَا مَنَعَكُمْ إِنَّمَا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّمِمَّا آتَيْنَاهُمْ فَالظَّالِمُونَ حَفِظْنَا لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَلَّفُونَ نَثَرْهُمْ فَوْظَوْهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْأَكْسَابِ وَأَضْرَبُوهُمْ فَإِنَّ أَطْعَنَتُمُّهُمْ فَلَا يَبْعَدُوكُمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ بِشَلْلٍ الَّذِي عَانَتْهُنَّ مِّنَ الْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والانتقاد الموجه للإسلام هو: كيف يحرم الزوجة من هذا الحق؟. أليس هذا دليلاً على تمييز الرجل وتفضيله على المرأة؟!.

والجواب: إن هذه الدرجة التي تُخص بها الرجل تعني أن طبيعته التي خلقه الله عليها هي الأنسب لقيادة الأسرة وتولي شؤونها، ولذلك فقد أوجب الشارع عليه الإنفاق المالي على الأسرة.

وكمثال على ذلك لو أن أفراد الأسرة شعروا في جنح ليل مظلم بلصٍ يتسرّر الدار أو يبعث برتابج الباب، هُبَّ الزوج الأب ليقف في وجه الخطر الداهم، وقُبِعَت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة في الدار... وقد تجد ما يشدّ عن هذه القاعدة ولكن الشاذ لا حكم له^(١).

والأسرة تجمع يضم الزوج والزوجة والأولاد - إن وجدوا - وهذا التجمع لا بد

(١) انظر: المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٠٢.

له من قائد من بين أفراده ليتولى مهام إصدار القرارات والإشراف على تفاصيلها، والرجل هو المهيأ لذلك المنصب.

ولعل هذا المحرض الشديد من الشارع على النظام وألا يترك جماعة دون قائد يبدو واضحاً في قوله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١).

ومن ينظر إلى الواقع يجد أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور أكثر من الاستجابة للعاطفة، بعكس المرأة فهي غالباً ما تستجيب إلى عاطفتها أكثر من الاستجابة لعقلها.

وأيضاً فإن المرأة تعتبرها حالات تؤثر على نفسيتها وتؤدي إلى عدم التوازن والهدوء في النظرة العقلية وهذه الحالات هي الحيض والتفاس والحمل والولادة وسن اليأس.

والواقعحياتي يثبت أن ثقافة المرأة وتحصيلها العلمي لا ينقض هذه الحقيقة، فالمرأة هي طيبة كانت أم مهندسة أم محامية أم استاذة، والمرأة لا ترضي لنفسها إذا تعلمت أن تصبح متساوية للرجل تماماً وهذه حقيقة لا تحتاج إلى أدلة.

وإذا ألقينا نظرة على الحياة في الغرب نجد أن الزعامة السياسية والوظيفية والأسرية هي للرجل، والمرأة تشارك في بعض الوظائف العامة مع الرجل.

ولو دخلت مركز البورصة العالمية في نيويورك لوجدت أن كل العاملين من الرجال باستثناء بعض النساء من أجل أعمال مكتبة، أما النشاط والحركة فهي للرجال فقط؟.

إن الرجل هناك هو الذي يقود ويبتكر على الرغم من أن هذه المجتمعات أعطت للمرأة مجالاً متساوياً تماماً لمجال الرجل. علام يدل هذا؟ إنه يدل على أن طبيعة الرجل أكثر تهيئاً واستعداداً لواجبات القيادة والابتكار. ويشرح هذه الحقيقة الأستاذ عباس محمود العقاد - رحمة الله - فيقول: «إن من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات. لأن الطبيعة لا تتشىء جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد، ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته.

(١) آخرجه البيهقي في سننه، باب: القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا، رقم (١٠٢٩) ٥٢٧/٥. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، رقم (٢٤٤٢)، والحاكم في المستدرك وصححه: ٦٦١/١.

وفي حكم التاريخ الطويل ما يعني عن الاحتكام إلى التقديرات والفرض، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال فقط في تاريخ أمّة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف البيئات والحضارات. وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة وهي: تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم... وليس عجز المرأة عن مهارة الرجل في الأعمال العامة ناشئاً عن قلة المزاولة لتلك الأعمال، لأنها زاولت أعمال البيت ألوف السنين، ولا يزال الرجل ييزّها في هذه الأعمال كلما اشتغل بصناعتها. فهو أقدر منها في الطهو وفي تفصيل الباب وفنون التجميل وتركيب الأثاث وكل ما يشتهر كان فيه من أعمال البيوت^(١).

وحيث أعطى الله الرجل حق القوامة قيده بقيدين وهما: «إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» و«وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

فالرجل من حيث صفاته وتكوينه وأنه مختص بالإنفاق كانت القوامة له والقانون العالمي يقول: «من ينتفع يشرف».

ولكن لو فقد الرجل الفضل المذكور في الآية فكان جاهلاً منحرفاً وكانت المرأة مت Hollow بالعلم والحكمة، في هذه الحالة لا أحد يقول لها: أطعيه في المعاصي والانحراف والجهالة لأنّه قوّام عليك، إذ القاعدة تقول «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ويمكن للمرأة المتزوجة عندئذ التخلص من زوجها العاجل بالتزوّيج من يكفيها علماً وعقلاً وفضيلة أو يزيد عليها وتعود القوامة للرجل عندئذ.

إذاً قوامة الرجال على النساء مقيدة بالمعرفة وليس حقاً استبدادياً، فإن أساء الرجل استخدام هذا الحق نزع منه.

وهناك حكمة أخرى من جعل الرجل قواماً على شؤون أسرته وهي: أن الفرر المالي الذي قد يتربّ على بعض تصرفات الزوج في إدارته لشؤون الأسرة يلحق بهما هو أولاً، دون أن يسقط عنه النفقات الواجبة، فأعطي له في مقابل هذا حق الإدراة والتصرّف في هذه الشؤون.

وكما يقول القرطبي: «فقد فهم العلماء من قوله تعالى: «وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ

(١) الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، ص: ٦١-٦٤. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ١٤٢.

أَنْوَلِهِمٌْ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنْ نَفْقَهَهَا لَمْ يَكُنْ قَوَاماً عَلَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قَوَاماً عَلَيْهَا، كَانَ لَهَا فَسْخُ الْعَدْدِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضْحَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى ثَبَوتِ فَسْخِ النِّكَاحِ عَنِ الْإِعْسَارِ بِالنِّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ، وَهُوَ مِذَهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ^(١).

فَإِنْ أُنْتَ ذَهَبْتَ لِتَحرِرِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذِهِ الْقَوَامَةِ، فَيَمَا تَخْيِلُ، بِتَحرِيرِ الرَّجُلِ مِنْ مَسْؤُلِيَّةِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا، سَجَّنْتَهَا فِي أَغْلَالِ مِنْ اسْتَعْبَادِ ضَرَورَاتِ الْعَمَلِ الْمُضْنَىِ، بَلِ الْمُشْقَىِ لَهَا. وَدَفَعْتَ بِقَدْسِيَّةِ الْأُسْرَةِ وَتَمَاسِكِهَا إِلَى مَهْبَطِ الْرِّيَاحِ الْعَاتِيَّةِ الَّتِي لَا تَبْقِي مِنْهَا مَعَ الْأَيَّامِ سَافَّا فَوْقَ سَافٍ^(٢)... وَسَتَحْتَولُ الْقَوَامَةَ مِنْ قَوَامَةِ إِدَارِيَّةٍ تَعَاوِنِيَّةٍ إِلَى مَغَالِبَةٍ قَهْرٍ وَتَسْلِطٍ، لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَعْرَفُهَا مِنْ يَرَاقِبُونَ وَضَعُّ الْمَرْأَةِ الْغَرِيبَةِ عَنْ كُثُبٍ... عَلَى أَنْ أَمْنِيَّةِ الْمَرْأَةِ فِي الزَّوْجِ الَّذِي تَبْحَثُ عَنْهُ هِيَ أَنْ تَجِدَ فِيهِ الْحَامِيَّ وَالرَّاعِيَ لَهَا، قَبْلَ أَنْ تَعْثُرْ فِيهِ عَلَى شَرِيكَهَا فِي الْجِنْسِ، وَهُلْ الْقَوَامَةُ الَّتِي قَرَرَهَا اللَّهُ إِلَّا هَذَا الَّذِي تَحْلِمُ الْمَرْأَةُ بِهِ^(٣).

إِنَّ الْحُكْمَةَ مِنْ عَدَمِ تَكْلِيفِ الْمَرْأَةِ بِالنِّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى غَيْرِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ أَصْوَلٍ أَوْ فَرْوَعٍ هُوَ أَنْ مِنَ الْعَسِيرِ أَنْ تَنْصَرِفَ الْمَرْأَةُ إِلَى وَاجْبِهَا الْفَطَرِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ مِنْ رِعَايَةِ الْأُسْرَةِ وَتَرْبِيَةِ النَّاشِئَةِ، ثُمَّ تَكْلِفُ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ يَلْوُذُ بِهَا... وَهَكُذا فَقَدْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ الْعَادِلَةُ فِي مَجَالِ التَّعَاوِنِ لِإِقَامَةِ الْمَجَمُوعِ الإِنْسَانِيِّ السَّعِيدِ، تَقْتَضِيُّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الْكَادِحُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَسْؤُلُ عَنِ الرِّزْقِ وَالْإِنْفَاقِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُرِبِّيَّةُ وَالظَّلَلُ الْوَارِفُ لِلْحَيَاةِ كَلِمَا اشْتَدَ لِفَحْزِهَا وَقَسَا هَبِيرَهَا. وَقَدْ يَتَبَادَلَا الْمُهَمَّةُ وَيَتَعَاوَنَا فِي الْوَظَافَفِ، وَلَكِنْ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِثنَاءً جُزِئِيًّا مِنْ أَصْلِ كُلِّيِّ فَقْدِ حُكْمِ الْقُرْآنِ بِنَصِّ صَرِيعِهِ عَلَى أَنَّ النِّفَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَعَلَى الْأَنْوَلِهِمْ لَهُ زِينَةٌ وَكَسْوَةٌ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) [الْبَقْرَةُ: ٢٢٣].

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٦٩/٥.

(٢) في الغرب إذا بلغت البنت سن الرشد، قضى أبوها يده عنها، وسد باب داره في وجهها وقال لها: أذهبني فتكسي وكلي، لدرجة أن البنت ربما استأجرت غرفة في بيت أهلها وربما منعت من الإيجار لأنها لم تدفع الأجرة كاملة، أو أن غيرها دفع أكثر منها. انظر القصة كاملة في كتاب «مع الناس» للشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله -، ص: ١٢٥.

(٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف الشريع، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص: ١٧١.

(٤) على طريق العودة إلى الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٧١.

إذاً القوامة للرجل ما دام لا يتخبط دائرة الأمر بالمعروف، فعلى المرأة أن تقر له ببعدياً قيادته لها وللمجتمع الأسري، لها أن تعبر عن وجهة نظرها، لكن الرجل في نهاية الأمر هو الذي يصدر القرار، فإن كان موافقاً لرأي المرأة فهذا أمر طيب، وإن خالفها لما يراه من اعتبارات مصلحية غابت عنها فهذا من حقه ومن واجبها تقر له بهذا الحق كما يقر بنحوه مستشارو الرؤساء إذا خالف الرئيس مشورة بعضهم.

والقوامة لا تعني بالضرورة أفضلية الرجل عند الله على ذات المرأة، وإنما مصدرها - كما سبق - إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقية، ورب رجل أثبتت له مهمة القوامة وهو من أفسق الناس وربما كانت امرأته أفضل منه بكثير عند الله سبحانه وتعالى.

ثم إن القرآن لم يقل «الذكور قوامون على الإناث» مثلما قال في المواريث: «لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِيَ الْأَنْثَيْنِ» [النساء: ١١]. فتعلق حقه في الميراث بمولده ذكرأ، فاصلأ كان أو راشداً، عاقلاً أو سفيهاً أو معتوهاً.

أما القوامة فمناطها الرجولة، فلا تصح شرعاً لقاصر أو عاجز أو سفيه، وتتفاوت موازين الرجولة بتفاوت المستويات، وهو ما نص عليه القرآن في قيد قوامة الرجل بالفضل وتحمل أعباء النفقات. «أَرِجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَصْمَهُ عَلَى بَعْضِ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء: ٣٤].

فالرجولة هي مناط الدرجة التي قررها الإسلام للرجال على النساء بمقتضى تكليف القوامة، فلا تخض هذه الدرجة من قدر المرأة ومكانتها: زوجاً وأماً وربة بيت ومسئولة عن رعايتها.

ووصل الأمر في فهم الدرجة بهذه الفهم الإيجابي الرعائي من الرجل للأسرة، أن يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الدرجة إشارة إلى حضن الرجال على حسن العشرة والتوعس للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه»^(١).

(١) تفسير القرطبي: ١٢٥/٣. انظر: المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، د. هدى حلمي، ص: ٥٨.

إن الرياسة الصحيحة عبء زائد، ومسؤولية أثقل وهي في البيت الإسلامي تتمة لجملة من الحقوق والواجبات المتبادلة كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَطَئَنَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْزُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأساس التعامل الخلق الزاكي، والحب السئال، والإيثار الذي يرجع الفضل على العدل والترفع عن ملاحظة الصغائر! ^(١).

لفتة قرآنية لطيفة:

لفت القرآن أنظارنا إلى حقيقة تتعلق بقوامة الرجال على النساء. فالباري سبحانه وتعالى قال: ﴿ يُسَافِرُكُلَّ أَنَّهُ يَعْصِمُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤].

ولو قال مثلاً: بما فضلهم عليهن، أو قال: بتفضيلهم عليهن، لكان أخضر وأوجز، فلماذا وردت الآية بهذه الصيغة، مع أنها أطول، وبالبلغة كما يقولون في الإيجاز؟.

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى نبه إلى أن المرأة من الرجل، بمنزلة الجسد الواحد، فكأنهما روحان حلاً في جسد واحد، وينبغي أن يحرص أحدهما على الآخر، حرصه على نفسه وعلى أعضائه. المرأة من الرجل، والرجل من المرأة، بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فإذا كان الرجل بمنزلة الرأس، فالمرأة بمنزلة القلب والبدن، ولا ينبغي لعضو أن يتكبر على عضو، لأن كل واحد يؤدي وظيفته في الحياة، فالجسم مكون من أعضاء، فيه الأذن، والعين، والقلب، واليد، وغيرها من الأعضاء، والأذن لا تغنى عن العين، والقلب، واليد، وغيرها من الأعضاء، واليد لا تغنى عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحد عن الآخر، ولهذا السر الدقيق جاء النظم الكريم، ﴿ يُسَافِرُكُلَّ أَنَّهُ يَعْصِمُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ^(٢) [النساء: ٣٤].

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٥٨.

(٢) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٨٤، ١٨٥.

الفصل الرابع

الطلاق من حق الرجل

من النصوص القرآنية التي أعطت الرجل حق الطلاق ما يأتي:

أ - قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدْنَ أَجَاءَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ وَضَرَارًا لَعَنْدُكُمْ» [البقرة: 221].

ب - قوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَفِرُّصُوا هُنَّ فِي ضَيْفَةٍ وَمَسْتَوْهُنَّ عَلَى الْوُسْبِحِ قَدْرُهُ مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَفَّا عَلَى الْمُخْسِنِينَ» [البقرة: 226].

ج - قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوِهْنَ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْفَةٍ فَلَا فَضْلٌ مِإِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَغْفِلُوا إِلَيْهِ يَرْدُوءُ عُقْدَةَ الْتِكَاجَ وَأَنْ تَفْوُتَا أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَسْوَى الْفَضْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُسَافِلُ بَصِيرَتَكُمْ» [البقرة: 227].

فالمحاطب في هذه الآيات الرجل وحده. وبالتالي فالطلاق من حقه فقط.

ومن السنة قول النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالسابق»^(١). أي: الرجل.

والسبب في أن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الرجل هو كون الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة في تحكيم النظر العقلي. أما المرأة فستستجيب لعاطفتها أكثر من الاستجابة لعقلها. فلو أعطيت حق الطلاق ل كانت أدنى مشادة أو احتدام نزاع قد تنتهي بطلاق المرأة للرجل!. وثقافة المرأة وعلمها لا يغيران من طبيعة المرأة.

والسبب الثاني: كون الرجل هو المكلف بالتنفقة ومتطلبات الزواج، فهو الذي تصيبه الخسارة من الطلاق وبالتالي فإنه يحكم العقل الهادئ قبل إيقاع الطلاق. يضاف إلى ذلك ما يعتري المرأة من حالات يختل بها اتزان المرأة العقلي من حيض وولادة ونفاس.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق العبد، رقم (٢٠٧٢).

ولهذه الأسباب نفسها جعل الله القوامة للرجل على المرأة وهذا واضح في قوله تعالى: «أَرْبَاعٌ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» [النساء : ٣٤].

ولكن بماذا عَوَضَ الإسلام المرأة عندما أعطى الرجل حق الطلاق؟

لقد أعطاها حق التفريق، فترفع أمرها إلى القاضي وتبيّن أسباب طلب التفريق، وذلك حين يمتنع الزوج عن إيقاع الطلاق باختياره فإن وجد القاضي الأسباب مقبولة فله الحق بالتفريق وإيقاع الطلاق.

وأيضاً أعطى الإسلام للمرأة حق «الخلع» بالاتفاق مع الزوج، بأن تتنازل الزوجة عن مهرها كله أو بعضه في مقابل إيقاع الطلاق.

وحتى لو لم يثبت أمام القاضي ما تدعيه الزوجة من ضرر وتكررت شكوكها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، فإنه يبعث حكمين كما أمر الله تعالى في قوله: «إِنْ خَفَتْ شِفَاقَ بَنِيهِمَا فَأَبْصِرُوهَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْنَاحًا يُؤْمِنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِيرَةً» [النساء : ٢٥].

ويمكن للمرأة أن تشرط أن تكون العصمة - أي حق الطلاق - بيدها كما أجاز ذلك المذهب الحنفي.

وأيضاً لما كان الرجل هو المكلف بالنفقة والمهر كان الطلاق له، وبالمقابل أعني الإسلام المرأة من النفقة والمهر فتساوت الكفتان دون أي محاباة لطرف آخر.

ثم إن الشريعة الإسلامية تنهى الرجل عن إيقاع الطلاق دون سبب، وتجعله أمراً محظياً أو مكرهاً لما فيه من إضرار بالزوجة، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١). ولذلك كان أبغض الحال إلى الله الطلاق كما ورد في الحديث^(٢).

أما الحكمة من مشروعية الطلاق فيبيّنها ابن قدامة - رحمة الله - بقوله: «إن

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٠٧٢)، ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (١٤٢٩).

قال النووي: هذا الحديث حسن وله طرق يقوى بعضها بعضاً.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في كراهة الطلاق، رقم (١٨٦٣). ابن ماجه في كتاب الطلاق رقم (٢٠٨). انظر النراية في تخريج أحاديث الهدایة، ابن حجر: ٢٨٢/٢.

ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة ممحضة وضرراً مجرداً
بالي Zam الزوج بالنفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة من
غيرفائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه»^(١).

غير أن هناك مشكلة في عادة سيئة لكثير من الناس، لا يكادون يتحررُون منها.
إذ يجعلون من الطلاق قسمهم المعظم والموثق لإخباراتهم وقراراتهم.. أو
 يجعلون من الطلاق عصا التخويف التي يهزون بها متزوجين في وجوه نسائهم،
والنتيجة التي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب ربما فيما أكد
أو أخبر، أو ضحية نزق في أمر ربطه دون موجب بالطلاق.

فما الحل الشرعي لهذه المشكلة؟

ليس الحل في إسقاط القيمة الشرعية عن لفظ الطلاق بعد أن أعطى المشرع جل
جلاله هذه الكلمة مدلولها وبعد أن قال النبي ﷺ: «ثلاث جدّهن جد وهزّلن جد
النكاح والطلاق والرجعة»^(٢).

إن الحل كما يراه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله -: «يكمن
في عقاب زجي يُشرع، ويؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج
 نطاقها الذي وضعت فيه ولغير القصد الذي شُرعت من أجله..»

إن الذي لا يجد ما يوثق كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته يقسم
عليها بالطلاق، مرتكب لجريمة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته،
ومن ثم فلا بد أن يؤخذ بعقوب صارم، ومثله ذلك الذي لا يجد ما يبرهن به على
صدق عزمه وشدة إصراره، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته..

وعندما يجد المسؤولون في مقاومة هذه الإساءة العابثة إلى شرع الله أولاً، وإلى
قدسية الزواج ثانياً، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً، فأعتقد أن المشكلة تزول أو تهون»^(٣).

(١) المعني، ابن قدامة: ٧/٢٧٧.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم
(١١٠٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو
راجح لاعباً، رقم (٢٠٢٩).

(٣) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٤٦.

شبهات حول كون الطلاق بيد الرجل^(١):

أ - هناك من يدعوا إلى سلب حق الطلاق من الزوج وإعطائه للقاضي كما هو الحال في البلاد الأوروبية والأمريكية، ومنمن دعا إلى ذلك الكاتب التونسي الطاهر الحداد في كتابه «أمرأتنا في الشريعة والمجتمع» الذي يتكلم فيه عن بعد الرجال في قضية الطلاق عن روح الإسلام والقرآن، ثم ينتهي من ذلك إلى قوله «يظهر بالاستقراء أنه لا علاج لدرء هذه الحالة إلا بوضع مبدأ (تحكيم القضاء) في كل ما يقع من حوادث الطلاق والزواج حتى لا يتم منهما إلا الموافق لغرض الشريعة ونصوصها».

والرد على هذه الشبهة أن النصوص التي أعطت الرجل الزوج حق الطلاق في القرآن والسنة كثيرة جداً منها قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَّقُتِ النِّسَاءَ فَلْتَنْجِعْ أَجْلَهُنَّ فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» [البقرة: ٢٢١]. قوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢). فهل بعد هذه النصوص الصريحة الدلالة يكون سلب الزوج حق الطلاق وإعطاؤه للقاضي موافقاً لغرض الشريعة ونصوصها؟

كما أنه ليس من المصلحة أن يُمْوَضِّعُ الطلاق إلى المحكمة، فليس كل الطلاق مما يجوز أن يُذاع في المحاكم، يتناقله المحامون والكتاب ويصبح مُضافة في الأفواه، على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة، فما قل الطلاق عندهم، ولا وقت المحكمة في سبيل رجل أو امرأة يرغب في الطلاق.

ب - وهناك من يقول: إن وضع الطلاق بيد الرجل إذلال للمرأة وهو ان «يدفعها إلى احتراف الزنى».

والجواب عن هذا: أنه على فرض أن الزوج ظالم لزوجته في تطليقها، وأنه وضعها به موضع الهوان، فهل يكون ردتها على هذا أن تنزل إلى أقصى درجات المذلة والهوان بأن تصبح عاهرة يفترشها كل من قدم دراهمه؟ أين عقلها؟ وأهلها؟ وعلمها وثقافتها؟ بل أين قبل هذه كله دينها الذي يعصمها؟ ما هذه الإساءة إلى نساء كثيرات صالحات؟ .

(١) انظر: مكانت المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ١٨٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخربيجه، ص: ٦٥.

الفصل الخامس

تعدد الزوجات

قضية التعدد من القضايا التي اتخذت مجالاً لاتهام الإسلام وانتقاده بأنه ظلم المرأة وانحاز لجانب الرجل. بل إن ثرثرة طويلة عريضة تثار حول هذه القضية، وهي من أشهر نواحي ضعف الدين في نظر الغربيين ومن ينظرون إلى الأمور بمنظارهم من المسلمين. حتى إذا عن بعضهم الاعتذار عن حكم دينهم فيه كانت غاية ما يتمسّك به أن تعدد الزوجات ليس بضروري في الإسلام، وأن جوازه محاط بشروط تجعله مستحيل الواقع، ويقوّته أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئياً ضروري للمسلم، وأن شرطه لا يجعله مستحيلاً وإلا كان تشريعه عيباً ولغوأً وكان فعل الصحابة العاملين به معدوداً من طلب المستحيل.

نقول: إن الإسلام شرع الزواج تحقيقاً لمصلحة ضرورية تمثل في إبقاء النوع وتربية الأولاد وتلبية للحاجة الجنسية، والأصل أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعاية الآخر وإسعاده.

ولكن قد تعترى الزوج حالات تضطره لعدم الاكتفاء بزوجة واحدة. أليس الأفضل في هذه الحالات التي سأبینها أن يتزوج الرجل بأمرأة أخرى لها حقوق الزوجة من سكن ونفقة وأولاد شرعاً، من إشباع الغريزة الجنسية عن طريق الزنا المحرم ومآلها من أضرار ومخاطر صحية وأخلاقية.

ظروف حياته تبيح التعدد^(١):

١- ثبت أن كثيراً من الرجال لا يُشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتؤون يتطلعون

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ٢٦٣ وما بعدها. مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، ص: ٤٤.

إلى غير ما لديهم بشغف، فإذا لم يُفتح لهم باب النكاح الصحيح وقعوا في الزنا المحرم فضيعوا دينهم وخلقهم، خاصة إذا كانت المرأة طويلاً العيض إلى عشرة أيام عند الحنفية أو إلى خمسة عشر يوماً عند الشافعية، وقد يمتد نفاسها إلى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية وستون يوماً عند الشافعية. وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة والله تعالى حرم إتّيان العائض والنساء فماذا يفعل الرجل عندئذ؟

إنه إما أن يصبر، ولا يصبر إلا متين الدين راسخ الصلاح، وإما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم، أو يمشي إلى الفواحش وهناك البلاء الأعظم. أليس زواجه من أخرى هو أفضل الحلول؟

٢- لو تزوج رجل من امرأة، وسعد كل منهما بالآخر وقتاً ما وارتبطا معاً برباط العاطفة والمودة والرحمة، ثم مرضت الزوجة مرضًا شديداً حال بين الرجل ولقائه الشرعي على التحو المعروف، والرجل ما زال في سن تلع فيه الغريزة عليه إلحاحاً شديداً يدفعه دفعاً إلى طلب المرأة، وهو مع هذا ما يزال مرتبطاً بزوجته بالمودة والرحمة ولا يريد أن يفارقها، وهي ما تزال تحبه وتحتاج إلى قربه ورعايته سواء كانت محتاجة إليه أم لم تكن.

وهنا يكون الزوجان في مفترق طرق ثلاثة لا رابع لها:
أولاً: أن يطلقها على ما بينهما من المحبة وال الحاجة إلى الرعاية والود والإشراف ليتزوج من غيرها.

ثانياً: أن يظل ممسكاً لها راعياً لشؤونها، ثم يقضي حاجاته الغريزية بعد هذا مع غيرها من النساء عن طريق الزنا.

ثالثاً: أن يتزوج من غيرها مع إمساكه لها ورعايتها لشؤونها وأداء حقها في المودة والقسم والنفقة وسائر الحقوق الأخرى.

وهذه ثلاثة طرق لا رابع لها، لأن الشريعة الإسلامية لم تطلب من الزوج عندئذ أن يكبح جماع غريزته ويسحقها سحقاً، وهل يقدر الزوج على ذلك حقاً لو أراده بعقله؟

فأيهما أكرم وأيسر على الزوجة من الخيارات الثلاث، أليس زواج الزوج من غيرها أيسر الخيارات لها ولزوجها من العشيقه ومن الطلاق؟

أليس انتشار العلاقات الشرعية أصلح من انتشار المخادنة والزنا؟ أليس الزواج

من أخرى أفضل مما تردد ببعض الجهلة من النساء «ألف عشيقه ولا لزique» واللزique هي: الزوجة، فهي تفضل أن يكون لزوجها عشيقات على أن يتزوج عليها؟ ولا تقول هذا إلا امرأة غير متدينة بعيدة عن منهج الله وفطرته التي فطر عليها النساء؟^(١).

وقد جرت محاورة لطيفة بين الدكتور مصطفى السباعي - رحمة الله - وبين البروفسور «إندرسون» رئيس قسم الأحوال الشخصية الشرقية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن وكان الحوار حول تعدد الزوجات. وكان البروفسور ينكر القول بتعذر الزوجات كما في الشريعة الإسلامية.

قلت - الدكتور السباعي - : إني أسألك فأجبني بصراحة: من كانت عنده زوجة فمرضت مرضًا معدياً أو منفراً لا أمل بالشفاء منه. وهو في مقتبل العمر والشباب فماذا يفعل؟ . هل أمامه إلا ثلاث حالات: أن يطلقها، أو يتزوج عليها، أو أن يخونها ويتصالب بغيرها اتصالاً غير مشروع؟ .

قال البروفسور: بل هناك رابعة، وهي أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام.

قلت: وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك؟ .

قال: نحن المسيحيين نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان في نفوسنا.

فتبتسمتُ وقلت: أتفعل هذا وأنت غربي؟ . أنا أفهم أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحي شرقي، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام، لأن محبيه لا يهمنـ له وسائل الاختلاط بالمرأة في كل ساعة يشاء وأنـ يشاء، ولأنـ تقاليده وأخلاقـه لا تزالـ تسـيـطـرـانـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـهـ ولـأنـ الدـيـنـ لاـ يـزالـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ بـلـادـهـ .

أما أنتـ الغـربـيونـ الذينـ لمـ تـرـكـواـ وـسـيلـةـ لـلـاتـصالـ بـالـمـرأـةـ وـالـاخـتـلاـطـ بـهـاـ وـالتـأـثـيرـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ فـعـلـتـ،ـ حـتـىـ لـمـ تـعـودـواـ تـسـتـطـيـعـونـ أـنـ تـعيـشـواـ سـاعـةـ مـنـ نـهـارـ أوـ لـيلـ دونـ أـنـ تـرـوـاـ المـرـأـةـ أـوـ تـخـالـطـهـاـ مـنـذـ تـعـادـلـونـ الـبـيـتـ حـتـىـ تـعـودـواـ إـلـيـهـ . . .

تـدعـونـ أـنـ دـيـنـكـمـ يـمـنـعـكـمـ مـنـ خـيـانـةـ الزـوـجـةـ الـمـرـيـضـةـ،ـ وـكـيـفـ ذـلـكـ وـخـيـانـاتـ

(١) ومع ذلك هناك من المسلمين وال المسلمات من هو منخدع بتشريعات الحضارة الغربية، استمع ما تقوله الكاتبة أسماء حليم: «أما القول بأن العشيقه حرام والزوجة الثانية حلال فإنه في نظر الزوجة المقهورة سفسطة حقيقة يستحق قاتلها الشنق». من كتاب أربع زوجات ورجل، ص ٦١.

الزوجات الجميلات الصديقات الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب
وتنصك الآذان، وتشغل دوائر القضاء؟.

قال: إنني أخبرك عن نفسي، فأنا أستطيع أن أضبط نفسي وأصبر.

قلت: حسناً، فكم تبلغ نسبة الذين يضطرون أنفسهم من المسيحيين الغربيين
أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصبرون.

قال: لا أنكر أنهم قليلون جداً.

وقلت: وهل ترى أن التشريع يوضع للقلة التي يمكن أن تعد بعد الأصابع؟.
أم للكثرة والجمهرة من الناس؟. وما فائدة التشريع الذي لا يستطيع تطبيقه إلا
أفراد محدودون؟.

فسكت وانتهت المناقشة فيما بيننا^(١).

إن التعدد في الشريعة الإسلامية مقيد بميزان العدالة في المبيت والنفقة والسكنى
والمعاملة، بينما الزنا ليس له أي ضوابط أو قيود.

لقد فضل المجتمع الغربي الزنا بدون أي قيود على الزواج بأخرى مع ماله من
حقوق، وأصبح هناك ما يسمى بـ«وحش الجنس» على شتى المستويات وفي سائر
الأماكن والجامعات والمؤسسات.

«كتب أنيس منصور يقول: لم يكن غريباً أن يصدر في فرنسا كتاب عن نمر
السياسة الفرنسية كلمتصو (١٨٤١-١٩٢٩م) رجل السياسة المشهور.

لم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثمان مئة عشيقة، واستولد منها
أربعين ابناً غير شرعيين.

ترى كم الشرعيون الذين نسلهم هذا الذئب؟.

يقول أنيس منصور: لكنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته، نهض عند
منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم!

يقول الصحفي المعلق: كلمتصو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس
احتقاراً للمرأة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٨٧، ٨٨.

وقد ذكرت امرأة كندي رئيس أمريكا الأسبق، أنه كان لزوجها بين مثنين وثلاث مئة صديقة؟^(١).

هل هذا الواقع المؤلم كرم المرأة؟! إن كرامتها أنزلها الله عز وجل في قرآن حين أباح تعدد الزوجات بشرط العدل والتقوى وأن تكون للزوجة الثانية مثل ما للأولى من حقوق.

ومع هذا لا نملك شيئاً لمن انتكست عنده العقيدة - من بعض نساء المسلمين - بأن تفضل أن يعاشر زوجها في الحرام مئة من العشيقات عن أن يتزوج زوجاً شرعاً بأحدة منهن، وتعبر عن ذلك بقولها: «مائة عشيقة ولا لزبقة» واللزبقة هي: الزوجة الشرعية الأخرى لأنها ستلتصق بالزوج^(٢)!

هذا كلام مسلمة! فماذا تقول نساء ألمانيا غير المسلمات؟.

تقول أستاذة في الجامعة: «إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات.. إنني أفضل أن أكون مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه... إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي كل نساء ألمانيا»^(٣).

٣- لو تزوج رجل قادر على الإنجاب من امرأة عقيم، والزوجان بعد هذا يحب كل منها الآخر ويرغب في الاحتفاظ بعلاقة الزوجية بينهما، والزوجة أكثر رغبة فيه، والزوج يرغب بالولد، وتزداد الرغبة كلما تقدم في السن، والزوج قادر على أن يمسك زوجتين، ويغلب على ظنه أنه سيؤدي حق الله فيهما بالعدل بينهما.

في هذه الحالة إما أن يطلق الزوج زوجته العقيم ويتزوج بغيرها أو يمسكها ويتزوج بثانية، وحتماً الخيار الثاني هو الأفضل والأرحم للزوجة العقيم.

ثم إن الزوج لو صبر على فقدان الولد فإن الشريعة الإسلامية لا توجب عليه الزوجة الثانية بل لعله من الصابرين الذين يوفون أجراً لهم يوم القيمة بغير حساب.

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٢٩، ١٣٠.

(٢) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٣٤٣.

(٣) المرجع السابق.

٤- قد تمر بالمجتمع ظروف يزداد فيها عدد النساء زيادة تخل بالتوازن الطبيعي في أعداد الجنسين، كأحوال الحروب التي يموت فيها عدد كبير من الرجال. واقتصر الرجال على امرأة واحدة يوقع بقية النساء في عنق كبير يلتجئ الكثيرات منهن إلى الزنا..!
والبديل هو أن يجمع الرجل الذي يأنس من نفسه القدرة والعدل بين أكثر من زوجة.

وقد حدثت مثل هذه الظروف في بعض البلاد الأوروبية بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية. وكما يقول الدكتور محمد زناتي: «وقد شعرت أمم تتبع قاعدة الزوجة الواحدة في لحظات معينة في تاريخها بالحاجة الماسة إلى تعدد الزوجات». .

وحدث ذلك في أثينا التي أباحت للرجل أن يجمع بين زوجتين، وكان ذلك في سنة (٣١١) ق.م عقب الهزيمة الساحقة التي منيت بها الحملة التي بعثت بها للاستيلاء على سيسليا، والتي كان من نتيجتها القضاء على معظم شباب أثينا. وحدث ذلك في الامبراطورية الرومانية وفي فرنسا عقب الحرب العالمية الأولى.

وفي عام (١٩٤٨) أوصى مؤتمر الشباب العالمي في «ميونخ» بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة كثرة النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

من هنا نفهم لجوء صحابة الرسول ﷺ إلى تعدد الزوجات، فإن عصر الرسالة كان عصر غزوات وحروب استمرت بعد وفاة رسول الله ﷺ أعواماً طويلاً، ولا بد للحرب المستمرة من شهداء متتابعين كثيرين، وحين كان يستشهد الرجل المسلم ويترك زوجاً له وأولاداً محتاجين جميعاً إلى الرعاية، فإذا ما صرفا النظر عن الأولاد وتكلمنا عن الزوجة وحدها حين تكون في سن وظروف لا تستغني فيها عن الرجل، فأيهما أفضل وقد قل عدد الرجال عن عدد النساء: التزام المتزوجين - بوحدة الزوجة ومجابهة الأرمابل للعنت بما يحمله ذلك - بحكم الطبيعة البشرية - من دواعي الانحراف القوية، أم أن يتوجه القادرون من الرجال على الجمع بين أكثر من زوجة لحماية أخواتهم من الانحراف.

أليس التعدد في هذه الحالة يغدو واجباً دينياً واجتماعياً على القادرين من الرجال؟!.

بل من يقرأ التاريخ الإسلامي يجد أن ولد الزوجة التي فقدت زوجها في الحرب أو غيره هو الذي يعرض زواجه - فور انقضاء عدتها - على الصالحين من الرجال، وأكبر مثال على ذلك عندما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة بعد أن تأيمت من خنيس بن حذافة السهمي عرضها على عثمان بن عفان، ثم على أبي بكر الصديق، ثم تزوجها رسول الله ﷺ وذكرت القصة في صحيح البخاري^(١).

يقول صاحب الظلال: «إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع إلا مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها... إنها مسألة تحكم فيها الأرقام، ولا تحكم فيها النظريات ولا التشريعات.

في كل أمة رجال ونساء، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتذرع عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة^(٢). فاما حين يختل توازن الأمة، فيقل عدد الرجال عن النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعدد زوجاته»^(٣).

والمنتقدون لشريعة التعدد في الإسلام أقول لهم: هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات؟.

لقد أوضح الدكتور محمد بتاجي في دراسة معتمدة^(٤) أن تعدد الزوجات كان معروفاً عند اليهود والنصارى من ذلك ما يأتي :

جاء في «سفر التكوين» من التوراة التي يقدسها اليهود ويشاركون المسيحيون تحت اسم (العهد القديم) وفي الإصحاح السادس عشر أنَّ سارا زوجة إبراهيم عليه السلام دفعت له هاجر المصرية جاريتها فاتخذها زوجة ثانية.

وورد في «سفر الملوك الأول» أن سليمان عليه السلام جمع بين ألف امرأة. ثم

(١) نقاً عن كتاب: تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٤٢٩/١٠.

(٢) وربما لا يحصل على امرأة، ففي الصين مثلاً بعد إلزام الزوج بولد واحد قل عدد النساء، حتى لم يعد كثير من الشبان قادرين على الزواج، ليس بسبب الفقر بل لأنه لا توجد أئمه ليتزوجها.

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي صابوني : ٤٣٠/١.

(٤) انظر: مكانة المرأة، ص: ٢٣٥ وما بعدها.

لا نجد في العهد القديم ما يوجب الاقتصار على زوجة واحدة.

وفي الدين المسيحي لا يوجد نص واحد في الأنجليل المعترف بها عند جمهور النصارى يحرم تعدد الزوجات، ومع هذا نجد أن التعاليم الدينية الشائعة عند المسيحيين الآن تحرمه.

وإن لوثر مؤسس أحد المذاهب الرئيسية في المسيحية، وهو «المذهب البروتستنطي» كان متسامحاً في تعدد الزوجات فقال فيه: «إن الرب لم يحرمه، وإبراهيم نفسه كان مسيحياً كاملاً كانت له زوجتان، حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة، وأن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف، إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق».

وكان التعدد معروفاً وشائعاً أيضاً بين الشعوب الأفريقية الوثنية وبين العرب القدماء قبل الإسلام، وبين الشعوب الآسيوية، ولا تزال آثاره في بعض مناطقها، وكان شائعاً بين معظم البلاد الأوروبيية في القديم.

ولعل من الصواب القول: إنه لا يكاد يكون هناك مكان عاش فيه البشر حياة متحضرة إلا وقد شهد تعدد الزوجات وقتاً ما، طال هذا الوقت أو قصر، بل إن بعض الباحثين يربطون بين التعدد والحضارة، أما الشعوب البدائية المتأخرة فتعدد الزوجات كان معذوماً عندهم.

شروط التعدد:

تعدد الزوجات مشروط بالعدل، فقد روى النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة أحد شقيه مائل»^(١).

فمن لم يتتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج كان العقد صحيحاً بالإجماع ولكنه يكون آثماً.

وقد أجمع العلماء وأيدوه تفسير رسول الله ﷺ وفعله أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في السكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٨٨١).

بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل، وهو المقصود بقوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتُمُ الْأَلْأَسْكَانَ فَلَا يُنْهَا عَنِ الْإِيمَانِ مَنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ وَلَئِنْ رَأَيْتُمُ الْأَنْعَوْنَةَ أَوْ مَا مَنَّكُتْ أَيْمَنَتُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَ اللَّهِ أَلَا تَعْوَلُوا» [النساء: ٣].

فلو عقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود فيما واحدة فقط، وإما عدل يجلب الهباء، ولم يكونوا سبيلاً لإطلاق ألسنة أعداء الإسلام بالليل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة سيئة شاذة جائرة.

أما العدل في الحب والميل القلبي - الخارجين عن الاختيار - بين النساء فغير مستطاع، وإن على الزوج ألا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالملعقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع عسى أن يكسب موتها، وهذا معنى العدل في قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلُوَنَّ يَتِيَ الْإِشْكَانَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا يَسْبِلُوا أَكْلَ الْمَيْلِ فَتَرَوْهَا كَالْمَلْعُوقَةِ وَلَنْ تُصْلِحُوهَا وَتَنْقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنْ قُوَّارَاجِيمَ» [النساء: ١٢٩].

ولذلك كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

يعني بذلك حبه لعاشرة رضي الله عنها أكثر من غيرها من زوجاته.

فوضى تعدد الزوجات:

إن واقع التعدد في المجتمعات الإسلامية غير مطبق كما أمرت به الشريعة الإسلامية، إذ كثيراً ما نرى من تزوج أخرى قد ظلم الأولى بالهجران والامتناع من الإنفاق.

وهناك من يقدم على التعدد للتشهي لا للضرورة، فهو بالتالي يضيق ذرعاً بالتقيد بمبادئ العدالة في المعاملة، وهو يتبرم من أن يقسم حضوره مع كل من الزوجتين على حد سواء ولا يجد سبيلاً إلى أن يساوي بينهما في العطاء والإإنفاق... فما الحل لهذه المخالفات الشرعية والتي لا يتحمل الإسلام شيئاً من أوزارها وتعطي صورة سيئة لقضية التعدد؟.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم (١٨٢٢). وأخرجه الترمذى بلفظ «اللهم هذه قسمتى».

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله -:

«إن الذي يتحمل مسؤوليتها، أي فرضى التعدد، هو القضاء الإسلامي.

إن على السلطة القضائية ألا توافق على تسجيل الزواج الثاني لمن كانت زوجته الأولى موجودة على عصمه إلا بعد أن تبين وتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني، وبعد أن يتعهد خطياً بالتزامه بالشروط والأداب التي أمر بها الله عز وجل للمعدد.

فإن هو خالف ما تعهد به، تعرّض للعقاب الصارم الذي ما ينبغي أن تكون فيه هواة... ثم يقول: إن للذين يتحدثون عن المرأة ويغارون على حقوقها وكرامتها، أن يتحروا باللائمة على فرضى تعدد الأزواج التي قد يتم العثور عليها هنا وهناك... ونحن معهم في هذا الاستنكار والغيرة.

ولكن ليس لهم قط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه الفرضى والمغامرة اللاشرعية، واللامسؤولة... بل عليهم أن يحاربواها من حيث يغارون على الإسلام ألا يصيّه شيءٌ من رشاشها.

نحن معهم في أبلغ مواقف الاستنكار، فليكونوا معنا في إبعاد الإسلام عن أن يُحَلَّ شيئاً من جريرة هذه الفرضى ومسؤوليتها»^(۱).

لماذا لم يُشرّع تعدد الأزواج:

الجواب: إن ما قد يحتاج إليه الرجل من تعدد الزوجات، بالشروط والضوابط المذكورة في الفقه الإسلامي وأهمها العدل والنفقة والسكن، لا يخدش شيئاً من مصلحة الأسرة ولا يدخل أي اضطراب في عمود النسب. أما ما قد تحتاج إليه المرأة من تعدد الأزواج، فإن الشأن فيه، لو نفَّذَ، أن يعصف بالأسرة ويتحقق عمود النسب، إذ الولد في تعدد الأزواج لا يعرف من أبيه، ويتربَّ ألواناً من الأمراض والعقد النفسية تجتاج الناشئة وتفسد علاقة ما بينهم أياً إفساد، والشريعة الإسلامية لا تقبل بهذا المنهج المقلوب^(۲).

(۱) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ۲۰۸ وما بعدها.

(۲) المرجع السابق.

ثم إن الرجل هو زارع والمرأة أرض، والأرض لا يتعدد زرعها في حين أن الزارع تتعدد أرضاً، وتعدد الزراعة يفسد الأرض إذ تختلط الأنساب. فطبيعة المرأة أنها لا تحمل إلا مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات. ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد.

وشيء آخر وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟. أنتكون بالتناوب؟. أم للأكبر سن؟. ثم إن الزوجة لمن تخضع؟. تخضع لهم جميعاً وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخص واحداً دون الآخرين.

إن سؤال بعض الناس عن هذه المسألة فيه من الطرافة أكثر ما فيه من الجدية^(١).

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٨٩، ٩٠.

الفصل السادس

نکاح الشخار

سمى هذا النکاح «الشخار» لخلوه من المهر، وأصل الشخار في اللغة: الخلُّ، تقول: مكان شاغر، ووظيفة شاغرة أي: خالية من الموظفين تحتاج إلى من يملؤها^(١)، وبما أن هذا النکاح يخلو من المهر بحيث تكون العملية عملية تبادل بين النساء، لذلك سمي «نکاح الشخار».

وهذا النوع من الزواج حرام في الإسلام.

بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشخار، قيل لنافع: ما الشخار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح اخت الرجل وينكحه اخته بغير صداق»^(٢).

وهذا الزواج كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام وعندما جاء الإسلام حرمه لما فيه من ظلم للمرأة.

ولكن إلى اليوم يشيع هذا الزواج في بعض المجتمعات الريفية، وهو زواج لا يؤخذ فيه رأي الفتاة، وفيه تجاهل لذكر المهر.

إنه زواج قائم على المصلحة لا على الحب والمحبة، وهو زواج فاشل منذ البداية. وبعد الزواج لا تنتهي المشكلة، فإن تخاصمت إحدى الزوجتين مع زوجها ولحقت بيتهما، كان لزاماً على الأخرى أن ترك بيتهما إلى بيتهما بالرغم من أن علاقتها مع زوجها طيبة جداً ! .

(١) المعجم الوسيط، ص: ٥٠٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب: الحيلة في النکاح، رقم (٦٤٤٥). ومسلم في كتاب النکاح، باب: تحريم نکاح الشخار ويطلبه، رقم (٢٥٣٧).

وكان الزوجة في نكاح الشغاف أخذت رهينة ووسيلة ضغط لاستمرار الزواج الآخر، فأين المحبة والمودة والرحمة في هذا الزواج؟!.

لذلك جاء الإسلام فحرّم مثل هذا الزواج وأمر الأهل أن يراعوا شعور البنت ويأخذوا رأيها بعين الاعتبار في أهم قضايا حياتها.

لذلك فإن الأولياء في هذا الزواج يتحملون جزءاً كبيراً من الإثم، إذ قد يجرهم الطمع لذلك، وتحرم الزوجة من حقوقها الشرعي في المهر الذي طلب الله أداءه إليها بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْفٍ إِنْ طَبِنَ لَكُنْ عَنْ شَيْءٍ وَمِنْهُ نَفَقَ فَلَمَّا هَبَطَا هَبَطَا مَرِيشًا﴾ [النساء: ٤].

إن المرأة في هذا الزواج تشعر بالانتقاص والمهانة عندما تنظر من حولها فترى صديقاتها يتزوجن برأيهن ويفرض لهن مهر.

إن المرأة في هذا الزواج قد تصاب بعقد نفسية واضطراب عاطفي عندما تبقى دائمة التفكير في هذا الزواج الظالم، مما قد يؤثر على استمرار العلاقة مع الزوج وقد يؤثر في تربية الأولاد.

ثم إن الزوج قد يكون مجبراً على هذا الزواج تحت الضغوط من أهله مما يؤثر على شعوره نحو زوجته التي تزوجها وهو لا يرغب بها، وقد يأتي يوم يبحث فيه عن زوجة أخرى يختارها بنفسه انتقاماً من الزواج الأول.

إن كل هذه الأمور تجعلنا ننادي بالابتعاد عن هذه العادة المقيمة التي حرمها الله ورسوله، والتي كثيراً ما تكون سبباً لجعل الزواج بدل أن يبني على أساس متينة يبني على جرف هار...

الفصل السابع

اشتراط الولي في عقد الزواج

قال الله عز وجل : «فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥].
الفتنة هي صاحبة الشأن في زواجهما، فلا يجوز لأبيها أو ولدتها أن يهمل رأيها أو
يغفل رضاها. والأدلة على ذلك ما يأتي :

أ - في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من ولدتها، والبكر
 تستاذن في نفسها، وإنها ضمائتها»^(١).

والثيب هي التي مات عنها زوجها أو طلقها، فهذه تستأمر أي لابد من إذنها
 بالقول ، وأما البكر فستاذن أي : يؤخذ إذنها ورضاها ويكتفى سكوتها؛ لشدة حيائها .

قال السريسي في المبسوط : «وفي الحديث «البكر تستاذن» دليل على أنه ليس
 لأحد من الأولياء أن يزوجها بغير استذانها، أباً كان أو غيره، فإذا زوجت بغير
 استذانها لم تحسن صحبة هذا الزوج، ووّقعت في الفتنة لأن قلبها مع غيره وأي
 دواء أدوى من العشق»^(٢).

ب - جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن أباها زوجها من ابن أخيه وهي له
 كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت
 أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء^(٣).

فأين بعض المسلمين اليوم من هدي سيد المرسلين؟ يجبرون بناتهم على الزواج

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكت، رقم (٢٥٤٦).

(٢) المبسوط: ١٩٦/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٦٤).
 والنمساني في كتاب النكاح، باب: البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢١٧).

بابن العم، أو ابن الخال، أو ابن الخالة، أو بأجنبي ثري، لمصالح عائلية، أو مكاسب مالية، دون رضى الفتاة، فهل هذا يتفق مع شرع الله؟ وهذا العدوان قد انتشر في القرى والأرياف، يزوج الرجل ابنته بمن يرغب هو فيه، ويأكل مهرها، أيرضى الله أن تدمّر حياة الفتيات المؤمنات، فتنزوجهن كرهاً بمن لا يرغبن فيه؟. وهل يرضى الرجل أن نجراه على التزوج بأمرأة لا يرضاه ولا يحبها؟. فكيف نجبر البنات على الزواج بغير رضيّهن؟ هذا ظلم صارخ، وعدوان مبين، نسأله تعالى الحفظ والسلامة^(١).

ولايحل للأب أن يؤخر زواج ابنته، إذا خطبها كفاء ذو دين وخلق، قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجَدت لها كُفنا»^(٢).

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقـه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

وقد يعرض البعض بقوله: إذاً كيف أجاز الفقهاء ومنهم الشافعي - رحمه الله - للأب أن يزوج ابنته البالغة بغير رضاها:

الجواب: عاش الإمام الشافعي في عصر قلما كانت تعرف الفتاة عمن يتقدم لخطبتها شيئاً إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدها خاصة حق تزويجها ولو بغير استئذانها لكمال شفقته عليها، وافتراض نضجه وحسن رأيه في اختيار الكفاء المناسب لها.

الأمر الآخر أن الشافعية شرطوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروطاً منها:

- ١- لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، كطلاق أمها، أو نحو ذلك.
- ٢- أن يزوجها من كفاء.
- ٣- أن يزوجها بمهر مثلها.

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ٨٣.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم ١٥٦.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء: إذا جاء من ترضون دينه فزوجوه، رقم ١٠٠٤.

- ٤- لا يكون الزوج معسراً بالمهر.
- ٥- لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم.. إلخ.
- وفي هذه الشروط تخفيف لبعض آثار الإجبار، ولكنها لا تحل المشكلة من جذورها.

و فيما سبق من حديث المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة، أن الظاهر من حال هذه المرأة أنها بكر كما قال صاحب «سبل السلام» وقد زوجها أبوها كفأً ابن أخيه. وإن كانت ثياباً فقد صرحت أن ليس مرادها إلا إعلام النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء! ولفظ «النساء» عام للبكر والثيب. وقد قالت هذا عند النبي ﷺ فأقرها عليه.

وكان هذه الفتنة الرائدة البصيرة أرادت أن توعي بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهم. حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء، أو من دونهن من الأولياء، فيزوجوهن بغير رضاهن لمن يكرهنه ويستخطنه.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ظاهر الأحاديث أن البكر البالغة إذا تزوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية. وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم»^(١).

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر ما حكم به النبي ﷺ من وجوب استئذان البكر: «وموجب هذا الحكم لا تُجبر البكر البالغة على النكاح، ولا ترُجَّع إلا برضاهما، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو المافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيءه، وقواعد شريعته ومصالح أمته...».

وأما تزويع المرأة نفسها بغير إذن ولديها فهو جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إذا تزوجت كفأً بمهر المثل. حيث لم يصح عندهم حديث اشتراط الولى.

بل استدلوا بقوله تعالى: «وَإِذَا كَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

(١) نيل الأوطار، الشوكاني: ٦/٢٥٥.

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِنَفْسِهِمْ بِالْمَتَرْوِفِ» [البقرة: ٢٢٢]. فقد نسب النكاح للمرأة، وكذلك قوله عز وجل: «فَإِذَا أَلْقَنَ أَجَهَنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمَمْلُوكَ حَيْرَ» [البقرة: ٢٣٤].

ورأى الجمهور أن الولي شرط للزواج مستدلين بقوله تعالى: «فَإِنْ كَعُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» [النساء: ٢٥]. وقوله تعالى: «وَأَنْجِعُوهُنَّ أَلَيْهِنَّ وَنَكِرُ» [النور: ٣٢] وأخذنا بحديث: «لَا نكاح إِلَّا بولِي»^(١).

وب الحديث: «أَيْمًا امْرَأَ نَكَحَتْ بَغْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشْتَجَرُوا فالسلطان ولِي من لا ولِي له»^(٢). والحكمة من ذلك أن يتم الزواج بتراضي الأطراف المعنية كلها، وحتى لا تكون المرأة إذا تزوجت بغرض إذن أهلها تحت رحمة الزوج وسلطته، حين لم يكن لأهلها رأي في زواجهما.

ولكن لا تزال بعض التقاليد البالية في بعض المجتمعات الريفية تقاد تسليباً البنت حريتها في اختيار زوجها، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم وهي كفتاة تستحي أن تبدي رأيها، وكثيراً ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات وجَرَّ وراءه مأساة كثيرة، وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ في احترام رأي الفتاة بكرأً أم ثيَّا وأخذ رأيها - كما مر -.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة - كما سبق - تزويج المرأة نفسها بغرض إذن ولِيها إذا تزوجت كفأ، أو تزوجت بأقل من مهر المثل. وبالتالي يحق للولي الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمررين.

الأول: عدم كفاءة الزوج، وللكفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحسب والمهنة ومكانة الآباء والأجداد والغني وغير ذلك، مما يفتح المجال واسعاً أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب

(١) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء لَا نكاح إِلَّا بولِي، رقم (١٠٢٠). وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم (١٧٨٥). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لَا نكاح إِلَّا بولِي، رقم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح، باب: ما جاء لَا نكاح إِلَّا بولِي، رقم (١٠٢١).

وثراته وغير ذلك.

الثاني: عدم مهر المثل، فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو لأوليائها فسخ العقد لأنه مما تلحظهم فيه المَعْرَة أي: الأذى والمساءة.

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضي تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييراً أساسياً، ولذلك عالجها قانون الأحوال الشخصية السوري معالجة موفقة. فمن حيث الكفاءة، أقر القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادتهم وتفاهمهما، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عُرف البلد الذي يجري فيه العقد، وهذا إجراء حكيم يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناء الأسرة.

وجعل القانون من حق الأب الذي تزوجت فتاته في سن الزواج القانوني بغير رضاه أن يتعرض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب، فإن تحقق القاضي عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراء.

وبهذا حال القانون دون تعتن الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم، وبقي في القانون مشكلة على مذهب أبي حنيفة، وهي ما إذا عقدت فتاة في السادسة عشرة من عمرها زواجاً من كفء، ولم يوافق أبوها على ذلك، فإن هذا العقد لا يستطيع القاضي إجراءه بحسب نصوص القانون الذي يجعل أهلية الزواج لفتاة تمام السابعة من العمر، المادة /٦١/ من قانون الأحوال الشخصية السوري، وهو صحيح على مذهب أبي حنيفة قولًا واحدًا.

أما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تماماً، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه، وقد أحسن القانون في ذلك صنعاً، فإن المهر في الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها، والتغيير بمقاصده صنيع البيشات الجاهلة التي تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه، ومثل هذا لا يقيم له الإسلام وزناً، وبذلك قال الأئمة المجتهدون غير أبي حنيفة^(١).

أما الحكمة التي من أجلها جعلت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بيد الولي كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء فهي^(٢):

أولاً: إن عقد الزواج مفاده تملك رجل ما حق معاشرة المرأة والمجتمع بها،

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٦٦، ٦٧.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٨٧ وما بعدها.

فقد راعى الإسلام ألا تظهر المرأة أثناء انعقاده - وأمام الشهدود والناس - بمظاهر التائفة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فجعل الولي يقوم بذلك عنها في مظاهر من مظاهر إكرام الإسلام لها.

ثانياً: أن التكوين النفسي الخاص للمرأة يجعلها تتجه غالباً إلى تحكيم عاطفتها، مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي أن يقوم بدور الفاحص المتتحقق من حقيقة حال الرجل وظروفه.

يقول الشيخ محمد علي الصابوني^(١): «وقد سمعنا عن كثير من الفراق والطلاق، بعد فترة قصيرة لا تتعدي الأيام والشهور، لأنها كانت عن طيشٍ وهي، ولم تكن عن رؤيةٍ وحسن بصيرةٍ، فكم تَخْدُع الصور البنات؟.. وكم تقع الفتيات في حبائل لصور الأعراض، بطريق الخداع والاحتياط، وقد أحسن الشاعر حين قال:

تُرى الرجل التحيف فتزدريه وفي أشوابه أسدٌ هصور
ويُعجِّبك الطَّرير^(٢) فبتليه فيخلف ظئاك الرجل الطَّرير

ويقول شاعر آخر:

يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويروغ فيك كما يروع الثعلب
الثالث: إن معرة وسوء اختيار الزوج وتباعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة
وحدها، لأن زوج ابنتهما يضاف ضرورة إلى أسرتهم بمجرد العقد.

وذهب أن فتاة ما اغترت بكلام رجل فسارعت إلى حبه والزواج منه دون ولی ثم ظهر أنه فاسق أو طامع في مالها ومال أهلها، أو دفعها إلى احترافي الفساد؟! ألا تلحق أسرتها معرة هذا الزواج؟.. وما يتبعه من مبالغ مالية باهظة للتخلص من هذا الزوج وامتناع الشرفاء من الرجال عن خطبة أخواتها وقريباتها... إلخ.

وخلاصة الأمر: إن الإسلام لم يشترط الولي لعقد الزواج ليكون حجرأً على المرأة في اختيار شريك حياتها، أو عضلها عن ذلك أو امتهانها لكرامتها - كما يلفظ بذلك معارضوه - إنما شرع لنقيض ذلك كله من حفظ حياة المرأة ومساندتها في أهم العقود والتصرفات المتعلقة بها.

(١) الزواج الإسلامي العبكر، ص: ٥٧.

(٢) الطرير: صاحب المظهر الأنبي في شكله وهندامه.

الفصل الثامن

ضرب الزوجة بيد طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني

ورد الكلام عن ضرب الزوجة في القرآن الكريم في الآية التي تحدثت عن نشور الزوجة.

يقول الله عز وجل: **﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شَوْرَهُنَّ فَعَظِّمُوهُنَّ وَأَفْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَبْعَدُ عَلَيْهِنَّ سِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَيْرًا﴾** [النساء: ٢٤].
والنشوز كما في لسان العرب: «هو كراهة كل واحد من الزوجين لصاحبه،
واشتقاده من الشَّرَّ. وهو ما ارتفع من الأرض، ونشر الرجل إذا كان قاعداً فنهض
قائماً ومنه قوله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَانْشُرُوا﴾**^(١) [المجادلة: ١١].
ونشور الزوجة اصطلاحاً يعني: عصيان الزوج بغير حق.

والقرآن يرسم لنا مراحل العلاج لهذه الحالة وهي:
أولاً: يلجم الزوج إلى الوعظ والتخييف من عقاب الله في عصيانه بغير حق.
وقد دلت التجارب أن المرأة المسلمة يؤثر فيها الوعظ والتخييف وقد تنتهي
المشكلة عند الوعظ، فإذا لم ينفع الوعظ واستمر الشقاق بين الزوجين، فإن الزوج
يلجأ إلى الوسيلة الثانية.

ثانياً: الهجران في الفراش وهو إلى الدعاية أشبه منه بالجفاء، طبعاً مع استمرار
المحادثة فيما دون ذلك، روي عن ابن عباس قوله: «الهجران في المضاجع هو أن
يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها»^(٢).

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة نشر.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٤٢/٧.

وهذه الوسيلة إظهار للغضب وإعلان الزوج قدرته على الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانه دون حق، ومن حق الزوجة أن تتحاور زوجها إذا كانت تفعل ذلك لسبب مشروع، فإن لم تُجد هذه الوسيلة واستمر الشوز بدون حق انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح.

ثالثاً: **﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾** وهذه الوسيلة دلت الواقع إلى أنها قد تجدي بالنسبة لبعض الزوجات.

والضرب الذي اشترط رسول الله ﷺ أن يكون «غير مبرح» فسره الفقهاء بأنه هو الذي لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً. وفسروه بالضرب بالسوالك وما شابهه، وألا يكون الضرب على الوجه، وألا يتراافق بتفريح الزوج لزوجته شكلاً، لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب، وربما أحدث في النفس كسرًا لا يجربر بعد ذلك.

ففي الحديث الشريف: **«... ولا تضرب الوجه، ولا تقبّح»**^(١) أي: لا تقل قبحك الله.

وفي الصحيح قال ﷺ: **«يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي جَلْدِ امْرَأَتِهِ جَلْدَ الْبَعِيرِ**^(٢) فلعله يضاجعها من آخر يومه...^(٣).

والسؤال هنا: أي نوع من النساء تُضرب؟

إنه نوع قليل من النساء لا تكتف ولا ترعوي عن غيها وضلالتها تمردت على زوجها ولم ينفع معها نصح ولم تُصنع إلى منهج الحوار، فهي مجاهرة بعصيان زوجها سليطة اللسان تصر على إهانة زوجها ومخالفة أمره غير آبهة بالعشرة الزوجية.

قد يقول قائل: لماذا إذاً لا نسمح للزوجة إذا تمرد زوجها وظلمها أن تضربه؟

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٣٠). وابن ماجه في النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٤٠).

(٢) أي مثل ضرب البعير في كونه مبرحاً مؤذياً. وفي الحديث إيماء إلى جواز ضرب النساء ضرباً حفيفاً غير مؤذ.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، رقم (٤٥٦١).

أقول: لو سمحنا للمرأة بضرب الزوج وكانت النتيجة أن يثار الزوج لكرامته وبنهال ضرباً لزوجته، وربما أدى إلى تحطيمها أو موتها، والزوج هو المتصر غالباً في هذه المعركة لقوة جسده وضعف المرأة في الغالب ولا عبرة لبعض الاستثناءات.

لذلك فإن التشريع الإسلامي أجاز للمرأة التي يظلمها زوجها، ولا يؤدي إليها حقوقها أن ترفع أمرها للقاضي، فإن اقتضى بالأسباب حكم بالتفريق بينهما، ويمكن للزوجة أيضاً أن تخلص من الزوج الظالم عن طريق الخلع.

إذاً يتبيّن جلياً الحكمة من جعل الضرب من حق الزوج لزوجته الناشزة، وقد كان سبب نزول قوله تعالى «إِنَّجَلُّ قَوْمَتُكُ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤] أن حبيبة بنت زيد امرأة سعد بن الربيع قد نشرت عليه فلطمها، فقال النبي ﷺ: «القصاص» ثم قال ﷺ: «ارجعوا». هذا جبريل أثاني. وأنزل الله ﷺ «إِنَّجَلُّ قَوْمَتُكُ عَلَى النِّسَاءِ» فقال النبي ﷺ: «أردننا أمراً وأراد الله خيراً، والذي أراد الله خيراً ورفع القصاص»^(١).

وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح، بل قد يعجبها من الرجل قسوته وشدة، فإذا كانت امرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.

وربما كانت من النساء من لا تحس قوة الرجل - الذي تحب أن يكون قواماً عليها - إلا حين يقهرها عضلياً.

وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة لتعود الحياة الزوجية لطبيعتها مبنية على المودة والتعاون.

إذاً الضرب مباح في مثل هذه الحالات ولا يباح في كل امرأة، ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله ﷺ: «ولن يضرب خياركم»^(٢).

ويدلل أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أو عن صحابته الكرام أنهم كانوا يضربون نساءهم، بل العكس هو الصحيح، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضربوا

(١) انظر: أسباب النزول للسيوطى. وتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابونى: ٤٦٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب: ما جاء في ضرب المرأة، رقم (١٤٥٥١): ٣٠٤/٧.

إماء الله يعني: النساء^(١) فجاء عمر إليه فقال: ذئن النساء على أزواجهن، يعني: نشنن، فرَحَّصَ في ضرب الناشرات، فأطافَ بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرات يشكُون أزواجاً جهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطافَ بآل بيت محمد نساء كثيرات يشكُون أزواجاً جهن، ليس أولئك بخياركم»^(٢).

وأيضاً فقد ورد أن الذي يبيح ضرب الزوجة هو أن توطئه فراشه أحداً يكرهه، أي تأذن في دخول بيته لغريب يكرهه مع ما في ذلك من شبّهات تزلزل العلاقة الزوجية وتجعلها مضيعة في الأفواه. فعن جابر أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان - أسيرات - لكم عليهن ألا يؤتُنَّ فرُشَّكُم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبرح، ولهم عليكم رزقهن وكشوئُنَّ بالمعروف»^(٣).

إذا الضرب ليس فيه أي إهانة للمرأة - كما يظنون - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات مع بعض التفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل، وكما يقول الشاعر:

العبد يُقْرِعُ بالعصا والحرر تكفيه الإشارة
هذا هو القانون الإسلامي الذي كرم المرأة وحفظ لها هيبتها وإنسانيتها، لا ما يدعوه من يصفون أنفسهم بالمدافعين عن حقوق المرأة من الغربيين ومن ينهجون نهجهم.

ضرب النساء في الغرب المتحضر:

إن الغرب أساء معاملة المرأة إلى حد الضرب المفضي إلى الموت، الأمر الذي اضطرر كثيراً من النساء إلى الهروب والاحتماء في ملاجئ سرية مخصصة للنساء اللاتي يُضرِّزن من قبل أزواجهن، ومع ذلك ترفض المرأة أن تطلب الطلاق لتبقى تحت كتف زوج حماية لحياتها وشرفها من الضياع!^(٤)

كتب الأستاذ مصطفى غنيم في «يوميات الأخبار» بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٧٣ م

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، رقم (٨٣٤). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، رقم (١٩٧٥).

(٢) التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي، رقم (٢١٣٧).

الصفحة الثانية تحت عنوان: «ذروة الحضارة وضرب الزوجات»: هل تعرف الموضوع الذي يشغل بال الرأي العام البريطاني في هذه الأيام أكثر من أي موضوع سواه؟.

إنه ليس الأزمة الاقتصادية الطاحنة وليس سياسة الإنفاق، بل إن المشكلة التي لا تكاد تخلو منها صحفة واحدة أو ينقطع الحديث عنها في أي لقاء.. هي ظاهرة ضرب الزوجات التي تفشت في المجتمع البريطاني. وروى أن المشكلة نوقشت في أعلى المستويات الحكومية لأنها في أغلب الأحيان ضرب قاسٍ عنيف أدى في أحيان كثيرة إلى موت الزوجة، وقد تبين أن بعض الأزواج اعتناد أن يضرب زوجته كل ليلة بصورة منتظمة دون أن يجرؤ أحد على التدخل أو الشكوى، فالبولييس البريطاني لا يتدخل حتى لا يتهم بالتدخل في شؤون العائلات.

ويقول تقرير أعدته جماعة «مساعدة المرأة المعتدى عليها» أن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن سنوات دون أن تقدم إداهن بالشكوى، وذلك إما خجلاً أو خوفاً، وقال التقرير إن كثیرات من الزوجات أصبنَ بكسور وكدمات، بل إن البعض كنْ يتحملن «علقة» الزوج حتى خلال فترة العمل، والطريف بعد ذلك أن عدداً كبيراً من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الاعتداء عليهم بالضرب ويفضلن البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التي يعانيها.

ولم يصل الأمر في الشريعة الإسلامية قط إلى قتل الزوجات أو تكسير عظامهن، والحمد لله أن بريطانيا لا تطبق أحكام الإسلام وإلا لخرج دعاة «تحرير المرأة» في بلادنا بمظاهرات الاحتجاج على هذه الوحشية والرجعية - كما يقولون عادة - أما وأن بريطانيا غير إسلامية، فهي عند دعاة تحرير المرأة في بلادنا من قمم الحضارة والمدنية التي يقولون: متى تصل إليها بلادنا؟^(١).

ونشرت صحيفة «التايم» الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ١٥٢ وما بعدها.

ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩ أن ٤٠٪ من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن ٢٥٪ من محاولات الانتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي.

وفي دراسة أعدتها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن ١٧٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٪ دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب.

وأن ضرب النساء في أمريكا فاق ما يلحق بها من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاغتصاب مجتمعة.

وجاء في كتاب «ماذا يريدون من المرأة» لعبد السلام البسيوني ص ٦٣ - ٦٦ ما يأتي:

- ضرب الزوجات في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.

- (٧٧٢) امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوباولو البرازيلية وحدها عام ١٩٨٠ م.

- يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأميركيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.

- وأشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك - أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة - يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.

- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مئة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السينين الخمس عشرة الماضية.

- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.

- مئة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، و مليونا فرنسية.

- ٦٠٪ من الدعوات الهاتفية التي تلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل هي نداءات استغاثة من نساء تُسَاء معاملتهن.

وبعد فهل بقي أدنى شك في رحمة الإسلام للمرأة حتى في قضية الضرب!! وتأمل في قوله ﷺ لما شكت له النساء أن أزواجهن يضربهن: «ليس أولئك بخياركم» وقد قيلت في ضرب الناشزات، وبين واقع المرأة في الحضارة الغربية.

«وبينبغي أن نعلم أن عقاب الضرب، سواء نزل بالرجل أو المرأة لا يتجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ... وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشر أو الزوجة الناشرة.

ومن الأعاجيب أن الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيرون فيه آية الشوز التي ورد فيها ذكر الضرب، هم أسرع الناس إيداء لزوجاتهم، وأطولهم أيدي إليهن بالضرب واللكم»^(١).

وقد أجريت دراسات عن سبب ضرب الرجل زوجته في الغرب، إذ هناك حالات مستغربة حين يكون الرجل يحب زوجته ثم ينهال عليها ضرباً حتى الموت؟!

يقول رجل من هؤلاء «كل من يعرفي لن يصدق ما فعلته» جملة قالها رجل أمريكي يبلغ من العمر (٣٥) عاماً، وأوضح بهذه كيف اعتدى على زوجته التي يحبها.

لقد حاول خنقها إلى أن فقدت وعيها، ورمى بها في الوحل، وأراد أن يذبحها بسكين.

ويتساءل الرجل: «كيف فعلت ذلك رغم أنني أتمتع بسمعة طيبة، وأمتلك أعمالاً تجارية خاصة، ولا أشرب الخمر، ولا أدخن، ولا ألاحق النساء»...

وقد نشرت مجلة «ريدرز دايجزت» الأمريكية قصص مواطنين أمريكيين من هذا النوع بعنوان: «لماذا يضرب الرجال النساء اللواتي يحبونهن». وتعتقد السيدة «سوزان شيختر» التي ألفت كتاباً بعنوان: «النساء وعنف الرجال» أنه نمط من أنماط السيطرة القسرية أي: إن الرجل يحاول أن يهيمن على المرأة وأن يفرض عليها إرادته.

وهذا الوضع جاء نتيجة مباشرة لحضارة الغرب الحديثة التي جعلت من المرأة نداً للرجل، ووفرت لها فرص عمل متفصلة مما أتاح لها إيجاد كيان اقتصادي مستقل عن الرجل لنفسها. ولكن الحضارة الغربية لم تتمكن من تعديل قانون الطبيعة وهو كون الرجل جنساً أقوى من ناحية تكوينه، بينما المرأة جنس ضعيف ناعم من ناحية تكوينها.

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١١٩

فالرجل الذي يرى المرأة مساوية له يحاول أن يفرض هيمنته على النساء وهن يرفضن هذه الهيمنة، ونتيجة هذا الصراع لم تكن في صالح المرأة على الإطلاق وألحقت بهاضرر دون الرجل.

هذا عن مسألة ضرب الزوجة في الإسلام وفي المقابل يقول سبحانه وتعالى في الزوجات المستقرات المؤذيات حق الله وحق الأسرة: ﴿فَإِنْ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا إِذَا أَنْهَى اللَّهُ كَاتِبَ عَلَيْهِنَّ كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله - معلقاً على هذه الآية: «وختام الآية جدير بالتأمل، فقد تضمن صفتين من صفات الله تعالى هما العلو والكبرياء، وهما صفتان تنافيان الإسفاف في التصرف، والاستساد على الضعيف، والمسلك البعيد عن الشرف، وفي ذلك كله لفت أنظار الرجال إلى أن تكون سيرتهم مع أهلهم رفيعة المستوى، متسمة بالرفق والفضل، وليس يتصور مع هذا كله أن يعود الرجل على أمرأته كلما شاء، وأنه لا يُسأل عن ذلك أمام الله...»^(١).

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٧٥.

الفصل التاسع

تخبروا لنطفكم

الإنسان بفطرته يحب الجمال، والذي لا يحب الجمال إنسان شاذ، كيف وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال».

وجمال الزوجة مطلوب في هذا الزمان العصيب، حيث انتشرت الفتن والمثيرات في كل الأماكن؟!.

ولكن التجربة أثبتت أن جمال الزوجة لا يكفي، وجمال الظاهر لا يغنى عن جمال الباطن.

إذ قد تكون الفتاة جميلة لكنها فاسدة الباطن، بل قد تكون غبية أو سلطة اللسان وهذه يستحيل العيش معها ولا يمكن أن تنفع في بناء أسرة صالحة.

فيا طالب الزواج لا تتجاهل الجمال والغنى، ولتكن ثانية عند البحث، ولتكن هدفك الأول امرأة متدينة عاشت في أسرة ذات خلق ودين، فإذا كانت جميلة فقد جمعت بين الحسنين.

إن الجمال يذهب مع السنين ولكن الدين إذا ضاع لم يبق ما يحرض عليه.

يقول الشيخ محمد الغزالى:

«انظر إلى مجموعة من الأسماك الملونة إن منظرها يأخذ بالأباب، ألوان ونقوش رائعة ولكن هذه الأسماك مليئة بالسموم!».

وما أكثر البشر من هذا النوع كما قال سبحانه وتعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَجْهَلُ كَوْلُمْ فِي الْحَيَاةِ الْأُخْرَى وَيُتَهَمُ بِأَنَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يَخْصَمُ» [القمر: ٢٠٤].

وقد وردت أحاديث ضعيفة في هذا المعنى ويجبن ضعفها الحديث الصحيح الذي يقول فيه ﷺ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا

من هذه الأحاديث والآثار «إياكم وحضراء الدّمْن» قالوا: وما حضراء الدّمْن؟ قال: «المرأة الحسنة في المبنت السوء»^(٢).

وفي أثر آخر: «تخبروا لطفكم فإن العرق دساس»^(٣).

فالغالباً ما تكون البنت متخلقة بخلق أهلها، فإن كانت البيعة فاسدة كانت البنت كذلك.

ولذلك أرشدت منظمة الصحة العالمية طالبي الزواج أن يختاروا زوجات ترعرعن في بيئة صالحة، وتناسلن من نطفة انحدرت عن أصل كريم.

وقد أوصى عثمان بن أبي العاص التقي أولاده في تخير النطف وتجنب عرق السوء فقال لهم: «يا بني، الناكح مفترس - زارع - فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينجب، فتخبروا ولو بعد حين».

وأجاب عمر بن الخطاب أحد أبنائه لما سأله: ما حق الولد على أبيه؟

بقوله: «أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن».

إن السعادة الزوجية من مطالب المؤمنين، فالمؤمن يكره أن يعيش مستوحشاً فلقاء لا قرار له، ومن ثم جاء في دعاء عباد الرحمن ﴿رَبَّاهُبَ لَسَائِنَ أَزْجَحَنَا وَرِيَّدَنَا فُرَّةَ أَعْيُنَ وَجَعَكَنَا لِلْمُتَقَبِّلِ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] أي قدوة، ولنذكر ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «تخبروا لطفكم وأنكحوا الأكفاء»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٢٣٥). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: خيار الناس، رقم (٤٥٨٨).

(٢) حديث ضعيف جداً. انظر: خلاصة البدر المنير، عمر الأنصاري: ١٧٩/٢.

(٣) لم يوجد هذا الحديث في كل كتب الحديث.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم (١٩٥٨).

الفصل الحاشر

تيسير أمور الزواج

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الاعتدال في كل شيء وعدم التكلف، وفي أمور الزواج جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ بتيسير أمور الزواج والابتعاد عن النفقات الزائدة التي يمكن الاستغناء عنها.

وكتير من هذه النفقات في حقيقتها من الكماليات ومن أجل الناس. فالمهر لا بد منه، ولكن إذا كان الزوج صالحًا فلا يجوز إرهاقه بالمهر، ليكن المهر معتدلاً، فإن لم يكن للزوج مال حاضر وكان الذهب غالياً - كهذه الأيام - فليكن المهر مؤجلًا حتى يملك ذلك المال.

المهر شيء لازم لكن الذي ليس بلازم والذي قد يعرقل مسيرة الزواج هذه العادات السائنة المتبعة في الزواج، وهذه العادات قد تكلف أكثر من المهر؟! فحفلة العرس مكلفة، ويمكن أن تقتصر على الأقارب والمقربين.. وليس من الضروري إحضار فرقة إنشاد أو موسيقى - كما يفعل بعض الجهلة - فكل ذلك يمكن الاستغناء عنه.

وقصر الأفراح غير ضروري إذا كانت أجرته ترهق الزوج، ويمكن استئجار دار متواضعة تكلفتها قليلة.

ووليمة العرس من السنة وهي مكلفة جداً في هذه الأيام، ويمكن أن تقتصر على أهل البيت وبعض المقربين فتكلف الكلفة كبيرة.

فقد كان النبي ﷺ يولم على نسائه بشارة ويأكل من ذلك، ويأمر أصحابه بذلك. فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه زدغ - أثر - زعفران، فقال النبي ﷺ «مهبهم - ما شأنك -» فقال: يا رسول الله،

تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقتها». قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة»^(١).

وهذا للقادر على الشاة، أما العاجز فيما يتيسر، فقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدئن من شعير كما في البخاري^(٢).

وهذه السلسلة من الحفلات، حفلة الخطبة، ولبس الخاتم، وحفلة العقد، وحفلة التلبية، وحفلة العرس وكل حفلة تكلف الآلاف .. ويمكن جمعها في حفلة أو حفلتين. وثوب العرس الذي لا يلبس إلا أياماً وثمنه يمكن الاستغناء عنه، ويمكن أن تستأجر ثوباً أو تستعيره؟.

فقد روي عن السيدة عائشة - كما في البخاري - أنها قالت: «كان لي منهنَ - أي من الدروع القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأت تُقْيَّن بالمدينة - أي تزين - إلا أرسلت إلى تستعيره»^(٣).

واللباس الزائد الذي يُكَلِّف الزوج بشرائه ويمكن تأجيله لوقت الحاجة إليه. والساعة الغالية الثمن والتي لا تلبسها العروس أحياناً يمكن استبدالها بواحدة رخيصة الثمن.

ثم الهدية التي يجب على أهل الزوجة شراؤها لابنتهما وربما كانوا فقراء، يمكن الاستغناء عنها حتى يسر الله للأب سعة من المال. ولكن من أجل الناس وكلامهم تُزَهَّق الأسرة وتشتري هدية غالمة الثمن على حساب قوت الأطفال.

وقد أهدى رسول الله ﷺ لابنته فاطمة حين تزوجت، فماذا أهدى لها؟.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة على خميلٍ^(٤) وقبرةٍ ووسادةٍ حشوها إِذْخِر^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار، رقم (٣٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة، رقم (٤٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب: الاستعارة للعروس عند البناء، رقم (٢٤٣٥).

(٤) خميل: كسر غليظ.

(٥) إذخر: نبات طيب الرائحة.

(٦) أخرجه النسائي في النكاح، باب: جهاز الرجل ابنته، رقم (٣٣٣١) والإمام أحمد في =

وعن عبد الله بن عمرو قال: «لما جهز رسول الله ﷺ فاطمة إلى علي بعث معها بخميل، قال عطاء: ما الخميل؟ قال: قطيفة ووسادة من إدم حشوها ليف وإذخر، وقربة. كانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه»^(١).

ولم يكن تقديم «الجهاز» من الأدب سنة مؤثرة عن النبي ﷺ فقد كان عنده ثلاثة بنات أخريات إلى جانب السيدة فاطمة، ولم يقدم الرسول ﷺ أي «جهاز» إلا للسيدة فاطمة ولو كان سُنة لقدمها إلى بناهه الأخريات.

وهذا التباين في موقف الرسول ﷺ بين أن تقديم «الجهاز» أي الهدية كان لدعائي الحاجة ولم تكن تقليداً اجتماعياً.

إن الملاحظ أن كل النفقات الزائدة هي من أجل الناس؟!

وذلك عندما يكون الزوج فقيراً وأهل البنت فقراء؟.

أما الغني الميسور فلا حرج عليه في نفقات الزواج من غير إسراف ولا مخيلة.

فمتى نفهم أن العمل يجب أن يكون خالصاً لله تعالى رضي الناس أم سخطوا؟!

ومتى نعود إلى هدي نبينا ﷺ حين قال: «أعظم النكاح بركة أئسّرة مؤنة»^(٢).

وقوله: «عليكم بالأبكار فإنهن أذب أفواهها، وأنق أرحاماً وأرضي باليسير»^(٣) فهو يحث البنت على أن تجعل المال آخر اهتماماتها.

ولنستمع للشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله - يشرح لنا هذه الظاهرة المسماة «النفقات الزائدة» بأسلوب طريف فيقول:

«المهر شيء لازم، أما الشيء الذي ليس بلازم، ولا مطلوب، والذي يمنع الزواج حقاً، ويصعبه ويعرقل مسيره، فهو هذه العادات السيئة المتبعه في الزواج، وهذه العادات إنما يُسأل عنها، ويحمل تبعتها النساء، وأنا أقول بالعنابة بكل ما ينفع الزوجين في حياتهما، أما الذي لا يفيد الزوجين، ولا تدوم منفعته إلا سبعة أيام، فهذا الذي لا أقول به.

= مستند العشرة المبشرين بالجنة، رقم (٦٠٨).

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب: ٢١٠/٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في باقي مستند الأنصار، رقم (٢٣٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم (١٨٥١).

إن هذه العادات تكلف أكثر من المهر، تكلف الخاطب وتتكلف الأب وربما كان فيها خراب البيتين، وحفلة العقد لا بد منها، وهي من السنة، ولكن المصيبة أولاً في الثياب، أنا أحضر بالبدلة التي ألبسها عشرين حفلة، وأبقى عليها خمس سنين، أما الأم فلا تحضر حفلة البنت الثانية بالبدلة التي حضرت بها حفلة البنت الأولى، يا عيب الشؤم! كيف يراها الناس بها مرتين؟ والأخت كذلك، والعمة وبنات العم، وأخت سلفة امرأة العم، وحمامة حالة السلفة، كل واحدة تكلف زوجها ثمن ثوب جديد لهذه الحفلة، أي أن الحفلة الواحدة تفسد موازنة أربعين أسرة، وربما أدت إلى خلاف يدمّر حياتها الزوجية، هذه واحدة، والثانية في طاقات الأزهار، أعرف حفلة عرس كانت في دمشق، بلغ ثمن ما أحضر فيها من الزهر ألفي ليرة - عام ١٩٥٨ -، ألفي ليرة حقيقة، أتدرون ماذا كان مصيرها لم يتسع لها المكان، فركّم بعضها فوق بعض فاستؤجر لها بعد يومين (طنبر)^(١)، ليحملها إلى المزيلة، ألفا ليرة أقتبعت على المزيلة، وفي البلد ألفا أسرة تمنى الليرة.

والثالث، علب الملبس وثمن الواحدة منها لا يقل عن خمسة وسبعين قرشاً وقد يصل إلى خمس ليرات، وملؤها يكلف نصف ليرة، فاحسرواكم يكون ثمن هذه العلب لحفلة متوسطة فيها مئة مدعو، أو مدعوة.

هذا في حفلات الأوساط من أمثالنا، ولم أذكر الحفلات التي تكون في التوادي والفنادق، والتي تشتمل على المئات من المدعويين، ويكون فيها من التبذير والمعاصي وإضاعة الأموال ما لا يدرى به إلا الله.

ولا يقتصر الأمر على هذه الحفلة، فإن وراءها حفلة العرس، والهدايا التي يشترط تقديمها إلى العرس، و(النقوط)، هي بلاه آخر: يكون عندك الفرح فتهدي إلى إلك أشياء لا تحتاج إليها، ولا تتتفق بها، وقد تكرر الهدايا فيجيئك عشر ثريات وليس في دارك إلا أربع غرف، وإن بعثها عيروك ببيعها، فلا تدرى ماذا تصنع بها؟ ثم يطالبونك بوفاء هذا الدين فجأة، تكون قد وضعت موازنتك وحسبت وجمعت، واستعملت الجبر والهندسة وحساب اللوغاراتمات، حتى أوشكت أن تعدل النفقات بالواردات، فتفاجأ بطلب مئة ليرة ثمن هدية لفلان الذي زوج بنته.

(١) عربة نقل صغيرة يجرها حيوان.

فتقول إذا كان في دار فلان الفرح بزواج بنته، فهل يلزم من ذلك أن يكون في داري الحزن لاختلال موازنتي؟
فتقول المرأة: وهل نسيت إذ أهدى إلى ابنته الزهرية ثمينة مصنوعة من الفخار الصيني؟

فتقول: وهل طلبت أن يهدى إلى ابنتي زهرية ثمينة مصنوعة من الفخار الصيني؟ وما الذي استفادته أنا منها؟ وقد وُضعت في دار بنتي لا في داري، ولو وضعت في داري، فما فائدتها إلا رجفة القلب من الخوف الدائم عليها أن يصطدم بها الخادم، أو يرميها الولد فتنكسر.

فتقول: لا بد من ذلك، عيب!

وما تزال تلح عليك، وتثقب بذلك أذنيك، حتى تستسلم وترفع الراية البيضاء وتقول: خذوا اشتروا هدايا الناس، بشمن خbiz العيال وعلى العقل السلام...»^(١).
إن تسهيل أمور الزواج سبب رئيسي في إنقاذ كثير من الشبان الراغبين في الزواج من الفتنة والإغراءات وما أكثرها؟!

وإليكم الأدلة من هدي المصطفى ﷺ في تيسير نفقات الزواج من المهر وغير ذلك:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»^(٢).

أي: أقله كلفة، وأيسره مهرأ.

وفي رواية أخرى جها أبو داود: «خير النكاح أيسره»^(٣).

ثانياً: وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من يُمْنِن المرأة: تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمةها»^(٤).

(١) مع الناس، علي الطنطاوي، ص: ٩٠، ٩١.

(٢) سبق تخرجه ص: ١٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فيما نزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (١٨٠٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في باقي مستند الانصار، رقم (٢٣٣٣٨).

ثالثاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنها، وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ: حتى يُعطيها شيئاً!» قال: ليس لي شيء قال: أعطها درعك فأعطها درعه، ثم دخل بها»^(١).

رابعاً: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تزوج عائشة على متع بيت، قيمته خمسون درهماً»^(٢).

هذا هو هدي النبي ﷺ في أمر المهر، رفق وتسير، أما المغالاة في المهر، فقد جررت وبالاً وخيمةً على مجتمعاتنا الإسلامية من جراء جهل بعض الآباء، وتعنت بعض الأمهات، حيث جعلوا المهر هو الأساس في بناء عرش الزوجية، فمن دفع مهرًا أكبر، كان هو الأحق والأليق بالتزوج بالبنت، وكان الفتاة سلعة، تُقدَّم لمن يدفع ثمناً أكبر فيها، دون النظر إلى صفات الخاطب، هل هو كفء لهذه الفتاة أم غير كفء؟ وهل فيه من الدين والأخلاق الكريمة ما يصون عفاف ابنته، ويحجزه عن المحارم والموبقات أم لا؟ وقد أصبحت هذه المغالاة في المهر، سبباً لعنوسه كثير من الفتيات...

فأي بلاه نجنيه على أنفسنا ونَصْبُه على بناتنا، حين نكلف الخاطب بما يعجز عن سداده في عشر سنين، حتى نرضى أنفسنا بالشهرة الزائفية، أن مهر بناتنا أغلى المهرور؟.

يقول الشيخ محمد علي الصابوني:

«أعرف شخصاً من بلدتنا «حلب الشهباء» بسوريا، كان عنده عشر بنات، كلما جاءه خاطب لإحدى بناته، كان يضع في وجهه قائمة من الطلبات المالية، التي يعجز عنها الكثيرون من الشباب، من تأمين الدار، والسيارة، والملكة، والمهر الكبير.. إلخ، بحيث يهرب الخاطب إلى غير رجعة، وكان لصاحبنا فلسفة خاصة في غلاء مهور البنات، وله حكمة «بيطرية» يعتمد عليها، تصلح لسياسة الدواب والأنعام، لا لسياسة بني الإنسان، وهي قوله: «خَلَّ العسل بجراره حتى تجيء

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، رقم (١٨٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: صداق النساء، رقم (١٨٨٠).

أسعاره»، وكان نتيجة هذه الفلسفة السقيةة، أن انقلب العسل إلى خلٌّ، فكسرت البنات، وأصبحن عوانس، وفاتهن قطار الزواج، لكبر السن، ولم يتزوج منها إلا واحدة على ضرورة، وأخرى لرجل غنيٍّ سكير، والباقيات بقين في زوايا البيت عانسات، يندبن حظهن مع هذا الأب الجاهل^(١).

والغالبة في المهر هي من أسباب شقاء الحياة الزوجية، فما إن ينتهي «شهر العسل» أو «شهر الدبس»، حتى تبدأ المشاكل بين الزوجين، فلقد تفاقمت على الزوج الديون، حتى ضاق بها ذرعاً، فلم يجد أمامه إلا أن يصب جام غضبه على هذه الزوجة المسكينة، التي كان أهلها سبباً لتعاستها، بتکلیفهم للزوج ما لا يطيق، من المهر ونفقات الزفاف، وأجرور صالات الأفراح، والإسراف في الولائم والعزائم، وغير ذلك مما يعلم ولا يعلم من أنواع البذخ والترف»^(٢).

إذا لم نيسر أمور الزواج فمعي يتزوج الفقير؟؟!. أترى أنه تتقاذفه أمواج الفتنة والإغراءات؟؟. أترى أنه يقع في الزنا المحرم؟ أليس المجتمع الذي لا يعي الشباب - وخاصة الفقراء - على الزواج مجتمع آخر؟.

وهل نسينا قصة زواج ابنة سعيد بن المسيب رحمة الله.

كيف رفض سعيد أن يزوجها لابن عبد الملك بن مروان - أمير البلاد - وزوجها لتلميذه عبد الله بن أبي وداعة الذي لا يملك إلا درهفين أو ثلاثة؟.

وإليك أيها القارئ ما كتبه الرافعـي - رحمة الله - في تلك القصة تحت عنوان «قصة زواج وفلسفة مهر»^(٣). فقد صاغ حواراً على لسان ابن المسيب وأحد تلامذته يبيـن أن الدين والخلق هو المقصود الأول في الزوج والزوجة لا شيء غيره.

قال سعيد بن المسيب: وروينا عنه ﷺ أنه قال: «خير النساء أحسنهنَّ وجوهاً وأرخصهنَّ مهوراً».

فصاح السائل: يرحمك الله يا أبا محمد، كيف يتأنى أن تكون المرأة الحسنة رخيصة المهر، وحسنها هو يغليها على الناس، تكثر رغبتهم فيها فيتنافسون عليها؟.

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٢) المرجع السابق: ص: ١٠٧.

(٣) وحي القلم: ١١٣/١ وما بعدها.

قال الشيخ: انظر كيف قلت. أهم يساومون في بحيمة لا تعقل، وليس لها من أمرها شيء إلا أنها بضاعة من مطامع صاحبها يُعلّيها على مطامع الناس؟.

إنما أراد رسول الله ﷺ أن خير النساء من كانت على جمال وجهها، في أخلاق كجمال وجهها، وكان عقلها جمالاً ثالثاً، فهذه إن أصابت الرجل الكفاء، يسرّت عليه، ثم يسرّت، ثم يسرّت، إذ تعتبر نفسها إنساناً يريد إنساناً، لا متعاراً يطلب شارياً، وهذه لا يكون رخص القيمة في مهرها، إلا دليلاً على ارتفاع القيمة في عقلها ودينها، أما الحمقاء فجمالها يأتي إلا مضاعفة الشمن لحسنها، أي لحّميتها؟ وهي بهذا المعنى من شرار النساء، وليست من خيارهن.

ولقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان الأثاث: رمح يد، وجَرْة ماء، ووسادة من أدم حشوها ليف. وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى بمدين من تمور ومدين من سويع، وما كان به ﷺ الفقر، ولكنه يشرع بسته ليعلم الناس من عمله أن المرأة للرجل نفسُ لنفسِ، لا متعانٍ لشاريه، والمتعانٍ يُفَوَّمُ بما بُذل فيه إن غالياً وإن رخيصاً، ولكن الرجل يقُوم عند المرأة بما يكون منه، فمهرها الصحيح ليس هذا الذي تأخذه منه قبل أن تحمل إلى داره، ولكنه الذي تجده منه بعد أن تُحمل إلى داره، مهرها معاملتها، تأخذ منه يوماً في يوماً، فلا تزال بذلك عروسًا على نفس رجلها ما دامت في معاشرته.

أما ذلك الصداق من الذهب والفضة، فهو صداق العروس الداخلة على الجسم لا على النفس، أفلا تراه كالجسم يهلك ويبلّى، أفلا ترى هذه الغالية - إن لم تجد النفس في رجلها - قد تكون عروس اليوم ومطلقة الغد؟!.

وما الصداق في قليله وكثيরه، إلا كالإيماء إلى الرجولة وقدرتها، فهو إيماء، ولكن الرجل قَبْلَ... ويوشك أن يكون المهر الغالي كالتدليس على الناس وعلى المرأة، كيلا تعلم ولا يعلم الناس أنه ثمن خيتيها، فلو عقلت المرأة لباشت النساء بيهُنْ مهراً، فإنها بذلك تكون قد تركت عقلها يعمل عمله، وكفَّت حماقتها أن تُفْسِدْ عليه...».

في أيها الأولياء وأيتها البنات لا يجعلوا المهر سبيلاً في شقاء الإنسانية؟!.

الفصل الحادي عشر

سر السحابة الزوجية^(١)

قال عبد الله بن جعفر وهو يوصي ابنته لدى زواجها: «يا بنتي إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعايبة فإنها تورث الضيقية».

وهي أفضل نصيحة يمكن أن تتلقاها فتاة من والدتها بمناسبة زواجهها. فبعد الزواج تدخل الفتاة بيت شخص غريب، بينما كانت تعيش إلى الآن بين ذوي أقاربها من تربطهم بها صلة دم. وقد أقبلت الآن، لتنزل وسط أناس لا توجد بينها وبينهم أية قرابة دم سابقة. أما أهلها من ذوي الأرحام كالأبوين، والإخوة، والأخوات فكانوا يتعاضون عمما كانت تصدر عنها من هفوات.

ولم تكن تفقد ودهم نحوها مهما تبححت، ولا كانوا يتبرمون منها مهما استاءت منهم، إلا أن الأمر مع أهل الزوج يختلف عن هذا تماماً.

فأهل زوجها^(٢) لا يحملون مشاعر الرأفة بها كالمي يكن لها أهلها منذ نعومة أظفارها.

ومن الطبيعي أن تكون هناك ردة فعل لكل ما تقوم به العروس من أعمال في بيتها الجديد. وبينما كان يجري التناقض عن مواقفها المتعنتة من قبل أهلها، إذا بأهل زوجها لا يقبلون منها بأي نوع من أنواع العناد، وكان أهلها يتسامرون معها في حالات غضبها، إلا أن أيّاً من أهل زوجها لن يكون على استعداد ليتجاوز عن مواقفها المتعنتة.

(١) انظر: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ص: ٢٩١ وما بعدها.

(٢) هذا الكلام عندما يسكن الزوج مع أهله قبل أن يستقل مع زوجته في السكن، وهذه حال معظم الشباب في الأرياف يتزوجون بغرفة يستقلونها من دار الآب.

وفي وضع كهذا فإن السبيل الوحيد للتعايش مع أهل الزوج هو أن تكيف الفتاة مع الأوضاع الجديدة؛ فينبغي لها أن تتجنب كافة الأعمال التي تُحدث ردود فعل غير ملائمة، وعليها أن تحمل ما لا يعجبها من أمور، وأن تبتعد عن المعابدة والغيرة الزائدة كما أوصى عبد الله بن جعفر ابنته، وأن تتجاهل كل ما يواجهها من «إساءات» وأن تتغاضى عما تتعرض له من تصرفات غير مقبولة، ومن هذا المنطلق فقط يمكن للفتاة أن تعيش بسلام ووئام مع أهل زوجها، وليس هناك حل آخر للمشكلات التي تواجهها العروس في تعاملها مع أهل زوجها.

والآباء غير الوعيين هما اللذان يوصيان ابتهما بالتعنت في التعامل مع أهل الزوج «كيلا تُمارس ضدها أية ضغوط»، وخلافاً لذلك فإن الآباء الوعيين يوصيان ابتهما بالتعامل بالمرونة، لتفادي أية موقف من قبل أهل الزوج، وهذه الكلمات ترسم الخط الفاصل بين الحياة الزوجية السعيدة.. والتعيسة.

ويكمن سر الحياة الزوجية السعيدة في الإخلاص والوفاء، وكون الفتاة مخلصة ووفية في منزل أهلها، وبين والديها، وإخواتها وأخواتها واقعاً لا يقبل الجدل منذ نعومة أظفارها فهذا الإخلاص والوفاء شيء يعترف به الجميع لها مسبقاً، لأن قرابة الدم تضمن لها هذا الوضع الذي لا يزول بأي حال من الأحوال.

إلا أن أمر أهل زوجها يختلف عنه تماماً، فلا توجد هناك أية خلفية لوفاتها، وإخلاصها، بل يحتاج إلى التأسيس والإنشاء من جديد، وحل المعضلات التي تواجهها المرأة بعد زواجها هو أن تحول وجهة وفائها وإخلاصها بمجرد انتقالها من بيت إلى آخر، وأن تجعل من مشاعر الوفاء والمحبة - التي تحملها لا شعورياً منذ نعومة أظفارها - ليغلبها طابع الإدراك والوعي. فيجب أن تعتبر منزل أهل زوجها بمثابة «بيتها»، وأن تركز جل اهتمامها على عائلة زوجها، وألا تعلق آمالها على والديها، بل يتبعي عليها إعطاء الأولوية لأهل زوجها بكل مناسبة، ومعاملتهم بالولد والإخلاص، فهذا الموقف أقرب إلى الصواب والواقع، وهنا أيضاً يكمن سر الحياة الزوجية.

إن الفتاة حين تزوج مثلها مثل السمكة التي يُقذف بها خارج الماء لِتُكتَفَ نفسها للعيش في اليابسة، ولو كانت الفتاة تحظى بأبوين يدركان حقائق الحياة ويسرحانها لها مسبقاً، عندئذ هي تكون على استعداد لمواجهة أوضاع الحياة

الجديدة نفسياً وعقلياً، كما أن كون الفتاة واعية في حد ذاتها يسهل لها استيعاب الأوضاع الجديدة، وتكييف نفسها وفق الظروف المستجدة.

ولو سعدت فتاة ما بأي من هذين الوضعين - الإرشاد الأبوي والوعي الذاتي - فهي لن تواجه بعد الزواج مشكلة على الإطلاق، ودخولها مرحلة الزواج سيكون بمثابة تغيير أحدنا من نوعية ملابسه بحلول فصل جديد.

ومثل هذه الفتاة ستحصل على المكانة المرموقة في منزل أهل زوجها من خلال حسن التصرف، واللباقة في التعامل معهم، تماماً كالمكانة التي كانت تتمتع بها من قبل في بيت والديها بسبب حنانهما لها.

ولكن إذا كان والدا الفتاة لا يدركان هذا الواقع الحياتي، ولم تتمتع الفتاة بالوعي اللازم، لتتكيف مع الأوضاع الجديدة فأمرها سيتهي إلى ما يوصف بـ «نزاع الأقرباء والأصحاب». وعدم اعتبار الفتاة أهل زوجها كأنهم هم أهلها يؤدي إلى عدم تبنيهم إياها هي الأخرى كفرد من أفراد «العائلة» وتندفع الفتاة ثمن هذا الموقف خلال إقامتها مع أهل زوجها بسلسلة من المتاعب والمعاناة التي لا لزوم لها، وهي تعيش في عذاب نفسي دائم لأسباب غير حقيقة وزوجها أيضاً يعيش في عذاب نفسي بسبب هذا الوضع المتوتر وغير الهادئ بين أهله وزوجته.

وتتقدم الفتيات غير الوعيات خطوة أخرى على طريق الآلام بالظلم إلى والديهن من سلوك أهل الزوج، والأبوان غير الوعيين بصدقان التظلمات المغلولة من قبل ابتهما، ليخوضا مع أهل زوجها صراعاً لا ينتهي، ومن الحقائق الثابتة أن الجانب الأضعف - وهو المرأة هنا - هو الذي يتحمل الخسائر دائماً في الصراع بين الأقوياء والضعفاء.

وتتلخص المشكلة عند احتدام التزاع بين الزوجة وأهل زوجها في أنها لم تقدم إليهم ما كانوا يطالبونها به، ومن ثم هي لم تحصل منهم على ما كانت ترغب فيه.

إن الزوجة الوعية هي التي ترضي زوجها وأهل زوجها مدة بقائهما عندهم، وعندما تستقل بالسكن وتنفصل عن أهل زوجها تبقى على صلة مع حماتها وعمها أبي زوجها بالزيارات والخدمة احتراماً لزوجها، بذلك تكون سبباً في استمرار محبة زوجها من قبل أبيه وأمه، ولا تكون سبباً في إبعاد زوجها عن أهله، هذا غير المشاعر المؤلمة والقاسية التي تمتليء بها قلوبهم تجاه زوجها وأولادها.

إن الزوجة الوعية لا تشعر حماتها أنها سرقت ابنها منها، وأن العطف والحنان الذي كان يصبه الابن على أمه قد تحول مجرأه إلى زوجته، بل الزوجة الوعية هي التي تُشعر حماتها أنها راعية ومحبة وحنونة على ابنها، فنطمئن الأم على ابنها ويمتليء قلبها بمحبة زوجته.

الفصل الثاني عشر

ليس الزواج عبودية المرأة لرجلها

هناك من الأزواج من يعامل زوجته معاملة السيد لعبدته يأمر وينهى بحق ويغير حق، والمرأة مهمتها الإطاعة وحسب، ليس لها رأي، لا تشاور، هي وُجدت - بزعم هؤلاء - لإنجاب الأطفال وخدمة الزوج.

وإن تجرأت المرأة وخالفت زوجها في بعض القضايا اعنتى عليها بالضرب والسب والشتم، وقد يطلقها من أجل طبق من الطعام أعدته لم يعجبه مذاقه؟! هذه التصرفات من كثیر من الأزواج ليست من تعالیم الإسلام ولا من هدي سیدنا محمد ﷺ.

وقد يحلو لمثل هؤلاء أن يؤيدوا تصرفاتهم بحديث فهموه خطأ وهو الآتي: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١). وهذا الحديث قال عنه الترمذى: حسن غريب.

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار بعدما ذكر أحاديث فى معنى حديث أبي هريرة: «فهذه أحاديث فى أنه لو صح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها بعض ويقوى بعضها بعضاً»^(٢). وهناك من اعترض على هذا الحديث - رغم قوته - بأن فيه ظلماً للمرأة وإهانة لكرامتها لأنه يجعل الزوجة أمة لزوجها.

ومنهم من يقول: هذا الحديث كان مناسباً للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل بل تفوقت عليه فلم يعد مناسباً أن

(١) آخرجه الترمذى في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١٠٧٩).

(٢) نيل الأوطار: ٦/٣٦٢.

يقال لها مثل هذا الكلام! .

فما هو المعنى الذي قصده المصطفى ﷺ في هذا الحديث الشريف؟! .

إن رسول الله ﷺ يبحث الزوجة على طاعة زوجها، كما يبحث الزوج على إكراام زوجته وحسن رعايتها لها ومعاشرتها بالمعروف.

فهم إذاً تذكرتين بحقين، ففي الحديث السابق يبالغ النبي ﷺ في حث الزوجة على مراعاة حقوق الزوج وطاعته بالمعروف. وهناك أحاديث أخرى يذكر فيها النبي ﷺ الزوج بمراعاة حقوق الزوجة ويبالغ أيضاً في ذلك لأن سعادة الحياة الزوجية تكون بذلك، فيقول ﷺ مخاطباً الأزواج: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١) .

ويقول: «ألا استوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان»^(٢) عندكم»^(٣) .

وبذلك يتسابق كل من الزوجين إلى قلب الآخر، ويتحبب إليه ولا يقتصر في حقوقه تفيضاً لتعاليم رسول الله ﷺ، مما يجعل المحبة والمودة والرحمة تسود العلاقة الزوجية.

هذا ما قصده المصطفى ﷺ من هذا الحديث، لا ما ظنه البعض خطأ من أن الزواج يعني عبودية المرأة لرجلها^(٤) .

وبالتالي لا يجوز أن نفهم الحديث على ظاهره فقط، أو أن نعترض على أن هذا الحديث يناسب المرأة الجاهلة دون المثقفة كما عبرت عن ذلك بعض النساء^(٥) ! .

وقد روى الدكتور محمد بلتاجي - رحمة الله - المحاورة الآتية مع إحدى المثقفات المناديات بحرية المرأة واستقلالها، يقول:

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب عن رسول الله، باب: فضل أزواج النبي، رقم (٣٨٣٠).
وقال: حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٦٧).

(٢) عوان: أسيرات.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حرث المرأة على زوجها، رقم (١٠٨٣).
وقال حديث حسن صحيح.

(٤) انظر مزيداً من الشرح لهذه الحقيقة في كتاب: المرأة، د. محمد سعيد رمضان، ص: ١٨١ وما بعدها.

وقد كنت في إحدى الندوات الثقافية أتكلم، فورد على لساني حديث: «لَوْ كُنْتَ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يسْجُدْ لِأَحَدٍ لِأَمْرِهِ امْرَأَةً مُّقْنَفَةً» من اللافتي ينادين بحرية المرأة واستقلالها، فتشككت في صحة الحديث لأنه «لا يعجب» عقلها وشعاراتها، فيبيت لها أن الترمذى قال عنه «حسن صحيح» وأنه لم يطعن في صحته أحد من العلماء.

فقالت: فليكن صحيحاً، لكنه كان مناسباً للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل، بل تفوقت عليه فلم يعد مناسباً أن يقال لها مثل هذا الكلام! فأخذت أنبهها إلى خطورة ما تقوله باعتبارها امرأة مسلمةً وقرأت عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِتَحْكُمُ إِنَّمَا يَقُولُونَ سَعَيْنَا وَلَطَعَنَا﴾ [النور: ٥١]، بأسلوب الحصر، وقوله: ﴿فَلَا وَرِثَكُ لَا يُؤْمِنُوكَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَكَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يُجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ أَسْلِيمَهَا﴾ [النساء: ٦٥].

فقالت: لم يكن النبي ﷺ يعلم الغيب، ولم يكن يعلم أن المرأة ستتعلم وتتفوق على الرجل. قلت لها: وهل لم يكن الله تعالى يعلم ذلك أيضاً حين قال: ﴿مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَقِيقَاتًا﴾ [النساء: ٨٠]. فبهت فترة ثم قالت: على أية حال: الحديث لا يعجبني!. وكتبت أعلم أن عقدة حياتها هي فشلها الذريع في أن تطمئن في حياة زوجية موفقة... ومن أعجب الأمور أنني علمت فيما بعد أن هذه المرأة نفسها تعرفت على رجل أصغر منها سناً، وعاشرته دون زواج، وكانت تتذلل له بطريقة مهينة لكيلا يقطع صلته المحمرة بها، رغم علمها أنه يخدعها ولا يستمر في صلته بها إلا في مقابل مال يحصل عليه منها!!^(١).

فلو أن هذه المرأة المثقفة! قبل أن ت تعرض على هذا الحديث الشريف فهمت أن مقابل هذه الحديث الذي يأمر فيه النبي ﷺ المرأة بطاعة زوجها وبيانه في ذلك، هناك عشرات الأحاديث التي تحث زوجها على الرحمة بزوجته ومعاشرتها بالمعروف ومراعاة حقوقها وبيانه في ذلك - كما مر -، فكم أوصى النبي الرجال بحسن عشرة النساء قائلاً «استوصوا بالنساء خيراً...».

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ١٥٥، وما بعدها.

الباب الثالث

قضايا اجتماعية تهم المرأة المسلمة

الفصل الأول: وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام.

الفصل الثاني: الميراث بين الذكر والأنثى.

الفصل الثالث: المرأة والعمل.

الفصل الرابع: المرأة والمسجد.

الفصل الخامس: حجاب المرأة.

الفصل السادس: إباحة اختيار لون الثياب.

الفصل السابع: صوت المرأة ليس عورة.

الفصل الثامن: سفر المرأة.

الفصل التاسع: مشاورة النساء واحترام رأيهن.

الفصل العاشر: المرأة الأدبية الشاعرة.

الفصل الحادي عشر: الوظيفة المقدسة للمرأة.

الفصل الثاني عشر: الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحتفظ باسمها.

الفصل الثالث عشر: هل المرأة سر ينبغي أن يخفا.

الفصل الرابع عشر: الخطيبة.

الفصل الخامس عشر: الأنثى بين التجادة ومنتهى التكريم.

الفصل السادس عشر: هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم - عليه السلام -.

الفصل السابع عشر: هل المرأة شئم على الرجل.

الفصل الثامن عشر: تشبه النساء بالرجال.

الفصل التاسع عشر: أنقذوا العائلة في الغرب من الموت.

الفصل العشرون: منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بدعوى سد الذريعة.

الفصل الأول

وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام^(١)

كان العرب في الجاهلية يطلقون على الزوج «بعلًا» أما الزوجة فأطلقوا عليها «بعثت»، ومعناها: أن المرأة هي في حيازة الزوج وملكه. ولهذا عممت بعد وفاة زوجها معاملة «التركة» أي ما يتركه الإنسان بعد وفاته، ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد، لأن الأخ هو الوراث الشرعي لأخيه، فهو يرث لذلك زوجة أخيه، وللأخ هذا الحق أيضاً عند العرب ما قبل الإسلام، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أخيه.

وهذه النظرة هي التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والإخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى. ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

وقد روي أن ثلاثة من بنى قيس بن ثعلبة تناوبوا امرأة أبيهم فغيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي.

لكن هذا الزواج كان ممقوتاً بين أكثر العرب، ومن ثم فقد عُرف بزواج «المقت» وكانت يطلقون على الرجل الذي يخلف على امرأة أخيه إذا طلقها أو مات عنها - وقيل من يزاحم أبيه في امرأته - «الضيزن» ويقال للولد الذي يولد من هذا الزواج «مقتي» و«مقيت».

وعندما جاء الإسلام ألغى نظام وراثة النساء كما ثُورَث التركة، وأعطى للمرأة حقاً كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بالمعروف، بعد أن تقضي عدة المتوفى

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلطاجي، ص: ٥٠ وما بعدها.

عنها، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَنُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْعَةً أَشْهَرُ
وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَهَنَّمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ إِلَّا مَعْرُوفٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ حَبْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وأيضاً نهى الإسلام الرجال نهياً مشدداً عن عضل النساء كما كان يفعل الجاهليون، حيث كان بعضهم بعد أن يرث نكاحها على النحو المتقدم يغضلاها حتى تموت فيرثها أو ترثه إليه صداقها أو تعطيه مالها، فنهى الله عن ذلك نهياً مشدداً حين قال: ﴿يَتَأْبِيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْنَهَا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوا بِعَوْنَ مَا
إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ١٩].

وأيضاً فقد نهى الله تعالى بصورة مشددة، عن نكاح حلائل الآباء: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاءَكُمْ بَنَتَ النِّسَاءَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي جَنَّةٍ
وَمَقَاتِلَوْهُنَّ سَيِّلَاتٍ﴾ [النساء: ٢٢].

وقدم هذا النهي على النهي عن نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر المحرمات، لما كان معروفاً عندهم من وراثة النساء ونكاح المقت، ومن ثم أجمع علماء المسلمين على تحريم من وطتها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً.

فانظروا كم غير الإسلام نظماً كثيرة عُرفت عند العرب قبل الإسلام وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني.

الفصل الثاني الميراث بين الذكر والأنثى

يقول الله عز وجل: «**يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ**»
[النساء: ١١].

فالرجل يرث في الشريعة الإسلامية ضعف ما ترثه المرأة إذا كانت في نفس درجة القرابة، وفي حالات أخرى تساوى فيها المرأة بالرجل وقد تزيد عليه. فقوله تعالى: «**يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**» يدل على أنه إذا اجتمع الإخوة والأخوات في الميراث فإن نصيب الأخ يكون ضعف نصيب الأخت، لماذا؟

لأن الميراث له علاقة بالنفقات وحاجة الوارث، فإذا كان الزوج هو الذي يتکفل بالمهر وبباقي مصاريف الزواج والنفقة على الزوجة والأولاد وكافة من تلزمهم نفقتهم ولا تکلف المرأة بشيء من ذلك، فإن أخذت المرأة نصف ما يأخذ الرجل فليس في ذلك أي إجحاف بحقها.

وقد يكون نصيب المرأة في هذه الحالة أكبر مما قد تحتاجه، بينما لا يکفي ما يأخذنه قريبها في نفس درجتها - الذي يساوي ضعف نصيب المرأة - حاجته من النفقات فيضرر للعمل ليکمل حاجته.

فالإسلام إذا يقرر حالة واقعية يحتاج فيها الرجل لنفقات کلف بها ولم تکلف بها المرأة، فهل في هذا أي ظلم للمرأة؟ بل أقول : إن هذا هو العدل بعيته أنزله الله العادل العليم بما يصلح عباده.

ولذلك ذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة إلى أن الأب إذا قسم أمواله بين أولاده في حال حياته، فإن العدل أن يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى لأنهم قاسوا القسمة في الحياة على قسمة التركة بعد الوفاة، إذ إن الأسباب التي أوجبت أن تكون حصة الوارث الذكر ضعف حصة أخيه هي نفسها تقضي أن تكون في حالة

قسم الأب ماله بين أولاده^(١).

يقول الأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي شارحاً الحكمة من إعطاء البنت نصف حصة الذكر :

«إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العملين معاً، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية مقابلتها، وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعاً ويعدل بها طباعاً آخر، فهو يرباً بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأيها وعملها في أموالها، لا تحد إرادتها بعمله ولا بأمواله، وكل ذلك لا يقصد منه إلا أن ينشأ الرجل عملاً كاسباً معتمداً على نفسه مشاركاً في محظوظ الذي يعيش فيه، قوياً في أمانته، متزهاً في مطامعه، متهيئاً لمعالي الأمور.

للمرأة حق واجب في مال زوجها، وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجته، والإسلام يحث على الزواج، بل يفرضه، فهو بهذا يضيف إلى المرأة رجلاً يعطيها به حقاً جديداً، فإن هي ساوت أخاهما في الميراث مع هذه الميزة التي اففردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة، فتزد ويتقصى، إذ لها حق الميراث وحق التفقة وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساوباً.

فإن قلت - كما يقول سلامة موسى - إن من الحق أن تتفق المرأة على الرجل وأن تدفع له المهر ثم تساويه في الميراث، قلنا: إذا تقرر هذا وأصبح أصلاً يعمل عليه بطل زواج كل الفقيرات وهن سواد النساء، إذ لا يمكن ما يمهرن به ولا ما ينفقن منه، وهذا ما يتحمامه الإسلام لأن فيه فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميعاً، وهو مفض بطبيعته القاهرة إلى جعل الزواج للساعة ولليوم وللوقت المحدود... ولإيجاد لقطاء الشوارع، بدلاً من أن يكون الزواج للعمر وللواجب ولتربيه الرجل على احتمال المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعى في مصالحها...».

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابي «أيها الآباء انقوا الله واعدلوا في أولادكم» طبع دار الرؤبة، دمشق.

ثم إن هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأنخيها يفضلها به إلا لتعيين بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ تركه على أنه لامرأة أخرى، هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخيها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء...»^(١).

هل يتغير الحكم إذا عملت المرأة وكسبت كالرجل؟.

والجواب^(٢):

إن الشارع يفرق في هذه المسألة أو الحالة بين الحافر الأخلاقي والإلزام الشرعي أو القانوني.

أما من حيث النظر إلى الحافر الأخلاقي، فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة، بتناً كانت أو زوجة أو اختاً، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال، في سائر وجوه الإنفاق..

وقد روى الشیخان من حديث زینب التقدیة زوجة عبد الله بن مسعود أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء: «تصدقن يا معاشر النساء ولو من حُلْبَنْ...»، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة، فأئه فأسأله، فإن كان ذلك - أي التصدق عليك - يجزيء عنِّي، وإلا صرفتها إلى غيركم فقال عبد الله: بل أئته أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألته... فقال رسول الله: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزينب هي؟» قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «لهمَا أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٣).

(١) وحي القلم: ٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص: ١١٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوجة...، رقم (١٣٧٣). ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة...، رقم (١٦٦٧).

ولكن استثناء الحافز الأخلاقي لا تصلح أن تكون بديلاً من الواجب الذي يلتحق الزوج والأب بضرورة الإنفاق، إذ قد لا يوجد لدى الزوجة مثلاً هذا الحافز.

وأما من حيث الإلزام الشرعي، فإن الشارع لو فعل ذلك، أي لو ألزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو ألزم الأم أو البنت بذلك، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق.. ولجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما أُلزمت بالعمل إلزاماً.

إن حماية المرأة من الواقع في تلك المشكلات تقضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها متوفر من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها، وذلك بمسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كفه، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية.. فإذا هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب، لتوفير مال، أو بذل نشاط، فلسوف تجد السبيل المشروعة إلى العمل مفتوحة أمامها، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة، أو أن تدفعها الحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج، كما هي الحال في المجتمعات الغربية.

والخلاصة: إن الله أعطى الأخ ضعف ما تأخذه الأنثى لأن حاجته لنفقات وتكليف الحياة أكثر من أخيته، أما الورثة الآخرون ذكوراً وإناثاً فكثيراً ما يكون نصيب الذكور والإثاث واحداً ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ - قال تعالى: «وَلَا يَوْمَ يَلْكُلُ وَيَجِدُ مِنْهُمَا أَسْدُدُسٌ» [النساء: ١١].

فلو ترك الميت أولاداً وأباً وأماً فإن نصيب كل من الأب والأم السادس دون تفريق بين الذكورة والأنثى.

ب - لو تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الرابع، أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر^(١). وبالتالي فقد سقط ما يدعوه البعض من أن الإسلام ظلم المرأة حين جعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

(١) انظر مزيداً من الأمثلة في كتاب المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٠٧.

من ذلك ما يرويه المستشرق الإنجليزي «جيب» من أن عالم الاجتماع التركي ضياغوك آلب (ت ١٩٢٤) قال: «كيف يمكن للشريعة المقدسة أن تعتبر هذه المخلوقات الجميلة - أي النساء - كائنات محترفة؟ لا شك أن الفقهاء قد أخطأوا في تفسير القرآن. إن الأسرة دعامة الأمة والدولة، وإن حياة الأمة ستبقى ناقصة حتى ندرك القيمة الكاملة للمرأة. ويجب أن يتافق بناء الأسرة مع العدالة. وما دام الأمر كذلك فالمساواة ضرورية في أمور ثلاثة: الطلاق، والافتراق، والإرث. وطالما أن المرأة تساوي نصف الرجل في الإرث، وربما في الزواج فلن تستطيع الأسرة ولا البلاد أن تنهض»^(١).

إن كلام ضياغوك تضمن كثيراً من الخلط والخطأ وسوء الفهم. فمن الذي قال أن الإسلام يعتبر النساء كائنات محترفة؟.

فلنستمع لشهادة على تكريم الإسلام للمرأة ليست من مسلم بل من رحالة فرنسي اسمه «جييراري نرفال» إذ يقول:

«إن الإسلام قد وضع المرأة في موضع كريم، وضرب القرآن الأمثلة للناس بالنساء الصالحات مثل آسيا امرأة فرعون ومريم أم المسيح، وفي حين استبعد التلمود اليهودي النساء من الطقوس الدينية، وحرّم عليهن دخول المعبد فإن الإسلام قد أباح لهن الصلاة في المساجد، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وكرر الوصية بإكرام الأم (ثلاثة) قبل الأب، وكرر الوصية بالنساء وإكرامهن في مواطن عديدة، وجعل المرأة الصالحة خير كنز للمسلم ففضلها على ما يكتنز الناس من مال وولد وغيرهما»^(٢).

فهل يصح بعد هذا القول ما ادعوه من أن الإسلام اعتبر النساء كائنات محترفة؟! معاذ الله.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٥٩٠.

(٢) المرجع السابق: ٥٩٢.

الفصل الثالث

المراة والعمل

إن الإسلام يحافظ على طبيعة المرأة وأنوثتها التي فطرها الله عليها، ويحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها وهي صناعة أجيال الغد، وهي أعظم صناعة في هذه الأمة.

والإسلام يعتبر البيت مملكة المرأة، هي ربيته ومدينته وقطب رحاه، فهي زوجة الرجل وشريكة حياته، ومؤسس وحدته وأم أولاده، وهو يعد رعاية البيت وطاعة الزوج وتربية الأولاد جهاداً وعبادة ولهذا يقاوم كل مذهب يعوقها عن رسالتها أو يضر بحسن أدائها له، تحت شعارات «الحرية» و«العمل».

والذين يزيدون عمل المرأة يظنون أن الرقي والتقدم هو في تشغيل المرأة، كما في المجتمعات الغربية التي هي أكثر منا تقدماً ورقياً.

ثم إن المرأة نصف المجتمع، وإيقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف. كما أن تكاليف الحياة قد زادت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسر ويعاون الرجل على أعباء المعيشة.

ويعتقد البعض أن الإسلام لا يجيز للمرأة الخروج إلى العمل؟ وأنه جسها في البيت وهذا ظلم لها؟.

وأقول في الجواب:

عندما تلتزم المرأة بمظاهر الحشمة وتبتعد عن الخلوة بالرجال الأجانب فإن للمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بعد ذاتها، كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك.

ولكن عندما يتعارض عمل المرأة مع مسؤولية البيت ورعاية الأطفال وليس

عندما الوقت للجمع بين الوظيفتين فما العمل؟ . هنا سلم الأولويات يقضي بتفضيل الأهم، فما دونه، فما دونه من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من مصالح المجتمع. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - مبيناً معنى سلم الأولويات بقوله: «إن سلم الأولويات يقول: إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع. ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع. فإذا فسدت الأسرة، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية، لا يمكن أن يحل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سويٍ . . . وإنطلاقاً من هذا الواقع، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم، من الجمع بين النهوض بمهام الأسرة، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى، فإن عليها - فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات - أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى . . .

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقييد بمقتضى سلم الأولويات هذا، ولكيلا ترى عنتاً في إلزامها نفسها بذلك، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك، عندما ألزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها . . .

وليكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة، بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات، لا يعني أنه حَرَمَ عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل . . بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة، يظل مفتوحاً أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل . ولكن ضرورة البدء بالأهم، فما دونه، فيما دونه، واجب تسييقي يخاطب به المنطق الفكري والاجتماعي كلاً من المرأة والرجل على السواء.

وعلى سبيل المثال، فإن الزوجين إذا اقتنعوا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها، فلا مانع شرعاً من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها، حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخل بالأهم من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات التي تربص بها، كان عليهم أن يتخذوا القرار المتفق

مع مبدأ تدرج المصالح الاجتماعية»^(١).

وقد فرضت الشريعة الإسلامية النفقة على الزوج بقوله تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرْفَعْنَ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٣]، والمولود له: الزوج.

إن الإسلام بفرضه النفقة على الزوج حمى المرأة من سليبات خروجها إلى العمل، فإن لم تكن المرأة متزوجة كانت نفقتها على الأب أو الأخ فإن لم يكن لها أب أو أخ فائي واحد من أقربائها الذين يرثونها.

وحتى عندما تكون الزوجة غنية فإن نفقتها على زوجها، وكل ذلك من أجل تيسير مهمتها التي هيأها الله لها وهي رعاية البيت وتربية الأولاد.

أما المرأة في الغرب فقد خرجت إلى المصانع والمتاجر مجبرة لا مختارة، تسوقها الحاجة إلى القوت، والاضطرار إلى لقمة العيش، بعد أن تخلى الزوج عن الإنفاق عليها.

إن الأسرة الغربية تعاني من التفكك وعدم التراحم بسبب استقلالية كل أعضاء الأسرة في تحمل مسؤوليات نفسه: فالزوجة الأم أو البنت الرشيدة البالغة، والزوج الأب، والولد الرشيد البالغ، كل منهم مسؤول عن نفسه؟! فماذا كانت النتيجة؟.

أما الصورة فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية.. ويُخْدَع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث.

وأما المضمون فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل، لتسد حاجة نفسها ولو اقتضى ذلك أن تُسْحَق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضطنة، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية، ثم يقهرها على التخلص عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها^(٢).

وقد ذكر الأستاذ محمد يوسف - رحمه الله - في كتابه «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أنني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٦٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٩، ٦٨.

قريب يجنبها هذا العمل، ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: إنها من أسرة طيبة في البلدة، وعمها غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعْنِي بها ولا يهتم بأمرها. فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء، ليحكم لها عليه بالحقيقة. فدُهشَت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز قانوناً، وحيثُنَا أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أن هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواعين الحكومة» تعني: أن خوفهن من الجوع والضياع هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمة الله: «رأيت في عاصمة عربية «شرطية» تنظم المرور قلت: هذا عمل شاق ما كان ينبغي أن تُدفع النساء إليه! ...

وحكى لي صديق قادم من موسكو، قال: إن النساء هناك يغسلن الشوارع في الصباح، ويشغلن بالأعمال كلها.. .

وعندما كنت شاباً رأيت في قريتنا رجلاً وزوجته يديران «الطمبور» بروبان أرضهما! قلت: هذا عمل شاق، وقد جربته فأتعذب! لأن المرأة يكلف في كل دورة بربع عدة «جالونات» إلى أعلى.

يمكن للمرأة الفلاح أن تذر الأرض مثلاً، أما الأمومة والأئنة فلا ينبغي تعرضاً لها للمشاكل المعتادة... .

ومن المفيد جداً أن نشير إلى الدراسة القيمة التي قامت بها الدكتورة «روز فريش» أستاذة الصحة العامة بجامعة «هارفارد» عام (١٩٨٨) على (٥٣٩٨) امرأة تتراوح أعمارهن ما بين ٢١-٤٠ عاماً، وقدمت بنتائج هذا البحث إلى الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية لتقدير العلوم، وخلصت من دراستها إلى التائج التالية:

١- نصاب اللاعبات الرياضيات باضطراب في الدورة الطمثية، ويصبحن غير مُخصبات، طالما يقمن بالمارسة الرياضية، ويمكن أن تعود الخصوبة إلى وضعها الطبيعي بالتوقف عن الممارسة الرياضية، وأضافت الباحثة نصيحتها إلى النساء قائلة: «لا يمكن للمرأة أن تعمل كل شيء.. بقدور كل واحدة منكن أن تصبح نجمة رياضية أو لاعبة ألمبياد شهيرة.. ولكنها إذا رغبت في إنجاب طفل فإن عليها أن تتوقف عن اللعب، ذلك لأن المستوى الأدنى من التمارين يمكن أن يكون

له عواقب ضارة على الجهاز التناسلي في المرأة».

٢- ولقد أظهرت الدراسة أن (٢٦٢٢) امرأة ممن كن يمارسن الألعاب الرياضية، قد بدت عليهن أعراض سرطان الثدي، أو الداء السكري، أو سرطان الجهاز التناسلي، في مقابل القسم الآخر من النساء وعده (٢٧٧٦) اللواتي لم تظهر عليهن هذه الأعراض.

٣- بيّنت دراسة جامعة «هارفارد» إضافة إلى دراسة أخرى أجرتها جامعة «ألبرتا» أن الأعمال النشطة التي تمارسها المرأة تؤثّر جداً في إنتاج «الاسترجينات» التي تحكم في الإنجاب لدى المرأة.

٤- أشارت هذه الدراسة مع أخرى مماثلة أجرتها جامعة كندية، أن النساء اللواتي يمارسن الأعمال المجهدة يُصبن باضطراب الإخصاب حتى لو استمر الطمث لديهن على وضعه النظامي.

أظن بعد هذه التجارب والاستقراءات أن الأفضل للمرأة الوقوف عند حدودها الفطرية، واليأس من نشدان المساواة المطلقة مع الرجال في هذا الكدح المضني... وما يتبعه من آلام»^(١).

ولمن يدافع عن احتراف المرأة وتقليدها أي وظيفة كأي رجل، هذه التجربة الذكية في مصنع كبير للطائرات تبيّن أن المرأة لا تنتج كما ينتج الرجل في الأعمال والوظائف، وهذا يدل على أنها مهيئة ل التربية الأطفال وبناء الأسرة أكثر من احترافها في الأعمال.

يقول كاتب المقال:

«(لغز المرأة) مسألة لا ضير منها من حيث هي موضوع للشعر ولكن متى بدأ التفاوت الخفي بين سلوك الرجل وسلوك المرأة يحدث المتاعب ويعطل إنتاج الطائرات الحرية، فقد آن أن نهمل الشعر، وأن نحاول الغوص على الحقائق المكتونة وراء هذا السلوك».

فمن ذلك مثلاً، أن النساء المستخدمات في مصانع «كونسييلد فولتي إير كرافت كوربوريشن» أكثر من الرجال، والغياب بين النساء خمسة أضعاف الغياب بين الرجال،

(١) قضايا المرأة، د. محمد الغزالى، ص: ٣٩، ٤٠.

ومن خمس نساء يعملن لوحظ أن أربعاً يتركن العمل قبل أن يقضين فيه سنة، وتجنيد نساء آخريات وتدربيهن ليحللن محل اللواتي هجرن العمل، يستند وقتاً ومالاً، ويشغل العمال الحاذقين بالتعليم بدلاً من الإنتاج.

وقد قررت الشركة أن تبحث الأمر لتقف على السر في أن المرأة تسلك سلوك الأنثى، وقامت بالمهمة «ماري جاكسون» مديرية اللجنة الاستشارية، كشفت عن كثير من الحقائق فيما يتعلق بالنساء العاملات.

من هذه الحقائق الغريبة ما يأتي:

إن شجاراً يقع على مائدة الإفطار يؤثر في عمل المرأة طول اليوم، فيهبط إنتاجها هبوطاً محسوساً، أما كفاية زوجها في عمله فلا تتأثر.

وفي كل تسع حالات من عشر، يكون هبوط إنتاج المرأة راجعاً إلى أمر خارج المصنع، أما فيما يتعلق بالرجل، فإن السبب يكون في داخل المصنع.

وإثارة التناقض بالجوائز تستحث هم الرجال، وكثيراً ما تزيد إنتاج القسم كله، ولكن ذلك بين النساء أسوأ دواء، فإن أصحابهن توتراً فيضطربن لفروط ما يُستثنون، وإذا رأت إحداهن أنها مسبوقة متخلفة، ثبّطت همتها حتى تكتف عن المحاولة ويصبح عملها أسوأ مما كان قبل المسابقة.

والفتاة الجميلة مبعث متاعب، فإذا حسن عملها جداً، ورقاها رئيسها، أُرْأَل النساء الآخريات بواعته تأويلاً سيناً، وإذا أتبها، فإن المُرجح أن تعد تأنيبه إهانة شخصية، لطول ما ألغت أن تسلم من العقاب بفضل حسنها وفتتها.

والمزاج الخشن والمباسطة - وذلك ما تتفتح له قلوب الرجال - لا يصلح للنساء على الإطلاق، لأنهن يغيّبن اللمسة الناعمة الرقيقة.

والنساء أكثر استعداداً من الرجال للإقرار بالخطأ، ولطلب النصيحة، ولكن عملهن يسوء إذا كان عليهن أن يتصرفن برأيهن، فلا ينبغي أن تكون هناك طريقتان لعمل تتواله امرأة لأنها تضيع وقتاً طويلاً في التفكير في الطريقة التي تتبعها. وكل هذه الملاحظات تؤدي إلى نتيجة عامة واحدة، ولكنها ليست في الحقيقة مُستقرّة.

ذلك أن المرأة معنية أولاً وقبل كل شيء بأنها امرأة، واهتمامها بأي نوع آخر

من النجاح في المدخل الثاني.

والنساء لا يُحسّن العمل بالآلات التي تتطلب حركة دائيرية مثل المفك، ويجب أن يعملن فوق مواضع عالية، فإن اتزانهن ضعيف ورؤوسهن تدور، وهن خير من الرجال وأسرع إذا زاولن أعمالاً خفيفة منسقة منتظمة، وقد دلَّ البحث في المتابعة التي تنشأ بين الرجل والمرأة في المصنع، على أن المرأة هي المعتدية وهي التي بدأت بالشر في كل ثلات مرات من أربع^(١).

هذه هي الحقائق الواضحة تبين أن قدرات المرأة المادية والمعنوية تختلف عن قدرات الرجل، كيف وهي تلد وترضع، وحملها لولدها وحضانتها له يأخذان منها جهداً مضنياً، ثم هي تُرَاح من العبادات المفروضة في دورات شهرية منتظمة فكيف تُكلِّف بالأعمال العادلة ويتُنْتَر منها أن تساوي الرجل في الإنتحاج؟.

إن الإسلام حفظ مكانة المرأة حين أبقيها معززة مكرمة، يكُد الرجل ويشقى ليطعُّمها ويكسوها.

لقد ابتذلت المرأة الغربية وذلت، حتى صارت تبذل أعز شيء وهو العرض في سبيل ما نراه أهون شيء علينا وهو الخبر.

وطبيعة المرأة التي فطرها الله عليها أنها لا تخرج إلى العمل من تلقاء نفسها بغية تغذية عائلة، بل تخرج مجبرة على ذلك عند فقد المعيل، تقول الكاتبة الألمانية «استرفيلار»:

«إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها، إنما تصدر من المناصرين لحقوق المرأة، إذ يقولون: على المرأة الحقيقة أن تسعى لتحقيق ذاتها، ولن يتسمى لها ذلك إلا إذا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل.

يد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تتطلي على النساء، فهن ولا شك سخيفات العقل، غير أن سخافتهن لا تصل إلى حد سخافة المناصرين لحقوق المرأة. إذ إن الخروج إلى العمل مثل الرجل، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأوْدِ عائلة كاملة... ورغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ

(١) انظر: ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٥٥ وما بعدها.

نصف قرن، فإننا لم نسمع لحد الآن، ولو عن حالة واحدة، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسها وطول حياتها، بغية تغذية عائلة^(١).

عندما خرجت المرأة للعمل نسيت أنها زوجة وفيه رقيقة الطبع طيبة الكلمة يستوعب قلبها الحاني آلام الصغار وتستقبل بحكمتها هموم الكبار، لكنها تحت وطأة العمل لم تدخل بيتها إلا نخالة العواطف تبذلها ضائقاً بها صدرها... بينما يتضور الصغار جوعاً إلى عواطفها البليلة ، وبينما يتحرق الزوج شوقاً إلى دفء المودة من جانبها، إذا بها تبخل، جاعلة النصيب الأولي من حنانها وعطفها واهتمامها للزملاء في ديوان العمل!!.

إن مكان الأزهار المناسب والمرموق هي المزهرية، وهي تذبل وتضيع لو ديسن تحت قدم الطاولة، وهذا يمثل حالة الرجل والمرأة تماماً. فوضع المرأة كالاخت والزوجة والأم في البيت يوفر لها الكرامة، ولكنها ستواجه المصير نفسه الذي لقيته المرأة الغربية لو دفع بها إلى خارج البيت^(٢).

تقول «جين سميث» وهي زوجة طبيب أمريكي - وقولها يمثل نسبة كبيرة من النساء الأمريكيات :- «المكان الصحيح للمرأة هو بيتها حيث تربى أولادها وتعتنى بهم، ولو ملت امرأة من أعمال البيت فهناك منظمات وأماكن كثيرة يمكنها أن تذهب إليها للترفيه عن نفسها»^(٣).

إن الدور النموذجي للمرأة الذي تشكل بفضل تعاليم الأديان هو أن تتولى شؤون البيت وتربى الأولاد. أما الدور النموذجي الذي وضعوه للمرأة في العصر الحاضر فهو أن تطلق خارج البيت وتزاول العمل في سائر المواقع كالرجال. ولكن تجارب الحياة أثبتت أن هذا الأنماذج الأخير غير قابل للتطبيق، حتى إن قيادات نسائية بارزة في الغرب وهن في خريف أعمارهن يؤيدن الدور النموذجي السابق للمرأة، بعد أن قضين شبابهن كداعيات متهمسات لأجل الدور النموذجي الحديث للمرأة.. هل هناك بعد هذا مجال للشك في أحقيّة الدور النموذجي الذي وضعه الإسلام للمرأة؟.

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٦٨.

(٢) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ص: ٤٣.

(٣) المرجع السابق، ص: ٧٥.

إن الحضارة الغربية تحضن «المرأة الشابة» فقط بينما ليس للمرأة المسنة من دور فيها. والحضارة الغربية تفسح المجال أمام المرأة على أساس أنوثتها الفاتنة، التي تقدّمها مع تقدمها في السن. ولأجل هذا نرى أن المرأة الغربية تفقد جدواها في شيخوختها. وشعار «لا حقوق لمن لا يؤدي الواجبات» ينطبق على وضع المرأة الغربية في أسوأ أشكاله.

إن حياة المرأة التي تتشكل بالانتفاء إلى «عائلة» تختلف تماماً عن وصفها كعاملة «خارج البيت». ففي العائلة تبدأ حياتها «كزوجة»، حيث تجد لنفسها مجال عمل واسعاً.. بيتهما بمثابة دولة بالنسبة إليها. تقوم برعاية شؤونه وتتولى إدارته بنفسها.. وكل يوم جديد يسجل زيادة في التقدير والاحترام لشخصها في محطيها لتصبح أماء.. ثم جدة.. حتى زوجها يبالغ في تكريمهما بمرور الأيام. وقد صدق من قال: إن المرأة «زوجة» في شبابها، وهي «أم» في شيخوختها.

هذا هو الوضع الطبيعي، حتى لدى الأشخاص الذين يعيشون في إطار الحياة الزوجية في الأوساط الغربية، وأوضح مثال على ذلك ما ذُكر عن الرئيس الأمريكي السابق «رونالد ريغان» أنه مولع كثيراً بزوجته، ويناديهما بـ«الأم» عندما يكون بعيداً عن الحياة العامة.

والمرأة في الإسلام مع تقدمها في السن تزداد احتراماً داخل أسوار بيتها ومحطيها، وهي تحتل وضع ربة البيت. وتشكل العائلة بالنسبة إليها عالماً يساندها منذ البداية وحتى آخر لحظة من حياتها، بينما الحضارة الغربية تحضن المرأة لبضع سنتين فقط من حياتها ثم لا تقف بجانبها في المرحلة الطويلة الباقية من حياتها. الحضارة الغربية تدفع للمرأة ثمن سنوات شبابها القليلة، بينما الحياة العائلية تقوم برعايتها في جميع مراحل عمرها^(١).

والسبب في ذلك أن مصدر الحقوق التي تتمتع بها المرأة في الغرب هو أنوثتها التي ينبغي أن تسخر كأتمن أداة لمتعة الرجل وسعادته، فلما قضى الرجال من ذلك كله وطراً وغضض الجمال لم يبق لهم من أرب فيما قد تبقى لهن..

يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي: «إن شغف الغرب بالمادة جر ويلات

(١) المرجع السابق، ص: ١٠٦، ١٠٧.

كثيرة وأنواعاً من التعسف والظلم، انحط معظمها على المرأة. فالمرأة مكلفة بهذا الواقع المادي، بياضة نفسها، سواء كانت فتاة في بيت أبيها، أو زوجة في دار زوجها، ما دامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب! ..

والذي يغشى في زيارة سريعة، إحدى تلك المجتمعات، قد لا تتجه عيناه إلا إلى أعمال ووظائف أنثوية رقيقة، تنشط فتيات ونساء في ممارستها في سعادة وابتهاج فيخيل إليه أن هذا الذي يراه، نموذج لما تتمتع به المرأة الغربية من سعادة بالعمل الذي يمارسنه في مجتمعاتهن.

غير أن الواقع الذي يعرفه كل من يخوض في أعماق تلك المجتمعات، هو أن هذه الصورة غلاف خادع يُراق لتعاسة حقيقة تستشرى في حياة السود الأعظم من النساء والفتيات اللائي يعيشن بعيداً عن ذلك السطح الديكوري المتألق... .

ولقد رأيت بعيني كثيراً من النساء الأوروبيات يمارسن من الأعمال الشاقة المجهدة، ما ينوه بتحمله الرجال. وقد أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثتهن وأحالتهن إلى كتل متحركة من قسوة العمل الآلي. وأذكر أني رأيت في مدخل أحد المطارات إنساناً مقبلاً يقود سيارة أجرة، ولما وصل إلى المدخل أوقفها ونزل سرعاً، وهو يرتدي ثوب عمل (أفرول رمادي) واتجه إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منه جملة حقائب ثقيلة ألقاها أرضاً. ولقد كان من المستحيل أن أعلم أن ذلك الإنسان إنما كان امرأة، لو لا صوتها الذي طرق سمعي، والذي هو كل ما بقي فيها من آثار الأنوثة وجمالها... .^(١)

وقد صدر في الولايات المتحدة كتاب بعنوان: «الإهتمام إلى آبائنا» يحدد بداية عهد جديد في الحياة العائلية في الولايات المتحدة.

كان المثل الأعلى للحياة الحديثة هو أن يباشر الرجال والنساء العمل معًا في المكاتب والمصانع ويقوموا بتسليم أولادهم إلى «مربيات» في البيوت أو إيداعهم بمراكز رعاية الأطفال. ولم يتمكن الأميركيون من استيعاب خطأ هذه النظرية إلا بعد أن تعرضت أجيال عديدة للضياع فأدركوا أنه لا يوجد هناك أي بدليل للأبوين لأجل رعاية وتنمية قدرات الأولاد. وهكذا ظهر جيل من الآباء والأمهات في

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٢٧ وما بعدها.

الولايات المتحدة يقلل من اهتماماته الخارجية ويخصص جزءاً من وقته للأولاد.
إن أروع وأجمل ما قيل في تلخيص وظيفة المرأة قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «خَيْرُ نِسَاءِ رَبِّنَا إِلَيْهِ صَالِحٌ نِسَاءُ قَرِيشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»^(١).

إن السكينة والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين وحنون الأم على صغيرها ورعايتها لمال زوجها وشؤون بيتها هي العناصر الأساسية للسعادة الزوجية.
أما الإسلام فقد كفل للمرأة كأم وزوجة وابنة حقوقاً مادية تقىها العمل خارج البيت خوفاً من أن يشق عليها ذلك.

ولو تأملنا في قوله عز وجل: «فَقُلْنَا يَتَعَادُمْ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكُمْ وَلِزَوْجِكُمْ فَلَا يُغْرِيَنَّكُمْ بِمِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّقُ» [طه: ١١٧]. لوجدنا أن إفراد الخطاب بعد الثناء يدل على أن الشقاء والعمل المضني معصوب برأس الرجل.

وبذلك نرى كيف سما الإسلام بالمرأة عن التزول إلى معترك الحياة وما فيها من أعمال عظيمة.

ويتصور البعض أن عمل المرأة في البيت يقتصر على إجاده الطهي والخدمة فقط وتبتعد المرأة بذلك عن المشاركة الاجتماعية والنهوض بأمور أمتها والانتصار لديتها !! .
وهذا تصوّر خاطئ لا يخرج إلا من عقول متخلفة.

استمع للشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - وهو يبين شرف وظيفة «ربة البيت» قائلاً: «وظيفة «ربة البيت» من أشرف الوظائف في الوجود، وما يحسنها إلا من استكمال لها أذكي الأخلاق وأنقى الأفكار.

الليست هي حضانة الأجيال الجديدة وشق الطريق أمامها حتى تنبت نباتاً حسناً؟ .
إن تصوّر المرأة في البيت إنساناً قاعداً لا شغل له جهل شنيع بمعنى الأسرة.
وتصوّر ربة البيت إنساناً يُجيد الطهي والخدمة فقط ضرب من السلوك الحيواني عرفته الأمم إيان انهيار حضارتها وسقوط مستواها العام .
ولقد كانت المرأة في صدر الإسلام ربة بيت من طراز رفيع ، وما منعها ذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي الناس خير.. ، رقم (٤٦٩٢).

من أن تكون في قمة الثقافة والاستقامة الاجتماعية، والنهوض بأمتها والانتصار لدينها^(١).

متى يجوز للمرأة أن تعمل:

تبين بالدليل القاطع أن المرأة المسلمة مهمتها تربية الجيل الذي هيأها الله له بدنياً، ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه المهمة شاغل مهما كان، وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج البيت محروم شرعاً، إذ ليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت صريح الدلالة، والأصل في الأشياء الإباحة.

إن سلم الأولويات - كما مر سابقاً - يقتضي البدء بالأهم، فما دونه، فما دونه. والأهم هو رعاية الأسرة المكونة من الزوج والأولاد.

ولكن إذا كانت المرأة أرملة أو مطلقة، أو لم توفق للزواج، ولا مورد لها ولا عائل وهي قادرة على الكسب عندها يكون عملها جائزأً وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربى أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أبيها في شيخوخته، كما في قصة ابتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانت تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَيْرَكَ وَجَدَ عَيْتَهُ أُنْثَيَةً قَرِنَ الْكَاسِ يَسْقُونَ وَجَدَهُ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتٍ تَذَوَّبَانِ قَالَ مَا حَلَّ بِكُمَا فَأَنْتَانِ لَا سُقِيَ حَتَّى يُصْدِرَ الْرِّعَامَةُ وَأَبْوَاكُمَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (القصص: ٢٣).

حتى إذا وجد الشيخ موسى عليه السلام واستأجره انتفت الضرورة. وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تعامل المرأة مع امرأة مثلها، لامع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرتها، ولا تصبح قاعدة ثابتة. ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيدٍ عاملة لضرورة التنمية.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيداً بعده شروط ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «لاماح المجتمع المسلم الذي ننشده» فقرة «المرأة في المجتمع المسلم».

(١) ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٤١.

وهي :

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعًا؛ بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه، أو منفياً إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادماً لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في «بار» تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائتها... أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زى غير شرعى، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد وغير المحرم، بما يلزمها من المبيت وحدها في بلاد الغربة، وبعضها بلاد غير مأمونة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمتها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

٢- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، في الزي والمشي والحركة: قال تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْكَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا أَطَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ يَأْرُجُهُنَّ لِعُلُمَ مَا يَعْفُونَ مِنْ زَيْنَتْهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضُنَنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَلْمَارُوْفَ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها؛ كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

والمطلوب من المجتمع المسلم: أن يرتب الأمور ويهيء الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها أو مصلحة مجتمعها، دون أن يخدش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها.

اشتراك المرأة في المهن والصناعات

بعد أن بنت حكم الإسلام في عمل المرأة، ألقى نظرة على واقع عمل المرأة على عهد النبي ﷺ ليتبين أن المهن والصناعات لم تكن حكراً على الرجال في أي عهد من العهود المزدهرة للإسلام، بل كانت المرأة تشارك الرجال تلك النشاطات. كانت تشتري وتبيع وتحبى الأرض وتزرعها وتعمل الصناعات اليدوية.

روى البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: « جاءت امرأة ببردة، قال: أي سهل: أتدرؤن ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها. قالت يا رسول الله: إني نسجت هذه بيدي، أكسوكيها. فأخذها النبي ﷺ

محاجأً إليها: فخرج إلينا وإنها إزاره. فقال رجل من القوم يا رسول الله: أكثُرُها!.. فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنت، سأله إياها، لقد علمت أنه لا يرد سائلًا. فقال الرجل: والله ما سأله إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفنه»^(١).

وروى البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت. فعملت له المئير. فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صُبِعَ، فصاحت النخلة التي كان يخطبُ عندها، حتى كادت تنسى، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمّها إليه، فجعلت تنْ أذن الصبي الذي يُسْكُنُ حتى استقررت»^(٢).

وكانت الصحابية أم شريك تفتح بيتها للضيوف، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم^(٣).

وروى ابن ماجه في سنته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناع اليدين. فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها. وليس لي ولا لزوجي ولا ولدي شيء، وسألته عن النفقة عليهم، فقال: لَكِ في ذلك أجر ما أنفقتي عليهم...»^(٤).

فمجالات العمل والخدمات الاجتماعية كانت مفتوحة أمام المرأة ولم يغلقها الإسلام يوماً.

ولكن لعلك تقول: إذا فالشريعة الإسلامية متفقة مع النظام الغربي في هذه المسألة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يذكر عليه، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النجار، رقم (١٩٥٣).

(٣) سبق تخرجي، ص ٢١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مستند المكبين، رقم (١٥٥٠٤). وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على ذي قربة، رقم (١٨٢٥).

ولستمع إلى الجواب من الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - :
«فلتعلم أن القول بهذه التسوية وهم باطل، وإن فيه لتجنياً كبيراً على الإسلام
وشرعته .»

النظام الغربي يدفع المرأة إلى العمل بسائق مهين من الحاجة والضرورة. فليس لها إلى ذلك من خيار وليس لها عنه من بدليل. ولذا فقد رأينا كيف تزهق المرأة الغربية أنوثتها من وراء كد يمينها، وكيف تفصل نفسها عن صغارها، في سبيل أن توفر لقمة عيشها. وهذا وحده هو المعنى المهيمن والمرذول لعنوان: التحرر الاقتصادي الذي يُخْدِع به عندنا المغفلون والمغفلات.

أما النظام الإسلامي فيكفي المرأة حاجاتها أولاً. ثم ييسر لها سبيل الأنشطة والخدمات الاجتماعية ثانياً... كي تملك أولاً الخيار في أن تعمل أو لا تعمل، ثم لكي تملك الخيار ثانياً في انتقاء ما يناسبها من الأعمال. ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في أن تقصد من عملها خدمة المجتمع والمساهمة في رعايته وإصلاحه... وهذا وحده هو المعنى السامي المشرف لعنوان: مسؤولية الرجل أباً أو زوجاً عن كفاية المرأة وسد حاجاتها»^(١).

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص: ٩٠، ٩١.

الفصل الرابع

المرأة والمسجد

لو استعرضنا عهد الصحابة لوجدنا أن المرأة كانت تشارك في كثير من الأنشطة العلمية والثقافية والدينية ما لو قامت المرأة بتلك الأنشطة في هذا العصر لاستنكر ذلك كثير من المسلمين؟! .

من تلك الأنشطة شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد، إذ لم تكن المساجد حكراً ولا وفقاً على الرجال كما يظن البعض فيطالب المرأة بالصلاحة في بيتها.

أما الأدلة على ذلك من القرآن فإن الآيات التي تكلمت عن المساجد جاءت عامة للرجال والنساء ولم يرد فيها أي تخصيص بأن المخاطب بها هو الرجل فقط؟ .

فعندما قال سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسِيْحُ اللَّهِ مِنْ مَا أَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه: ١٨] إنما قصد بها الرجل والمرأة على السواء.

وكذلك قوله تعالى: «يَنْبَغِي مَاذَمْ خُدُوا زِيَّنَتْكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيْدِرْ» [الأعراف: ٣١]. أما الأدلة على ذلك من الأحاديث النبوية فكثيرة أكتفي بما يأتي:

١ - روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها» فقال بلال ابنه: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر، فسببه سبباً سيئاً ما سمعته سببه بمثله قط! قال: أخبرك عن رسول الله، وتقول: والله لنمنعهن!!»^(١).

ب - وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم (٦٦٧).

استأذنُكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فاذنوا لهن»^(١).

ت - وصح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلِّي الصبح فينصرف النساء، مُتَلَقِّعاتٍ^(٢) بمُرْوِطِهن^(٣) لا يُعْرَفُنَّ من الغلس^(٤)»^(٥).

ث - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: كُبِّسَت الشمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... فَقَضَيْتُ حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمت معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خُلِيلَ إِلَيْهِ أَنَّه لَم يرْكِعْ، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتِ الشمْسُ، فخطب في الناس وحمد الله بما هو أهل له ثم قال: أما بعد...»^(٦).

فها هي السيدة أسماء رضي الله عنها تحضر مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف في المسجد مع باقي النساء.

ج - وعن أم عطية قالت: كنا نُؤمِّرُ أَن تُخْرِجَ يوم العيد حتى تُخْرِجَ الْبَكْرَ - التي لم تتزوج - من خِدْرِها - سترها - حتى تُخْرِجَ الْحَيْضَ فِي كُنْ خَلْفَ النَّاسِ، فِي كَبِيرَنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَاهِهِمْ، يَرْجُونَ بِرَبِّ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»^(٧).

ح - وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد في الليل، رقم (٨١٨) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم (٦٦٦) واللقط للبخاري.

(٢) مُتَلَقِّعاتٍ: مسترات يثوب يغطي جسدهن كلها.

(٣) المرط: كساء من صوف.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٥) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٢٠). ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح...، رقم (١٠٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف...، رقم (١٥١١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: التكبير أيام مني...، رقم (٩١٨). ومسلم في كتاب صلاة العيددين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيددين...، رقم (١٤٧٤).

(٨) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٦٧٠).

خ - وصح عنه رسالة أنه قال: «إنِّي لأُقْوِمُ إلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا». فاسمع بكاء الصبي فاتجئ في صلاتي كراهيَةً أن أشُقَّ على أمِّهِ^(١). وهذا يدل على أن المرأة كانت تصطحب صغارها إلى المسجد دون أن يمنعها أحد من ذلك.

د - عن فاطمة بنت قيس قالت: «نودي في الناس أن الصلاة جامدة، فانطلقَتْ فيمن انطلقَ من الناس، فكانت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال»^(٢).

إذاً كانت المساجد على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفيض بالرجال والنساء معاً، والفوائد الدينية والدنيوية لصلاة الجمعة في المسجد كانت للرجال والنساء معاً.

ولكن متى تكون صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؟ .

ليس الحكم عاماً هنا كما ذهب بعض الفقهاء، إذ لو كان كذلك فلِمَ أشرف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تنظيم صفوفهن في مسجده، ولم يجعل لهن باباً خاصاً بهن، ولم ذهب إليهن فعلمهن وحثهن على الصدقة، ولم حذر البعض من أن يحرص على القرب من صفوفهن؟ .

ولكن عندما تتعارض صلاة المرأة في المسجد مع واجبات البيت، من تهيئة الطعام للزوج والأولاد، ومن تربية الأولاد وغيرها من الواجبات، عندئذ تكون صلاتها في بيتها لتأدية الواجبات أفضل من الخروج إلى المسجد لتأدية سنة الجمعة مع الرجال.

فإذا تحففت المرأة من هذه الواجبات كأن تكون ليس عندها أولاد أو تزوج أولادها أو غير متزوجة فلا تمنع من الذهاب إلى المسجد.

والمجتمع المسلم مُطالبٌ بتتأمين الطريق إلى المسجد من كل شائبة وجعل العبادة منزهة من كل ريب.

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله -: «إن الذهاب إلى المسجد ليس ذهاباً إلى معرض أزياء، أو مسابقة جمال، إنه خطوات لإرضاء الله ونشدان الآخرة وقمع الشيطان ولزوم التقوى! .

(١) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٦٦).

(٢) صحيح مسلم في كتاب الفتن وأشرطة الساعة، باب: قصة الجساسة، رقم (٥٢٣٥).

وفي الصحاح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قال لها رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكنَ المسجد فلا تمس طيباً...»^(١).

كما أن المساجد وُضِعَت للعبادة الخالصة لا لِلقاء المريض، فلا يجوز لامرأة ذهبت للمسجد أن تتقدم إلى الأمام لترى الرجال أو ليراهما الرجال، كما يحرم المسلك نفسه على الرجال، وقد تكاثرت الأحاديث في هذا المعنى كقوله ﷺ: «الخير صنوف الرجال أولئك وشرهم آخرين، وخير صنوف النساء آخرها وشرهم آولئك»^(٢).

ولعل من الأفضل تخصيص باب للنساء يلجن منه ويخرجن ولا يزاحمهن أحد من الرجال، وقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخل من باب النساء^(٣).

وقد أمر النبي ﷺ النساء بالخروج إلى المسجد تفلاط - أي غير متبرجات -.

وعلى هذا المعنى نفهم حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: «قد علمتُ، وصلاتك في بيتك»^(٤) خير لك من صلاتك في حجرتك^(٥)، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك^(٦)، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي»^(٧).

فأفضلية الصلاة في البيت مخصصة إذا تكفلت المرأة حضور الجماعة وتربت على ذلك تضييع بعض مصالح بيتها أو إذا خرجت متغطرفة أو متبرجة.

أما لماذا صلاة المرأة في بيتها الخاص بها أفضل من الصلاة في الحجرة التي يدخلها أهل الدار والمحارم من الرجال، والصلاحة في الحجرة أفضل من الصلاة في

(١) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم (٦٦٤).

(٣) فضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٢٠٠-١٩٩.

(٤) البيت: الغرفة الخاصة بالمرأة وفيها نائم.

(٥) الحجرة: الغرفة في أسفل الدار.

(٦) الدار: المحل يجمع البناء والساحة.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في باقي مستند الأنصار، حديث أم حميد، رقم (٢٥٨٤٢).

الدار التي يغشاها المحارم وغير المحارم؟ فذلك من أجل التقليل ما أمكن من رؤية الرجال الأجانب للمرأة وهي تصلي، لذلك كان أفضل مكان لصلاتها هي غرفتها التي تام فيها.

والخلاصة: كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تؤم المسجد لاثني عشر غرضاً، منها المشاركة في أداء كثير من صور النشاط العبادي، كصلاة الجمعة في الفريضة والنافلة والجنازة والكسوف. ومنها المشاركة في بعض صور النشاط الشفافي كاستعمالها للعلم من مثاب الرسول ﷺ في مناسبات عديدة، وحضورها الاجتماع العام الذي يدعو إليه المؤذن بنداء «الصلة جامعة». وكذلك المشاركة في النشاط الترويحي مثل مشاهدتها لعب الأحباش يوم العيد.

وقد ناقش ابن حزم ما روی أن صلاة النساء في البيوت أفضل، وأبان بأدلة قوية أنه قول مدخول وأثر مرفوض، وتساءل: لماذا تركهن الرسول في الحر والبرد والليل والنهار يعانين التردد على المسجد إذا كانت بيتهن أفضل؟ هل هذا من نصحه لأمتة؟ ولماذا أمرهن بالخروج ثقلات - غير متبرجات -؟ أما كان يستطيع منعهن؟ .

ذلك وقد أمر النبي ﷺ ب الخروج النساء إلى مصلى العيد حتى الحوائض وأمر من لا جلباب لها أن تستعيير جلباباً من جارتها وتخرج، فكيف يتفق هذا مع بقائهن في البيوت حتماً؟^(١).

الحق أن من المسلمات من المساجد بدعة سيئة، وبلاء نكبة المجتمع الإسلامي به، فأورثه الجهل وسوء التربية وشرور التقاليد.

ولا شفاء إلا بالعودة إلى سيرة الرسول الكريم ﷺ وصحابه الأولين^(٢).

وقد يستشهد البعض لمنع المرأة من الخروج إلى المسجد بما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أخذت النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(٣).

(١) المعلى، ابن حزم: ١٩٩/٤.

(٢) فضايا المرأة، محمد الغزالى، ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتن، رقم (٦٧٦).

وأقول: إن هذا الكلام يخص من النساء من خرجت على حدود الأدب فخرجت متبرجة أو متعطرة أو لم تلتزم بأدب الاحتشام، أما الحكم على جميع النساء بعدم الصلاة في المسجد لأن إداهن قد تكون متبرجة فهذا تعليم لم تقصده السيدة عائشة، كيف وقد بقي المسجد النبوي معموراً بهن دون نكير.

وهناك من الفقهاء من استثنى المرأة الشابة والكبيرة ما دامت تُشتَّهِي من الحضور إلى الجمعة، ومنهم الإمام الشيرازي صاحب «المذهب» والنwoي صاحب «المجموع» بل ذهب إلى أنه يكره لها حضور صلاة الجمعة كما يكره لها حضور سائر الصلوات. وكان دليلاً صاحب المذهب ما روى أن النبي ﷺ: «نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في مَنْقَلِيهَا»^(١).

وقال النwoي في شرحه لهذا الحديث: «وحدث العجوز في منقلتها غريب رواه البهيفي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجداً مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقلتها»^(٢).

وضعف إسناد هذا الحديث الموقف كاف لاسقاط الاستدلال به، ثم إن نص الحديث لا يتضمن أي نهي عن خروج المرأة، إنما ينص على فضل صلاتها في بيتها. أما دليل صاحب المجموع فهو حديث السيدة عائشة: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن. وفي رواية مسلم: لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

وقد عقب ابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث فقال: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وقول عائشة مختص بمن أحدث^(٣) دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج»^(٤). وقال ابن حزم بعد أن ذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «إنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ... إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ومن المحال منع الخير عن لم يحدث من أجل من أحدث»^(٥).

(١) المَنْقَل: الخف أو النعل الخَلِقُ.

(٢) المجموع: ١٧٠/٤. المذهب، الشيرازي، ص: ٩٣.

(٣) خرجت عن الآداب الشرعية الواجب مراعاتها عند الذهاب للمسجد.

(٤) المعني: ١١٦/٢.

(٥) الم محل: ١٣٤/٣.

ثم إن كلام السيدة عائشة يمكن أن يُحمل على أنه جاء في مورد الزجر للمخيدلات وليس نسخاً لقوله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد». وهل ينسخ سنة رسول الله ﷺ قول أحد من الناس مهما بلغ من العلم والفضل؟! .

إن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا أن الأصل جواز خروج النساء إلى المساجد، فالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم أن من النساء من الذهاب إلى المسجد ليس على عمومه وإنما لمن خالفت الآداب الشرعية الخاصة بالذهب إلى المسجد، فعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ . قال: يمنعه قوله رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

ثم استمر هذا الفهم في المدينة المنورة من إمامها مالك بن أنس - رحمه الله - فقد ورد في المدونة الكبرى: «قلت: هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد؟ قال: أما الخروج إلى المساجد فكان مالك يقول: لا يُمنعن الخروج إلى المساجد»^(١).

والإمام مالك كان إمام المدينة المنورة بعد قول عائشة بحوالي قرن من الزمان ومن أدلة مذهبة عمل أهل المدينة^(٢).

هذا هو حكم الإسلام في قضية حضور المرأة صلاة الجمعة والجماعة والعديد مع الرجال في المسجد والمصلى.

ولماذا لا تذهب المرأة إلى المسجد؟ كل نساء العالم يذهبن إلى معابدهن: الصرانية تذهب إلى الكنيسة، اليهودية تذهب إلى البيعة، والهندوسية تذهب إلى المعبد، كل صاحبة دين تذهب إلى مكان عبادتها، فلماذا لا تذهب المرأة المسلمة إلى المسجد؟ لماذا لا تُهيأ دروساً منتظمة للنساء. لماذا لا تحضر

(١) المدونة: ١٠٦/١.

(٢) انظر مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والنشاط الاجتماعي السياسي، عبد الحليم أبو شقة، ص: ٧٥.

ثم تعالوا نتساءل: إذا لم تذهب النساء إلى المساجد، فما هي أين يذهبن؟ ومن أين يتلقفن؟ ومن أين يستمعن الموعظ والخطب والدروس والأحكام الفقهية والأحاديث النبوية؟! .

أنترك النساء للقليل والقال؟! أنتركهن لوسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة؟! .
أنتركهن لوسائل شياطين الإنس والجن؟!^(١) .

ولو رأت السيدة عائشة رضي الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع الأماكن العامة - أسواق، شوارع، مؤسسات - والمكان الوحيد الذي لا يذهبن إليه هو المسجد، فهل كانت تردد مقالتها تلك أم تقول: «لو رأى رسول الله ﷺ ما فعل النساء لأوجب عليهم الذهاب إلى المساجد»؟ . وذلك من باب الحض - كما كان ذلك القول من باب الزجر - حتى يتبع النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة، وبالألف الاحتشام، وتخشى قلوبهن لذكر الله ويفتحن في الدين، وتحصل لهن حصانة ضد المغريات !! .

وبعد هل يصح ما فعله أحد أئمة المساجد!! .

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله -: «ذهبت نسوة إلى أحد المساجد للصلوة، وأخذن في مؤخرة الصفوف مكاناً قصياً، فجاءهن إمام المسجد غاضباً يقول: إن المساجد بنيت للرجال وحدهم قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنَانَهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمَهُ مُسْتَحِقٌ لِهُرْفَاهَا بِالْمَدُودِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرجال: ٣٦-٣٧].

وقابلني هؤلاء النساء كسيرات الباب فقلت لهن: هذا رجل جاهل فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الْمُؤْمِنَينَ يَبْلُغُ صِدْقُهُمَا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ [الاحزاب: ٢٣] فهل الصدق في العهد الوفاء بالوعد والثبات على الدين إلى آخر رمق وقف على الرجال وحدهم؟ فلما قرأت قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِّيْلِ مِنْكُمْ فَإِنْ دَأْكُرُ أَنِّي بَعْضُكُمْ وَمَنْ يَعْصِي﴾ [آل عمران: ١٥٣] .

ولكن منطق الجهل نصب سرادقه على جماهير غفيرة من الناس ورأوا أن ذهاب المرأة إلى المسجد بدعة منكرة... وأن تلقينها أنواع التغافلات تقليد أجنبي وأن

(١) النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر حاجي، ص: ١٧٩.

وعيها بالشؤون العامة تطفل مرفوض! .
وامرأة مغلقة على هذا النحو كيف تكون راعية بيت؟ وربة أسرة؟ ومنشأة أجيال
محترمة؟ إن تقهقر الأمة الإسلامية في الأعصار الأخيرة يعود إلى العجز الشائن في
فهم موقف الإسلام الصحيح من المرأة.

وهذا العجز من وراء انتصار المدنية الحديثة وانتشار عُجرها وبُرجها في آفاق
عربيضة، والعلاج يقدمه فقهاء أذكياء منصفون، لا متفيهرون متعالمون»^(١).

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٦٩.

الفصل الخامس

حجاب المرأة

الحجاب بمعناه العام يعني: المنع والستر.

وحجاب المرأة شرعاً يعني: ستر المرأة بدنها وزينتها بلباس يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تزين بها^(١).

وهذا اللباس يتكون من ثلاثة أشياء^(٢):

أ - القميص «الدرع»: وهو الذي يلي البدن مباشرة، وتصح فيه الصلاة إذا كان سابعاً يغطي ظهور القدمين.

ب - الجلباب: وهو ما يلبس فوق القميص وله جيب «فتحة العنق» عند الصدر وكان معروفاً قبل الحجاب فنزلت سورة الأحزاب بالكيفية على النحو الآثم الأكمel بحيث لا يظهر منه إلا الكفان، بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَرْزُقْكَ وَيَنْلَهُ الْقُوَّمُينَ يُذِينُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾. [الأحزاب: ٥٩] فالجلباب هو الذي يستر جميع البدن ما عدا الرأس الذي يتکفل الخمار بستره وستر النحر والصدر.

وفي لسان العرب: الجلباب هو: الإزار الذي يشترك مع الخمار في ستر المرأة، فالإزار تغطي به المرأة بدنها والخمار تغطي به المرأة رأسها وصدرها^(٣).

ج - الخمار: هو ما يغطي به الرأس ويسمى اليوم «إشارب»، وكان معروفاً قبل الحجاب، فنزلت سورة النور بالكيفية على النحو الآثم الأكمel، بحيث يضرب به على الصدر وفتحة العنق ولا يظهر منه إلا الوجه وذلك في قوله تعالى:

(١) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص: ٣١.

(٢) انظر: الحجاب بين الإفراط والتغريط، د. صبرى المتولى، ص: ١٦٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة: جلب.

﴿وَلَيَضْرِبَنَّ حُمُرٍ فَعَلَّ جُحُورِينَ﴾ [النور: ٣١].
والخمار مأخوذ من خمر إباء أي: غطاء^(١).

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها ترى أنه يشترط في الخمار الذي تختبر به المرأة ألا يرى ما تحته، أما الرقيق فإنه لا يستر شيئاً، ولا يسمى حجاباً، وحينما رأته شفته لأنها لم يؤذ الغرض منه وهو الستر.

وقد سمهك ألا يشف عما تحته من بشرة وشعر. فعن حفصة بنت عبد الرحمن قالت: «دخلت على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكتتها خماراً كثيفاً»^(٢). وقالت: «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»^(٣).

وهل يدخل الوجه والكفان ضمن الحجاب شرعاً، هذه المسألة سأبينها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الحكمة من تشريع الحجاب للمرأة:

خلق الله سبحانه الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني «ذكراً وأنثى» قال عز وجل: «وَلَئِنْ خَلَقْتَ لَنَا زَوْجَيْنَا الْذَّكْرَ وَالْأُنْثَى» [النجم: ٤٥]. يشتراكان في عمارة الكون كل فيما يخصه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى في التوحيد والاعتقاد وحقائق الإيمان وفي الثواب والعقاب بلا فرق أيضاً في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة، قال سبحانه: «وَمَتَّ يَعْمَلُ مِنْ أَصْنَاعِنِي مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ بَعْدَ إِيمَانِهِ» [النساء: ١٢٤].

ولكن الله خلق الذكر بصفات تختلف عن صفات الأنثى، وصفات الرجل ثلاثة وظيفته ومهنته في الحياة، كما أن صفات الأنثى ثلاثة وظيفتها ومهنتها في الحياة، نلمس ذلك في قوله تعالى: «فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَضَعَفْتُمْ أَنْتَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَمْتُ وَلَئِنْ الْذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَلَئِنْ سَمِّيْتُهُ مَرْيَمَ فَلَمَّا أَعْيَدْهَا إِلَيْكَ وَرَبِّيَّهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الْأَعْجَمِيِّ» [آل عمران: ٣٦].
إذاً المرأة تشارك مع الرجل في سائر المعاني الإنسانية، وسائل القدرات الذهنية

(١) المعجم الوسيط، ص: ٢٦٤.

(٢) سنن البيهقي، باب: الترغيب في أن تكف ثيابها...، رقم (٣٠٨١) : ٢٣٥/٢ . والموطأ في كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، رقم (١٤٢٠).

(٣) سنن البيهقي، التخريج السابق.

والجسمية وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكيرية المتنوعة. لكن المرأة تمتاز عن الرجل بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبب متعة متبادلة بينهما . . .

ويوسعك الآن أن تتأمل لبعض لحظات فقط، لتدرك بكل سهولة أن هناك شرطاً لا بد منه، لتلقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتاج إلى حضور ذهني فعال، كما أن هناك شرطاً لا بد منه لتلاقيهما على معين المتعة وإشباع الغريزة اللذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء، بحيث لا يشوش أي من العملين المشتركين على الآخر ولا يذهب بصفاته وجداه.

فما هو الشرط الذي لا بد منه للتعاون في المجال الأول؟.

الشرط، كما هو واضح لكل متأمل، هو أن يقوم حاجز يفصل بين طبيعتي اللقائين المشتركين، بحيث لا يسري سلطان أي منهما على الآخر بالمزج والإفساد، فماذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور؟.

لن تعثر على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله مما يسمى بالحجاب^(١). تلك هي الحكمة الباعثة لفرض حجاب المرأة.

وعندما أمر الله الرجال والنساء بغض الأبصار وحفظ الفروج، إنما أراد بذلك ألا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الوقوع بالجمال إلى الواقع في الغرام، وكل ذلك يشوش الفكر ويغوق الرجل عن تنفيذ مهمته في الأعمال المكلف بها.

وإن الشيطان يosoس لكل من الرجل والمرأة إذا نظر أحدهما للآخر أنها نظرة الإعجاب^(٢). فجاء الأمر بغض البصر لتصون الحياة العائلية مما يتهددها من أخطار، وتنظيم الخلطة بين الناس على وجه يكفل الخير ويبعد عن الشر^(٢).

أخرج ابن مردويه عن الإمام علي - كرم الله وجهه - قال: مَرَّ رجل على عهد النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لها الشيطان أنه لم ينظر أحدهما للآخر إلا إعجاباً، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط وهو

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٥٤، ١٥٥.

(٢) انظر: حكم الإسلام في النظر والغيرة، محمد أدب كلكل، ص: ٨.

ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشقّ أنفه. فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأخبره أمري، فاتاه فقصّ عليه قصته، فقال النبي ﷺ: «هذه عقوبة ذنبك» وأنزل الله قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَحَفَظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَسْبُهُ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَصْرِيبَنَّ بِمُهْمَرِهِنَّ عَلَى جُمُوْرِهِنَّ وَلَا يَبْدِلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْنَهُنَّ أَوْ مَا بَأْبَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ مَعْوَلِهِنَّ أَوْ بَنِي لِغَوَّنِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنِهِنَّ أَوْ نِسَاءَ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ أَشْتَرِعَنَّ غَيْرَ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الْأَرْجَالِ أَوْ الْطَّفَلِ الْأَدِيرِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَصْرِيبَنَّ يَأْتِجَاهُنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يَغْفِرُنَّ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَوَبُّوْا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَلْيَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَكُلُّكُمْ فَقْلِعَوْرَكَ﴾ [النور: ٣١-٣٠].

إن الدعوة إلى سفور المرأة وإبداء مفاتنها إنما هو في الحقيقة امتهان للمرأة وجعلها سلعة يلهو بها الرجل ويرى فيها متعته وحظه! .

وإليك الدليل على ذلك، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «كانت إحدى الشاعرات المعروفات في محيطنا العربي، تلقي قصيدة في أمسية شعرية جامعة، وكانت هي الأخرى بادية الرينة، وكانت تميل شعرها الطويل المسترسل، أثناء الإلقاء، إلى طرف وجهها ثم لا تثبت أن ترده عنها في حركة مشيرة.

ولما انتهت من إلقاء قصيتها وعجبت القاعة بالتصفيق، سأل أحد الجالسين صاحبها: كيف رأيت شعرها؟ فقال: إن لها شعراً يأخذ بالأباب! ..^(١).

فهل هناك امتهان وانتقاد للمرأة أكثر من هذا؟! انتقاد من مكانة المرأة وإيداعها في جميع مجالات النشاط الاجتماعي من أجل أناية الرجل في أن يرى المرأة في أبيه زيتها وكامل مغرياتها في الأسواق وكل مجالات اللقاء بين الرجل والمرأة.

تلك أسباب دعوة طائفة من الرجال النساء إلى التخلّي عن قيود الحشمة؟! وكذبوا حين يدعون أن دعوتهم كانت لمصلحة المرأة وحريتها! .

أما الحجاب الذي فرضه الله على المرأة فهو حفظ لهذه الجوهرة من أن يراها غير الزوج والمحارم؟ .

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص: ١٥٧.

«وما الحجاب إلا حفظ المرأة وصونها من التبذل، والارتفاع بها أن تكون سلعة رخيصة في الطرقات والأسواق يرى مفاتنها كل إنسان؟!»

وينادي عليها: العيون الكحلية، والخدود الوردية، الشفاه الياقوتية، الشغور اللؤلؤية، الأعطاف المرئية، إلخ... إلخ...

والمرأة أداة استهلاك بالطبيعة تعمل بغير إرادة ما تعلم الإرادة، لأن رؤيتها أول عملها.

نعم إن المغناطيس لا يتحرك حين يجذب، ولكن الحديد يتحرك له حين ينجدب!

وإذا أنت كشفت جذور الشجرة لتطلقها بزعمك من حجابها، وتخرجها إلى النور والحرية، فإنما أعطيتها النور ولكن معه الضعف، والحرية ومعها الانقضاض، وتكون قد أخرجتها من حجابها ومن طبيعتها معاً، فخذها بعد ذلك خشباً لا ثمراً، ومنظر شجرة لا شجرة»^(١).

وما كان الحجاب يوماً مضروباً على المرأة نفسها، بل على حدود من الأخلاق أن تجاوز مقدارها أو يخالفهاسوء أو يتَّسَّس إليها، فكل ما أدى إلى هذه الغاية فهو حجاب...

فوراء الحجاب الشرعي الصحيح معاني التوازن والاستقرار والهدوء، وخروج المرأة من حجابها خروج من صفاتها، فهو إضعاف لها، وتضيرية بالمرأة، وعقاب المرأة عندئذ الكساد والبوار^(٢).

إن الإسلام يريد إقامة مجتمع لا ثُيَاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا سُسْتَثَار فيه الغرائز لأن ذلك يعتبر عملية تعذيب مستمر للمجتمع، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ولن نجد أفضل من الحجاب حلًا لهذه المشكلة.

إن حقيقة الحجاب أنه الفصل بين الشرف في الميل إلى التزول، وبين الجسدة فيه الميل إلى الصعود^(٣).

(١) وحي القلم، مصطفى صادق الرافعى: ١٩٥/١.

(٢) المرجع السابق: ١٩٦/١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق: ٢٦٥/١.

وعندما أدخلت المدنية الحديثة المرأة في المجتمع لم تراع الستر المفروض على النساء حتى لا تهاج شهوات الرجال، بل جعلت من أنوثة المرأة فتنة يتمتع بها الرجال في كل مكان فإذا ملوها رموها إلى غيرها وكان الخاسر الوحيد هو المرأة !؟ .

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمة الله - : «إن المدنية الحديثة - وشارتها الأولى عبادة الحياة - أدخلت المرأة في المجتمع بطريق مريبة.

فيبدأ من أن تحضن أنوثتها ضد العبث تعمدت إطلاق الجانب الحيواني في البشر، وجعلت من أنوثة المرأة فتنة تبعثر الإثم في كل مكان.

فالملابس لا بد أن تكون قصيرة تكشف ما فوق الركبة، ضيقه تبرز الصدر والأرداف، مثيرة تغري بتفاصيلها وتقسيمها على النظر الحرام والتفكير الحرام.

والتقاليد التي أقرّتها هذه المدنية الحديثة أن المرأة تظهر في الحفلات الساحرة شبه عارية، وأنها ينبغي أن تطعم وترقص مع شخص آخر غير زوجها.

وأقطار الغرب في أوروبا وأمريكا ترى أن المتعة الجنسية في كل صورها حق طبيعي للفتى والفتاة.

وفرص التلacci لإرواء الغريرة الجنسية، سواء بالزنا أو بما دونه، متاحة لمن شاء. وإذا كانت البيئة المؤمنة تفرض القيود على الملابس، وتباعد بين أنفاس الذكور والإبرات إلى أن يلتقي الرجل بالمرأة في بيت الزوجية وحده، فإن المدنية الحديثة تعمل بدأب غريب على إثارة الشهية الجنسية بالليل والنهار، في البر والبحر .. وتستفز الغرائز الساكنة لتدفعها دفعاً إلى الاستمتاع الميسور، محظوراً كان أم غير محظور.

إنها مدنية تنشد اللذة وتطرع لها كل شيء، والمسجوروون بها يحق فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجْنِيُونَ الْأَطْهَالَ وَيَذَرُونَ وَرَاهِنَهُمْ بِوَمَا يَشَاءُ﴾ [الإنسان: ٢٧].^(١) هل يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها؟ .

هناك اختلاف قديم متجدد بين العلماء في تحديد ما الذي ينبغي أن تستره المرأة

(١) ركائز الإيمان، محمد الغزالى، ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

عن الرجال الأجانب «من ليس بزوج ولا مخترم لها». من الفقهاء من يرى وجوب ستر بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين. وبعضهم من يرى أن الوجه والكفين يجب سترهما مع سائر الجسد.

وقد روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]. قال: وجهها وكفيها والخاتم، وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك^(١).

كما يروي علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: «يَتَأَبَّلُ الَّذِي قُلَّ لِأَرْوَاحِكُوكَوْنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يُصْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩]. قال ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وبيدين عيناً واحدة»^(٢).

لكن هذا الأثر معلوم سندًا ومتناً ومن ثم لا يصح الاحتجاج به، أما عن إعلاله سندًا فيقول الشيخ الألباني: «لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبرى رواه من طريق على عنه وعلى هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة لم يسمع من ابن عباس بل لم يره، وقد قيل بينهما مجاهد، فإن صح هذا الأثر فهو متصل ولكن في الطريق إليه أبو صالح، واسميه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف، ولقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا، ولكنه ضعيف الإسناد أيضًا»^(٣).

أما عن إعلاله متناً فهو معارض بالرواية الأولى وهي قول ابن عباس رضي الله عنهما: «وجهها وكفيها والخاتم». وذلك في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يَبِرُّكَ زَيَّتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١].
فلا ينفي الاستدلال بالروایتين بل قد جعل الله لنا في الصحيح ما يعني عن الضعيف.

(١) تفسير الطبرى: ٤٦/٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥١٩/٣.

(٣) حجاب المرأة المسلمة، ص: ٤١.

ولو رجعنا إلى سبب نزول قوله تعالى: «يَكْتَبُهَا اللَّهُ قُلْ لَا تَرْجِعِكَ وَنَسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدَقُّ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٥٩].

لوجدنا أنه جاء في أسباب التزول للواحدي: «كانت المدينة ضيقة المنازل وكانت النساء إذا كان الليل خرجن فقضين الحاجة، فإذا رأوا المرأة عليها قناع قالوا: هذه أمة فكانوا يراودونها فأنزل الله هذه الآية» ومثل ذلك جاء في تفسير ابن كثير^(١).

وفي أسباب التزول للسيوطى: «كان نساء النبي ﷺ يخرجن بالليل لاحتجهن، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذنون، فشكون ذلك، فقيل ذلك للمنافقين فقالوا: إنما فعله بالإماء. فنزلت هذه الآية». ^(٢)

يتبيّن من سبب التزول أن هذه الآية تهدف إلى أن تميّز الحرة عن الأمة بلبس القناع، فما هو القناع؟

جاء في لسان العرب: «المقْنَعُ والمِقْنَعَةُ ما تغطي المرأة به رأسها»^(٣). وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه رأى جارية (أمة) عليها قناع فضربها بالدرة، وقال: «أتتشبهين بالحرائر».

فما تعرضت الآية لتغطية الوجه، لا بدلالة المنطق ولا بدلالة المفهوم ولا بشهادة اللغة.

أدلة الموجبين لستر المرأة وجهها وكفيها:

١- قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَمَاهَرَ مِنْهَا وَيُقْسِمْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبِيلِهِنَّ» [النور: ٣١]. وكلمة «زينة» تطلق على أشياء ثلاثة:

أ - الملابس الجميلة.

ب - الحلبي.

(١) تفسير ابن كثير: ٥١٩/٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة: قناع.

جـ - ما تزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن، فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم.

وقد تطلق الزينة على الوجه لأنه أصل الزينة وجمال الخلق.

فإذا كان النهي عن إبداء الزينة فالنهي عن أماكنها من الجسم يكون من باب أولى، وذكر الزينة دون مواقعها للبالغة في الأمر بالتصون والتستر.

وعلى ذلك يكون تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ» أي: لا يظهرن محسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن.

أما قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» فيعني: ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه، أو هو بدون قصد الإظهار من هذه الزينة، كأن يخف العجلباب لهبوب الريح، وتكتشف بعض الزينة مثلاً، أو ما كان ظاهراً بنفسه كالرداء الجميل بحيث لا يمكن إخفاؤه^(١).

ـ قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَمْنَعَتُهُنَّ مَنْ وَرَاءَ حِجَابَ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَلَقَلْبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٣].

والمعنى يقصد به أربعة أشياء كما قال ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»:

١- العارية.

٢- الحاجة.

٣- الفتوى.

٤- صحف القرآن.

وهذا يدل أن الله أذن في مساءلتنهن من وراء حجاب في حاجة تُعرض أو مسألة يُستفتى فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصورتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها.

فإن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين ونزلت بحقهن. قلت:

(١) انظر: حكم الإسلام في النظر والغيرة، محمد أديب كلكل، ص: ٣٥ وما بعدها. وتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ١٥٥/١.

إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب فهي عامة من جهة الأحكام
والعبرة لعموم النفي لا لخصوص السبب .

ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته
ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله: «يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لَأَرْوِيجِكَ وَسَأَلِكَ الْمَوْعِدَ يَقْرِبُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْلَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا»
[الأحزاب: ٥٩].^(١)

٣- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب ما يلبس المحرم من
الثياب: «لَا تَلَمِّ المَرْأَةَ وَلَا تَتَبَرَّقْنَ وَلَا تَلْبَسْنَ ثُوِيًّا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانَ»^(٢).

فما معنى نهي المرأة عن أن تبرقع أو تتقبّل أثناء الإحرام بالحج، لو لم نكن
في عامة أحوالها الأخرى مبرقعة؟ .

٤- ما رواه البخاري عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَاسِ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ وَفِيهِ قَصَّةُ الْخَتْمَةِ الَّتِي وَقَفَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْذَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِذَقْنِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ وِجْهَهُ عَنْهَا»^(٣).

قالوا: فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليها، لما فعل رسول
الله ﷺ ذلك بالفضل، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محمرة
بالحج.

٥- ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لَمَا نَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّهُمْ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغَرَبَانِ مِنَ الْأَكْسِيَةِ»^(٤). وإن لم
يتأتِ تشبيههنَّ بها.

٦- ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك أن أم سليم صنعت حبيساً «نوع من
الحلوي» وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش،

(١) حكم الإسلام في النظر والعورة، محمد أديب كلكل، ص: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستidan، باب: قوله تعالى «يَأَيُّهَا الَّتِي مَا شَرِعْلَهُ لَا تَنْتَلِعْ بِمِيرَتِهِ»
[النور: ٢٧]. رقم (٥٧٦٠).

(٣) التخريج السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قوله تعالى: «يَدِينُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ»،
رقم (٣٥٧٨).

فدعوا رسول الله ﷺ أصحابه، وجلسوا يأكلون ويتحدثون ورسول الله جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا^(١).

والحديث واضح الدلالة على المطلوب، لا يقال إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول ﷺ لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر النساء المسلمات - فيما يتعلق بالحجاب - إنما هو فرق زمني فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليه الصلاة والسلام أولاً، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين. وإذا كان وجوه نساء النبي ﷺ عورة بالنسبة للأجانب من الرجال - وهن أمهاتهن - فلا ان يكون ذلك من بقية النساء عورة أيضاً من باب أولى.

وهناك أدلة أخرى أكتفي بما ذكر.

أدلة المجيزين لكشف الوجه والكفين:

١- قال تعالى: «وَلَا يُبَرِّئُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَظَاهِرَهُ» [النور: ٣١].

والمقصود بـ «مَظَاهِرَ مِنْهَا» الوجه والكفان إذ هما الظاهر الذي قد تترج المرأة من استدامة ستره، وهو الظاهر الذي تكشفه المرأة في الصلاة. يقول الطبرى في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَظَاهِرَ مِنْهَا»:

«أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل والخاتم والسدر والخضاب... . ويفؤد هذا وصف الحافظ ابن كثير لهذا القول بأنه المشهور عند الجمهور»^(٢).

وذكر الإمام القرطبي أن أولى الأقوال بالصواب عنده في الزينة الظاهرة «الوجه والكفان» ويرهن على ذلك قائلاً: «لما كان الغالب في الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما»^(٣).

ويعلق ابن كثير على ما روى عن ابن عباس ومن تابعه في تفسير «مَظَاهِرَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب... ، رقم ٢٥٧٢.

(٢) تفسير الطبرى: ١١٩/١٨.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٢٩/١٢.

يَنْهَا» بالوجه والكفين، فيقول: «هذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سنته، ثم يروي حديث أسماء بنت أبي بكر: «إِنَّ أَسْمَاءَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمُحِيطَ». ..» ويقول في تفسير **﴿وَيَصْنَعُونَ مُخْرِمَهُنَّ عَلَىٰ جُبُرِيْهُنَّ﴾** إن على المرأة أن تسقط خمارها على صدرها ليواريه هو وترابتها، لخلاف شعار نساء الجاهلية، وبين أن هذا في معنى آية الأحزاب: **«يَأَيُّهَا الَّتِي قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُقْوِمِينَ يَدْرِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُسْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا»** [الأحزاب: ٥٩]^(١).

ولكن أصحاب هذا التفسير وهم المالكية والحنفية وبعض الشافعية شرطوا لجواز كشف المرأة وجهها إلا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال، وألا تظهر أمام فُساق يغلب على الظن أنهم لا يغضون من أبصارهم كما أمر الله، بل يتقادون لد الواقع أهوائهم وشهواتهم ..

وعلى هذا فإن كل ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على الانتقام، مما قد احتاج به الفريق الأول، يُفسَّر بحالة الخوف من الفتنة، أو يُفسَّر بالرغبة في الحبطة والورع والراجح أن أكثر نساء الصحابة والتبعين فيهن من الورع وحب الحيطة في دين الله ما يدفعهن إلى الانتقام^(٢).

فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمررون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات، فإذا حاذَّا بنا الركبان سَدَّأْتَ إحدانا جَلْبابَها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كثفناه»^(٣).

٢- استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها واعتبروه نصاً في المسألة، وهو ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء دخلت على رسول الله ﷺ - وعليها ثياب رفقة - فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنَّ أَسْمَاءَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمُحِيطَ» لم يُصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه^(٤).

(١) تفسير ابن كثير: ٢٨٥ / ٣.

(٢) انظر كتاب: إلى كل فتنة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٣٦، ٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب العناسك، باب: في المحرمة تنظي وجهها، رقم (١٥٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٣٥٨٠).

واعتراض بعضهم على هذا الحديث بأنه منقطع الإسناد وفي بعض رواه ضعف ولكن عند التحقيق وُجد أن الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي عن خالد بن دريك عن عائشة، وقال أبو داود: «هذا مرسلاً، خالد بن دريك لم يدرك عائشة»^(١).

لكن الحديث - كما يقول الشيخ الألباني - بحق قد جاء من طرق أخرى ينتقى بها: منها ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن قتادة، وما أخرجه البيهقي عن أسماء بنت عميس، وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة أخرى.. ثم يقول الألباني: «ويزيد قوة جريان العمل عليه في أحاديث عديدة أخرجها مسلم، والنسائي، والدارمي، والبيهقي، وأحمد». ثم يسوق أحاديث عديدة صحيحة تقطع برأفه^{عليه السلام} المرأة على كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، مما يعتبر دليلاً على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفعه، ونحن ندعى أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاء واستمراره، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ.. وهيهات هيهات^(٢).

واستنبط صاحب عون المعبد من الحديث نفسه الحكم الآتي: «والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفاف من العورة فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة...»^(٣).

٣- استدلوا بأن الأمر القرآني بغض البصر بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّمَوْمِنِينَ يَغْضُلُونَ أَبْصَرَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

يقتضي أن الوجوه كانت سافرة فلو كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟ .

٤- قوله^{عليه السلام}: «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٤)؟

= والبيهقي، باب: عورة المرأة الحرة، رقم (٣٠٣٤) : ٢٢٦/٢.

(١) التخريج السابق.

(٢) عون المعبد، الآبادي: ١١/١٠٩، انظر: حجاب المرأة، الألباني، ص: ٢٣-٢٥.

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص: ٤٥. مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٤٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقيت في نفسه إلى أن يأتي امرأته، رقم (٢٤٩١).

فهل تكون المرأة عندئذ إلا سافرة الوجه؟ .

٥- وقد ورد في بعض روایات حديث: «تَصَدَّقَنَ فَإِنِي رأَيْتُ النَّارَ فوجدت أَكْثَرَ أَهْلَهَا النِّسَاءِ..» أن التي حاورت النبي ﷺ كانت امرأة «سفعاء الخدين» أي فيما تغير وسواند. فكيف عرف هذا إلا أن تكون المرأة سافرة الوجه؟ .

يقول ابن القيم - رحمه الله - تعليقاً على حديث «سفعاء الخدين»: «وقد أخذ بعض الظاهريـة بظاهره فقالوا يجوز للأجنبـي رؤية وجه الأجنـبية وكـيفـها، واحتـاجـ بأن جـابرـاً روـيـ الحـديثـ وبـالـالـ باـسـطـ ثـوـبـهـ لـلـأـخـذـ مـنـهـنـ، وـظـاهـرـ الـحـالـ آـنـ لـاـ يـتـائـيـ ذـلـكـ إـلـاـ بـظـهـورـ وجـوهـهـنـ وـأـكـفـهـنـ، وـأـرـىـ أـنـ مـسـلـكـ الـظـاهـرـ أـمـامـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ أـقـرـبـ إـلـىـ التـقـوىـ مـنـ مـسـلـكـ التـأـوـيلـ، حـيـثـ لـاـ تـوـجـدـ قـرـيـنةـ نـقـلـيـةـ أـوـ عـقـلـيـةـ تـوـسـعـ الـخـروـجـ عـنـ ظـاهـرـ النـصـ»^(١) .

٦- وفي أحـادـيـثـ النـظـرـ عـنـ الـخـطـبـةـ وـالـنـكـاحـ ماـ الـذـيـ كـانـ يـنـظـرـ إـلـيـ الـصـحـابـيـ الـخـاطـبـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الـمـرـأـةـ سـافـرـةـ الـوـجـهـ؟ـ .

فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: خـطـبـ رـجـلـ اـمـرـأـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «انـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ أـعـيـنـ الـأـنـصـارـ شـيـئـاـ»^(٢) .

وـعـنـ جـابـرـ قـالـ: سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺ يـقـولـ: «إـذـاـ خـطـبـ أـحـدـكـمـ الـمـرـأـةـ فـيـ اـسـطـاعـ أـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ نـكـاحـهـ فـلـيـفـعـلـ»^(٣) .

٧- روـيـ الـبـخـارـيـ عنـ أـبـيـ جـحـيفـةـ قـالـ: «آخـىـ النـبـيـ ﷺ بـيـنـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ وـأـبـيـ الدـرـدـاءـ..ـ فـزـارـ سـلـمـانـ أـبـاـ الدـرـدـاءـ فـرـأـيـ أـمـ الدـرـدـاءـ مـبـذـلـةــ عـلـيـهـ ثـيـابـ لـاـ جـمـالـ فـيـهــ فـقـالـ لـهـ: مـاـ شـائـنـكــ لـمـاـذـاـ هـذـاـ مـنـظـرــ؟ـ قـالـتـ: أـخـوـكـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ لـيـسـ لـهـ حـاجـةـ فـيـ النـسـاءـ!ـ .

وـجـاءـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ وـوـضـعـ طـعـامـاـ وـقـالـ سـلـمـانـ: كـلـ فـيـ صـائـمــ فـقـالـ: مـاـ أـنـاـ

(١) إـعـلـامـ المـوقـعينـ: ٤/٢٥٣ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـلـمـ فـيـ النـكـاحـ، بـابـ: نـدـبـ النـظـرـ إـلـىـ وـجـهـ الـمـرـأـةـ وـكـيفـهـاـ لـمـ يـرـيدـ تـزـوـيجـهـاـ، رـقمـ (٢٥٥٢ـ)ـ .

(٣) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ النـكـاحـ، بـابـ: فـيـ الرـجـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ وـهـوـ يـرـيدـ تـزـوـيجـهـاـ، رـقمـ (١٧٨٣ـ)ـ . وـأـحـمـدـ فـيـ باـقـيـ مـسـنـدـ الـمـكـثـرـينـ، مـسـنـدـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، رـقمـ (١٤٠٥٩ـ)ـ .

بأكل حتى تأكل ! فأكل - أفتر لاداء حق الضيف - فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء
يقوم ، فقال له : نم فنام ! .. إلخ الحديث^(١) .

ومحل الشاهد أن سلمان الفارسي رأى أم الدرداء عرفها وجرى الحوار بينهما .
يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - معلقاً على هذا الخبر : «فلو أن هذا
الحوار وقع في عصرنا لفُرِّبَ الزائر، وفُتِّلتَ المرأة !! .. لكن سلامة الفطرة في
عصر الصحابة تبني كل شبهة ولا تدع لظنون السوء مكاناً، فلما التأثر النفوس جاء
قول الشاعر :

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهם
وعلى هذا الأساس وجدها الطابع المريضه تصف كشف الوجه بأنه فجور، وأنه
حرام لأنه في مشاعرهم المعتلة باب إلى الكبائر والعياذ بالله .. »^(٢) .

٨ - وعن عمر بن عبد الله بن الأرقم : «أن سُبُّيْعَةَ بنت الحارث الأسلامية أخبرته
أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو منبني عامر بن لؤي وكان من شهد بدرأ ،
فتوفى عنها في حَجَّةَ الوداع وهي حامل فلم تُشَبَّهْ أن وضع حملها بعد وفاته ،
فلما تَعَلَّتَ^(٣) من نفاسها تَجَمَّلَتْ للْحُطَابِ ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَيْ
- رجل منبني عبد الدار - .

قال لها : ما لي أراك تَجَمَّلَتْ للْحُطَابِ ثُرْجِينَ النكاح فإنك والله ما أنت بناح
حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين .

قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسكت وأتيت
رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتابني بأنني قد حللت حين وضع حمي وأمرني
بالتزوج إن بدا لي»^(٤) .

ويُؤخذ من هذا الحديث فائدة وهي : إباحة إبداء الوجه والكففين في حال

(١) أخرجه البخاري في الصوم ، باب : من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع .. ، رقم (١٨٣٢) .

(٢) قضايا المرأة ، محمد الغزالى ، ص : ١٦٣ .

(٣) تعلت : برأت وظهرت .

(٤) أخرجه البخاري ، في كتاب المغازي ، باب : فضل من شهد بدرأ ، رقم (٣٦٩١) . ومسلم
في كتاب الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .. ، رقم (٢٧٢٨) .

التعليم والتعلم وسائر المعاملات المشروعة. فإن هيئة التجمل للخطاب التي كانت عليها سبعة أيام أبو السنابل لا تكون بغیر كشف الوجه والكفيفين.

ويقول الحافظ ابن حجر بعد شرحه لهذا الحديث: «وفي جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لأن في رواية الزهرى في المغازي: فقال: «مالى أراك تجملت للخطاب» وفي رواية ابن اسحاق «فتنهأت للنکاح واختضبت».

وفي رواية معمر عن الزهرى عند أحمد «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت». وفي رواية الأسود «فتطيبت وتصنعت»^(١).

وتبين لمن يقرأ هذا الحديث أن هذه القصة كانت بعد حجة الوداع، أي بعد فرض الحجاب لا قبله؟.

٩- أما حديث أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منقبة^(٢) تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة؟.

فقالت: إن أَرْزَأُ^(٣) ابني فلن أَرْزَأُ حياني، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب»^(٤).

هذا الحديث أخرجه أبو داود عن فرج بن فضالة عن عبد الخبر بن ثابت عن أبيه عن جده وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

جاء في عون المعبد: «قال البخاري: عبد الخبر عن أبيه عن جده ابن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن فضالة: حدثه ليس بالقائم. منكر الحديث وقال ابن عدي: وعبد الخبر ليس بالمعروف»^(٥).

١٠- وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز إيداء المرأة وجهها وكفيها.

(١) فتح الباري: ٤٧٥/٩.

(٢) منقبة: غطت وجهها بال النقاب.

(٣) الرزء: المصيبة والانقصاص.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، رقم ٢١٢٩.

(٥) عون المعبد في شرح سنن أبي داود: ١٦٥، ١٦٦.

منهم العلامة ابن قدامة الحنبلي فقد قال في كتابه «المغني» وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي: «فاما إذا بلغت الفتاة حداً تصلح معه للنكاح كابنة تسع فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فدل على صحة الصلاة من لم تحضر مكشوفة الرأس فيحصل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق مع النساء وقد روى أبو بكر بن جريج قال: قالت عائشة: دخلت على ابنة أخي مزينة فدخل عليَّ النبي ﷺ فأعرض، فقلت: يا رسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «إذا عرَكت المرأة لم يجز لها أن تُظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا فأتى على ذراع نفسه فترك بين قضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها»، وذكر حديث أسماء: «إذا بلغت المحيض لم يَصْلُحُ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» واحتج أحمد بهذا الحديث وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها^(١).

وهذا يدل على أن القول بإباحة إبداء الوجه هو أصل الروايتين عن الإمام أحمد. ولا يلتفت إلى ما روي عنه مما يخالف ذلك، فقد يكون مرجحاً أو يكون محمولاً على الندب إذا أردنا الجمع بين الروايتين.

وفي المغني أيضاً يقول ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روایتان... وقال مالك والأوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة، ولأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفاف ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقب ولو كان الوجه والكفاف عورة لما حُرِّم سترهما ولأن الحاجة تدعوا إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفاف للأخذ والإعطاء»^(٢).

وقد أجرى الأستاذ عبد العليم أبو شقة - رحمه الله تعالى - دراسة حول مسألة حجاب المرأة في كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة». والتزم بجمع نصوص القرآن الكريم وما ورد في صحيح البخاري ومسلم أولاً منصلاً بالمسألة، ثم ما

(١) المغني: ٧٩/٧

(٢) المرجع السابق.

ورد في غيرها من السنة الصحيحة والحسنة وأقوال العلماء الثقات على مر العصور .
 وانتهى الأستاذ أبو شقة إلى أن ثلاثة عشر مفسراً هم الطبرى والجصاصى والواحدى والبغوى والزمخشري وابن العربى والرازى والقرطبى والخازن والنيسابورى وأبو حيان وأبو السعود وابن باديس رجحوا فى تفسير قوله تعالى : «**وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**» اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبداؤه للرجال الأجانب هو زينة الوجه والكتفين .

ويقول أن النقاب «الذى يغطي الوجه» كان أصلاً من لباس الجاهلية «كما كان الجلباب والخمار كذلك» لكن الإسلام أقرهما وأمر بهما في القرآن والسنة ، ومن ذلك قوله تعالى : «**إِنَّمَا الَّتِي قُلْ لَأَنَّرْوِكَ وَسَانِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنَينَ يُدْعِنُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْقَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَاتَ اللَّهُ عَنْفُورًا رَّجِيمًا**» [الأحزاب : ٥٩] . وقوله : «**وَلَقَدْ لَمْؤْمِنَتِي يَقْضَضُنِي مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَفُنِي فُوْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَقْرِئُنِي بِعُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ**» [النور : ٣١] . لكن النقاب لم يرد له ذكر في القرآن الكريم ولا على لسان رسول الله ﷺ غير مرة واحدة ، وفي مناسبة حظره على المرأة المحرمة ، قال ﷺ : «**لَا تَنْتَقِبِي الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ**» ،^(١) ثم جاء الفقهاء فقررروا كراهية النقاب وقت الصلاة^(٢)

ثم إن ت نقاب بعض النساء على عهد النبي ﷺ دون نكير عليهن ما دمن لسن محرمات يدل على أن النقاب ظل عادة متبوعة عند بعض النساء متابعة لما كان قبل الإسلام ، ولم يرد عنه نهي إلا للمرأة محرمة ، كذلك لم يرد أمر به ولا حض عليه ، فتكيفه الشرعي - برأي الدكتور محمد بتاجي - ، أنه من باب العادات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف ، بخلاف الجلباب الساتر والخمار فقد جاء بها الأمر القرآني وتابعه السنة في أحاديث متعددة .

ويبدو بوضوح أن النصوص التي سجلت ت نقاب بعض النساء في العصر النبوى تسببت في ظن بعض من بحث القضية أن النقاب واجب أو مندوب إليه^(٣) .

(١) آخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٠٧).

(٢) انظر الفصول الخمسة الأولى من الجزء الرابع من «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لعبد الحليم أبو شقة. ومكانة المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ٤٢١، ٤٢٠.

(٣) مكانة المرأة، د. محمد بتاجي، ص: ٤٢٢.

نتائج هذا البحث:

هذه هي أدلة كل من الفريقين حول مسألة ستر الوجه والكففين. ويمكن ملاحظة بعض الأمور منها:

الأمر الأول: الحقيقة التي يطمئن القلب لها من خلال النظر في أدلة كل من الفريقين أن كل دليل منها قد ردّ عليه أحياناً بأكثر من رد، وتبُعدَت اتهامات كثيرة وعبارات شديدة بين الفريقين المتنازعين !!.

الأمر الثاني: أن هذه القضية من القضايا الخلافية في الفقه الإسلامي والتي لا يمكن لأحد أن يقطع بأن رأيه هو الصحيح وأن رأي غيره خطأ قطعاً!.
وكما روي عن أبي حنيفة عندما سُئل عن اجتهاده: أهو الحق الذي لا شك فيه؟

فأجاب : والله ما أدرى ، لعله الباطل الذي لا شك فيه! . كما روي عنه أن كل مجتهد مأجور معدور في اجتهاده وإن اختلف معه غيره . لكن الحق في ذاته وعنده الله واحد لا يتعدد، بيد أن كلا من المجتهددين يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإن لم يقطع بأنه هو الصواب القطعي^(١).

الأمر الثالث: لا يجوز أن تكشف المرأة أمام غير الذين استثنهم الله عز وجل ، شيئاً أكثر من وجهها وكفيها.

الأمر الرابع: لا يجوز لها أن تكشف الوجه والكففين أيضاً، إذا علمت أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله عنه، بأن يتبع النظرة النظرية، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بمحجب وجهها عنه . وعلى هذه الحالة يُحتمل ما نقله الخطيب الشريبي عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه^(٢).

وقد صرخ بهذا القيد الإمام القرطبي، فيما نقله عن ابن خويذ منداد من أئمة المالكية: أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها فعليها ستر ذلك^(٣).

(١) انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ، د. محمد بلناجي /١٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) معنى المحتاج: ١٢٩/٣.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٢٩/١٢.

وفي إعنة الطالبين «للمرأة أربع عورات: فعند الأجانب (أي في حال الفتنة) جميع البدن، وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة، وعند النساء الكافرات ما لا يedo عند المهمة، وفي الصلاح (في حال أمن الفتنة) جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها»^(١).

يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - بعد أن ذكر أدلة الفقهاء على أن المرأة الجميلة التي يُخاف من وجهها وكفيها الفتنة: «ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة»^(٢).

وفي كتابه «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني» جاء الحكم نفسه بطريقة أخرى إذ يقول - حفظه الله -: «هذا مع العلم بأن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بسائق تمعن وافتتان، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض النظر، فإن واجبها أن تصدهم عن الاسترسال في نظراتهن المحرمة، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها - فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء - أن تحجب وجهها عنهم بطريقة ما».

أقول: ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي عن التتحقق إلا في الحالات النادرة، فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لا تستطيع أن تبيّن دوافع نظر الناس إليها، والمفترض فيها ألا تدقق النظر في أعينهم.. ثم إن المبادئ الإسلامية تأمرنا دائمًا بحسنظن الناس وحمل أحوالهم وتصرفاتهم على الأغراض السليمة. فمن أين لها إذن، أن تعلم أن أحدthem ينظر إليها بين الناس نظرة غريزية محرمة؟^(٣).

ومن القائلين بوجوب ستر الوجه والكففين من أجاز للضرورة أن تظهر المرأة عينيها بعد ستر وجهها.

وفي ذلك يقول الشيخ سعيد الجابي في كتابه «كشف النقاب»: «.. وإذا كانت

(١) إعنة الطالبين: ١٢/١.

(٢) إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٣٨.

(٣) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٦٥.

الضرورات تبيح المحظورات فلا مانع من أن تُظهر المرأة عينيها أو عينها بعد ستر وجهها. وحيثند لا يقال: حرموا هذه المسكينة أن تبصر طريقها أو النور أو جمال الطبيعة، بل يقال: حرموا هذا المسكين أن يرى جمال وجهها»^(١).

الأمر الخامس: اتفق الفقهاء على جواز كشف المرأة وجهها ترخصاً لضرورة تعلم أو تطبيق أو عند أداء شهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة.

الأمر السادس: الحد المفروض من الحشمة ويتمثل في الظاهر الطبيعي بدون تكلف هو الوجه والكفاف، وما عدا ذلك مستور بدون تكلف ولا حرج.

هذا الحد لا يعيق المرأة عن أي نشاط علمي أو اجتماعي تنهض به. أما ما زاد عن ذلك من قيود الاحتياجات عن المجتمع، أو إخفاء الجسم كله من الفرق إلى القدم في أردية تعيق النشاط وتحجب الرؤية وتقلل الحركة، سواء دخل في مجال الحيطة والورع، أو تم الأمر به والتداعي إليه بداع التزييد والابتداع، ففيهيات أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المسؤولة عنه أو المتحملة لنتائجها. وعلى كل فلensis هذا هو الوضع الذي ينهض عليه الواقع العملي عادة للمجتمعات الإسلامية^(٢).

ثم إن المسألة خلافية فمن أبدت وجهها وكيفها فهناك من أجاز لها ذلك، ولا تكون قد خرجم عن دائرة الحشمة ولا خالفت السنة، ومن سترت وجهها وكيفها فهناك من يوجب ذلك عليها، ولا ينبغي الاعتراض على أي من الفريقين فلكل فريق أدلة.

والخلاصة:

بناء على ما سبق فعلى رأي كثير من الفقهاء القدامى والمفسرين ومن وافقهم من المعاصرين فإن المرأة لو سرت جسدها عن الرجال الأجانب ما عدا الوجه والكتفين فقد وافت الإسلام الصحيح.

وكان الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - يرى أن هذا الرأى هو الأنسب للدعوة إلى الله في هذا العصر والأفضل لجذب عشاق الفضيلة بالدخول في الإسلام؟ .

(١) انظر: حكم الإسلام في النظر والغورة، محمد أديب كلكل، ص: ٦٠.

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٩،٨،٧.

يقول رحمة الله: «أعود إلى التجربة الكبيرة التي سوف يمر المسلمين بها في إنجلترا وغير إنجلترا بعد أن يبنوا مدارسهم الخاصة! ترى هل سيلزمون الطالبات بالنقاب؟».

إذا حدث ذلك فسيكون قضاء على الدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية، ولن يقبل رجل أو امرأة الدخول في هذا الدين!».

إن الأوروبيين يعرفون ملابس الفضيلة في أزياء الراهبات عندهم وهذه الأزياء أقرب ما تكون إلى الحجاب الشرعي عندنا.

وإذا نحن التزمنا بهذا الحجاب أنصفنا ديننا، وأغرينا عشاق الفضيلة بالدخول فيه.

أما إخفاء الأيدي في القفازات وإخفاء الوجه وراء هذه الثُّقب، وجعل المرأة شبحاً يمشي في الطريق معزولاً عن الدنيا، فذاك ما لم يأمر به الدين!»..

وأسأل القاتلين بالنقاب: إنكم تعلمون أن مذهبكم رأيٌ لم يجتمع إليه كثرة المفسرين والمحدثين والفقهاء، فماذا عليكم لمصلحة الإسلام أن تتركوه ترجحاً لمصلحة أهم وتجبأً لضرر أدنى؟»..

كان التيار الإسلامي في الجزائر متقدماً ناضر المستقبل يوشك أن يصل الأرض من أدران الاستعمار القديم، الاحتشام حل محل التبرج، والإطار الإسلامي أحكم الالتفاف حول التطوير الحضاري، وقاده نحو الحرية والخير وسائر حقوق الإنسان!».

فإذا صيحات مجونة تعلو بضرورة النقاب والجلباب والقشور التي يضع معها اللباب، وكانت التيجة أن أوجس أولو الألباب خيفة من الإسلام وصحوته، وهم معدورون وتقهقرت الصحوة الإسلامية عقب تلك الفوضى..»^(١).

ويقول المحدث الفاضل محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه «حجاب المرأة المسلمة» وهو من أكثر المراجع التزاماً بالموضوعية وتحليلياً بالتحقيق والتوثيق مبيناً الحكمة من إيداء الوجه والكففين: «إني لا أستطيع أن أتصور أن مثل

(١) المرجع السابق، ص: ٧، وما بعدها.

هذا التشديد يمكن أن يخرج لنا نساء سلفيات بإمكانهن أن يقمن بكل ما تطلبها حياتهن الاجتماعية المشروعة على نمط ما كان عليه نساء السلف الصالحة». ثم ذكر عدة نماذج في أحاديث صحيحة ثم قال: «وهي كلها واضحة الدلالة على أن هذه الخدمات والبطولات ما كانت تصدر من هؤلاء النساء الفاضلات لو كن متزمتات يرین أن الوجه والكفين من العورة كأولئك الفتيات. ذلك أمر بديهي فيما أرى لأن النبي ﷺ رياهن على الحنيفة السهلة السمحاء»^(١).

وبعد أن بنت آراء الفقهاء في مسألة حجاب المرأة واختلافهم في وجوب ستر الوجه والكفين. أبین الشروط التي يجب أن تُراعي في ثياب المرأة^(٢):

١- لا تكون هذه الثياب في ذاتها زينة متبرجة لافتة لنظر الرجال إليها بقصد فستهم.

٢- أن تكون صفيقة لا تشف عما تحتها ولا تبين، لأن الشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة، ولا يتحقق به معنى الستر والتغطية المأمور بها.

٣- لا تكون ضيقة على جسد المرأة فتصف أعضاءها، لأن هذا أفتئن للرجال من الغري.

يدليل أن أسمة بن زيد رضي الله عنهما قال: «كساني رسول الله ﷺ فقبطية»^(٣) كثيفة مما أهدتها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأته، فقال: مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كَسَوْتُهَا امرأته فقال: مرحًا فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٤).

٤- لا يكون مبخرًا مطبياً، لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهي

(١) انظر: الحجاب بين الإفراط والتغريط، د. صبرى المتولى، ص: ١٥.

(٢) انظر مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٤٢٣ وما بعدها.

(٣) القبطية: ثوب مصرى رقيق أبيض.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنون الأنصار، حديث أسمة بن زيد، رقم (٢٠٧٨٧). والبيهقي، باب الترغيب في أن تكتف ثيابها وتجعل تحت درعها إن خشيت أن يصف درعها، رقم (٣٠٧٩): ٢٢٤ / ٢.

زانية^(١)). ومعلوم أثر الطيب في تحريك الفتنة عند الرجال.
٥- ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال، لما صح من لعن النبي ﷺ للمترجلات من النساء.

من ذلك قوله ﷺ: «لعن الله المُخَتَّفُونَ من الرجال، والمُتَرْجِلات من النساء»^(٢).
٦- ألا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمات.

٧- ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة، وهو كل ثوب يقصد به صاحبه أن يشتهر بين الناس، لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من ليس ثوب شهرة في الدنيا أُبْسَأَهُ الله ثوب مَذَلَّةٍ يوم القيمة، ثم أَهْبَطَ في ناراً»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٥٠٣٦). والترمذني في كتاب الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهة خروج المرأة متعرجة، رقم (٢٧١٠)
وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة، رقم (٣٥١١). وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٥٩٧). ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني.

الفصل السادس

إباحة اختيار لون الثياب

إن الإسلام دين الفطرة السليمة لم يلزم المرأة بلون معين في الثياب كالسوداد كما يعتقد بعض الناس، بل أباح لها أن تخرج بملابس ملون بعد أن بينت سابقاً الشروط التي يجب أن تُراعى في ثياب المرأة وإليك الأدلة على ذلك.

ما جاء في الثوب الأحمر الوردي:

أ - عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء: «كنت آتي عائشة - رضي الله عنها - أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثير (جبل ثير بمكة) قلت: وما حجابها؟ . قال: هي في قبة تُزكيَّة^(١) لها غشاء، وما بیننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها دِرْعاً مُؤَرَّداً (أي: قميصاً لونه لون الورد)»^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن صدر الحديث يصرح بوقوع هذه القصة بعد الحجاب، حيث يقول ابن جرير: «بعد الحجاب أو قبل؟ قال عطاء: أي لعمري لقد أدركه بعد الحجاب».

وهذا الأثر مقدم في الاحتجاج على ما روی عن عائشة - رضي الله عنها -: «وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار.. فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان». وهذا الأثر فيه ضعف^(٣).

إذاً ليس لبس السواد دائماً وأبداً شعار الالتزام كما يظن فريق من الناس.

(١) قبة تركية: الخيمة أو البستان المدور.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرجال، رقم (١٥١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، وذكره ابن كثير وفي سنته الزنجي بن خالد واسمه مسلم بن خالد المخزوبي وفيه ضعف. التقريب، ابن حجر، ص: ٥٢٩.

ما جاء في الثوب المغضفر:

ب - ولبس السيدة عائشة رضي الله عنها الثياب المغضفرة (لونها أصفر) وهي مُخرمة^(١).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - كان إذا رأى على الرجل ثوباً مغضفراً جذبه وقال: دعوا هذا للنساء^(٢).

هذا في الإحرام. وفي الإلحاد يباح أيضاً للنساء لبس الثوب المغضفر، فعن شعيب عن أبيه قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إلى عليٍّ وعليه رَيْطَةٌ مُضَرَّحةٌ بالغضفرِ فقال:

«ما هذه الرَّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يَسْجُرُونَ شُوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلت الرَّيْطَةَ؟» فأخبرته فقال: «الَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ». وهو حديث حسن^(٤).

ما جاء في الثوب الأخضر:

جب بـ «وعن عكرمة، أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي، قالت عائشة رضي الله عنها: وعليها خمار أخضر، فشككت إليها، وأرتها خصرة بجلدها - بسبب ضرب زوجها لها - فلما جاءه رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهن بعضًا - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، لَجِلْدُهَا أَشَدُ خصراً من ثوبها..»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر نقلًا عن ابن بطال: «الثياب الخضر من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً لها»^(٦).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر: ٣٠٥/١٠، ٣٠٦.

(٣) الريطة: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، المعجم الوسيط، ص ٣٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الحمرة، رقم (٣٥٤٤). وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: كراهة المغضفر للرجال، رقم (٣٥٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ثياب الخضر، رقم (٥٣٧٧).

(٦) فتح الباري، ابن حجر: ٢٨٢/١٠.

ما جاء في الثوب الأبيض :

د - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال: «رأيت بشمال النبي ﷺ ويمنيه رجلين^(١) عليهما ثياب بيضاء يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض^(٣).

ومن الواضح أن البخاري أراد بترجمته «باب: الثياب البيضاء» إطلاق الاستحباب للرجل والمرأة، لأنه جعل لبس البيضاء المسند في الحديث الأول إلى الملائكة قرينة للبس البياض؛ والمسند في الحديث الثاني إلى الرسول ﷺ. ووجه دلالة القريئة على المراد ، أن الملائكة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة، كما أن إطلاق الأمر بلبس البياض في الحديث الذي أورده الشارح دال على ذلك ، والقاعدة الأصولية تقول: «ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»^(٤).

ولأن حكم لباس البياض منوط بكونه أطيب وأظہر - وهذا مطلوب للرجال والنساء -، وقد بين هذا الاستحباب الإمام الشافعي - رحمه الله - في سياق حديثه عن الأمور التي يجتمع فيها الرجل والمرأة المحترمان أو يفترقان فيقول:

«والستة عند أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحترمين يجتمعان في اللبس ويفترقان: فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منها ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس، لأنهما طيب، ويجتمعان في أن لا يتبرقان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معاً الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعاً كان أو غير مشبع.

والذي أحب لهما أن يلبسا البياض، وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسوداد وغيره...»^(٥).

(١) هما جيريل وميكائيل: نزلا على هيئة بشرية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الثياب البيضاء، رقم (٥٣٧٨).

(٣) التخريج السابق.

(٤) انظر: الحجاب بين الإفراط والتفرط، د. صبرى المتولى، ص: ١٥٤.

(٥) الأم: ١٤٨/٢، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٩٧٣.

وإذا ثبت استحباب لبس البيض في الإحرام حيث التعظيم والمهابة فلبسه في الإحلال لا يكون أقل استحباباً.

ما جاء في **الخميصة**^(١) السوداء المعلمة بالأخضر والأصفر:
عن أم خالد قالت: أتني النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: «من ترون أن نكسوا هذه؟ فسكت القوم، قال: ائتوني بأم خالد، فأتيت رسول الله ﷺ مع أبي علي قبيص أصفر فأخذ الخميصة فألبسها وقال: أبي وأختي. وكان فيها علم أخضر أو أصفر»^(٢).

ما جاء في إباحة لبس الثوب الملون مطلقاً:

عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما من الورس والزغفران من الشياب، ولتبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الشياب^(٣).

فإذا أبىع جميع ألوان الشياب في الإحرام فمن باب أولى أن تباح في الإحلال، وبناء على كل ما سبق فإن الأخت المسلمة التي لبست الثوب السايخ الواسع، والخمار الساتر الذي تضرب به على فتحة جيب الثوب - فتحة العنق - أياماً ما كان لون هذا أو ذاك، وأبدت الوجه والكففين - على رأي المجيزين - غير متبرجة بزيته ووقاها الله شر الإسراف والخيلاء والتكبر فهي محمودة السيرة في الدنيا محمودة العاقبة في الآخرة إن شاء الله^(٤).

(١) **الخميسة**: ثوب مخطط من حرير أو صوف.

(٢) آخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: **الخميسة السوداء**، رقم (٥٣٧٥).

(٣) آخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: **ما يلبس المحرم**، رقم (١٠٥٦).

(٤) انظر: **الحجاب بين الإفراط والتفريط**، د. صبرى المتولى، ص: ١٥٧.

الفصل السابع

صوت المرأة ليس عورة

يعتقد بعض المسلمين خطأً أن صوت المرأة عورة وبالتالي لا يجوز لها أن تكلم أحداً؟! .

أما الشريعة الإسلامية فليس فيها شيء من ذلك التصور فالمرأة إنسان اجتماعي كالرجل تحتاج إلى التكلم مع الرجال في شؤون الحياة الكثيرة.

وقد سجلت لنا كتب السيرة والسنّة وترجم الصحابة والصحابيات آلاف الحوارات الشريفة بين الرجال والنساء في كل مجال، ولم يقل أحد إن صوت المرأة يعتبر عورة!! .

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما من肯 امرأة تقدم ثلاثاً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين»^(١).

وفي قصة امرأة ثابت بن قيس حينما قالت: يا رسول الله، ما أتفق على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني لا أطيقه بغضنا، فقال ﷺ: «أتريدين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردتها عليه وأمر زوجها ففارقهها»^(٢).

وغيرها الكثير من الحوادث تدل على أن النساء كلمن رسول الله ﷺ مباشرة وسمعوا صوتهن وأجابوا على ما طلبوا منه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة من العلم، رقم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الخلع، رقم (٤٨٦٧).

وفي قصة السيدة زينب رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ وإجارتها لزوجها السابق - أبي العاص بن рапيع - الذي بقي كافراً فلما خرج في تجارة لقريش إلى الشام وفي عودته أسرته ومن معه إحدى سرايا المسلمين، وفَرَّ أبو العاص تحت جنح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب - بالمدينة - محتمياً بها ومستجيرًا، فأجارته! .
فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وكَبَرَ، وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ!

صاحت زينب من صفة النساء فقالت: أيها الناس إنني قد أجرت أبي العاص بن رابع! .

فأجاز النبي ﷺ إجارتها له وقال لها: «أي بنتية أكرمي مثواه، ولا يخلصنَّ إليك فإنك لا تَحِلُّينَ له»^(١)!

ثم أسلم أبو العاص بن رابع وصار من المجاهدين عن الإسلام .
والشاهد في القصة حديث زينب إلى الناس، هل قال مسلم: إنه عوره!! وقبل ذلك توبية فاطمة لزعماء قريش عندما تصاحكوا لرؤيه وغيره يضع فرثاً على ظهر أبيها وهي تناول منهم، هل قال مسلم: إن صوتها عوره؟ .

وتعرض موسى لابتي الرجل الصالح في مدین قائلًا: «مَا خَطَبَكُمْ فَإِنَّا لَأَسْفِي
عَنِّي بِصَدَرِ الْأَرْغَامَةِ وَبُوَرْكَاتِ شَيْخِ كَبِيرٍ» [القصص: ٢٣]. وبعد قليل جاءت إحداهما
تقول لموسى: «إِنَّكَ أَفَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا» [القصص: ٢٥]. فهل قال
مسلم: إن صوت المرأة عوره؟ .

كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يروين الأحاديث ويأمرن بالمعروف وينهبن عن المنكر، فما زعم أحد أن صوت المرأة عورة.

العورة في أصوات النساء وأصوات الرجال أيضاً أن يكون الكلام مربيناً مثيراً له رنين رديء^(٢)!

وهذا ما أشار إليه القرآن حين خاطب نساء النبي ﷺ: «يَنْسَاءُ الَّتِي لَتَئْمَنُ كَائِنَوْ
مِنَ الْأَنْسَاءِ إِنَّ أَنْقَيْنَ فَلَا تَخْضُنَنْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ فَوْلَأَ مَعْرُوفًا» [الأحزاب: ٣٢]

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٣٨٣٩).

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ١٦٥.

أي كما يقول ابن كثير وغيره أن تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيص ولا ترقى للصوت كالكلام الذي تخاطب به المرأة زوجها^(١).

فالممنوع إذاً هو تضمين الصوت ما يطبع الرجل في المرأة، أما القول الجاد الذي لا خضوع فيه ولا إثارة «وهو صوت المرأة الإنسان» وليس «صوت المرأة الأنثى» فلا شيء فيه مطلقاً.

قال الآلوسي رحمة الله: «والذكور في معتبرات كتب الشافعية - وإليه أميل - أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة»^(٢).

(١) تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٣.

(٢) روح المعاني: ١٤٦/١٨ . تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ١٦٧/٢ .

الفصل الثامن

سفر المرأة

في هذا العصر تبرز مسألة سفر المرأة وحدها وخاصة طالبات الجامعات، فالطالبة مضطربة للسفر أسبوعياً أو شهرياً أو على أقل تقدير أيام الامتحانات، والنصوص النبوية تحذر من سفر المرأة وحدها لأن الإسلام يحتاط في صيانة المرأة من مخاطر السفر وخاصة قديماً حيث كان السفر مشياً أو على الإبل ويستمر لأيام عديدة.

والسفر المقصود هو السفر الطويل، وهو ما كان أكثر من مسافة القصر ويقدر بـ(٨٠) كم. أما السفر القصير دون مسافة القصر فلا يشترط له الزوج أو المحرم.

وفي هذه الأيام تتنوع وسائل السفر وأصبحت سريعة في قطع المسافات فما كان يحتاج إلى شهر من الزمن أصبح اليوم يحتاج إلى ساعتين في الطائرة؟!
إن تغير وسائل السفر لا يعني أن الأمان قد ساد وأن المرأة أصبحت آمنة على نفسها كي نسمح لها بالسفر وحدها؟. إذ لا تخلو الدنيا قديماً ولا حديثاً من ضياع النفوس يستضعفون النساء ويتهزون الفرصة لاغتصابهن !!^(١).

وقد روى الشیخان أن النبي ﷺ قال: «لا يخلوَنَّ رجل بامرأة، ولا تسايرُنَّ امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ». فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة فقال: «اذهب فُخجَّ مع امرأتك»^(٢). وأسقط عنه الجهاد في

(١) انظر: فضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: من اكتبه في جيش فخرجت امرأته حاجة...، رقم (٤٢٧٨).

هذه الغزوة ليصحبها. وتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجتها أمر له دلالته!

فإن كان عمل المرأة في وظيفة ما يعرضها بالضرورة للخلوة بالرجال الأجانب، أو إلى سفرها دون محرم أو زوج كان عملها محرماً، لا لذاته؛ بل لما هو ضرورة فيه من انتهاك ما حرم الإسلام.

وربما جاز العمل في هذا المقام بما يراه بعض الفقهاء من أن الرُّفقة المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمتخرّم عند عدمهما إذا تم الوثيق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة، حيث يروي الإمام النووي - رحمه الله - في سفر المرأة لحجّة الإسلام - حجة الفرض - ما يأتي:

«وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمان على نفسها، قال أصحابنا - الشافعية -: يحصل الأمان بزوج أو محرم أو نسوة ثقات. وقال بعضهم: قد يكفر الأمان ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة»^(١).

وروي في الأثر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجّة حجّها، فبعث معهـًـا عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف^(٢).

استدل الحافظ ابن حجر على جواز سفر المرأة مع الرفقة المأمومة أو النسوة الثقات بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك^(٣).

وبالرغم من أن هذا النص في الحج خاصّة فإن من الممكن - والله أعلم - تطبيقه في غير ذلك من الأسفار التي تجب على المرأة بحكم عملها أو دراستها، خاصة إذا علمنا أن وسائل النقل قد أصبحت أكثر أماناً وسرعة من السفر على الجمال وقطع الفيافي والجبال، فالطائرة تقطع بساعتين ما كان يحتاج إلى شهر قدماً.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٤/٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء، رقم (١٧٢٧).

(٣) فتح الباري: ٧٦/٤.

فإذا وجد الأمان الذي ابتغاه النبي ﷺ في حديثه للمرأة المسلمة، ووتقنا من حصوله تماماً، كوفد رسمي يجمع نساء عديدات ثقات، فلا بأس من العمل بذلك، وهو ما يراه بعض الفقهاء قياساً على قولهم في حجة الإسلام. لكن اصطحاب الزوج أو المحرم كنص الحديث هو الأفضل والأولى دون شك^(١).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «المدخل لدراسة السنة النبوية»: «سفر المرأة مع محرم، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: «لا ت safar امرأة إلا ومعها محرم».

فالعلة وراء هذا التهلي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه الجمال أو البغال أو الحمير، وتجهاز فيه غالباً صحاري ومقواز تكاد تكون خالية من العمران والأخباء، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري: «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها».

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فidel على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

ولا غرو إن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تتحجج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا احتجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - كما في صحيح البخاري.

بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة.

وقال بعضهم: ت safar وحدها إذا كان الطريق آمناً. وصححه صاحب المذهب من الشافعية.

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلثاجي، ص: ٣٥٤.

وهذا في سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها».

وفي الموسوعة الفقهية جاء ما يأتي: «أجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تസافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة، وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوز لها أن تتسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها.

قال الباجي: ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد البسيير، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمان يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة.

وقد روي هذا عن الأوزاعي، قال الخطاب: وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام غيره، أما سفرها التطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو محرم.

كما أجاز الفقهاء للمرأة التي وجبت عليها العدة في سفرها أن تسافر بغير محرم»^(١).

فإذا اعتبرنا طلب العلم بالنسبة للمرأة أمرًا وجباً فيجوز سفرها مع الرفقة المأمونة وتكتفي امرأة واحدة ثقة - كما سبق - بل يجوز أن تتسافر وحدها في القوافل العظيمة كالطائرة والباصات الكبيرة كما قال الباجي من المالكية، ولا تسافر في السيارات الخاصة أو سيارة أجراة لوجود الفتنة، بخلاف العدد الكبير في الطائرة والباصات الكبيرة.

وقد اعتبر الفقهاء تعلم العلوم المتعددة (علم الطب، والحساب، وأصول الفقه، وال نحو، واللغة...) من فروض الكفاية للرجل والمرأة إذا فعله البعض سقط عن الباقيين^(٢).

والخلاصة: سفر المرأة مع المحرم أو الزوج، أفضل في كل الحالات، فإن لم يوجد وكان سفرها واجباً أو ضرورياً، جاز سفرها مع الرفقة المأمونة ولو امرأة واحدة، فإن لم توجد جاز للمرأة أن تتسافر وحدها بالشروط التي ذكرها الباجي - رحمه الله -، أما سفر التطوع فيشترط له المحرم أو الزوج باتفاق. والله أعلم^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٩/٢٥.

(٢) انظر: معنى المحتاج ٤٠/٢١٠.

(٣) ويمكن الإفتاء برأي الباجي - رحمه الله - في هذا العصر لمن تضطر للسفر لطلب علم أو غيره كما أفادني بذلك أستاذى الدكتور وبه الزحيلي - حفظه الله تعالى - في لقاء خاص معه لمناقشة هذه المسألة التي يسأل الناس عنها كثيراً.

الفصل التاسع

مشاورة النساء واحترام رأيهن

في هذا العصر ونتيجة الجهل بأمور الدين كثير من المسلمين يأنفون من مشاورة نسائهم ولا يستمعون لآرائهن، ويعتبرون المرأة هملاً ينحصر عملها في خدمة الزوج والأولاد دون أن تُبدي رأياً أو تشاور في أمور الحياة. فهل كانت المرأة على عهد النبي ﷺ هملاً كما هي اليوم في كثير من بيوتات المسلمين!!.

الجواب: إن المرأة في عهد النبي ﷺ وفي العهود التي أتت بعده كانت تشاور ويحترم رأيها. وإليك الأدلة على ذلك.

أ - عقب صلح الحديبية قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحرروا ثم احلقوا..» فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات. فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بذنك وتدعو حالتك في حلفك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك؛ تنحر بذنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً..^(١).

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وفيه فضل المشورة.. وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفر عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة»^(٢).

ب - وقبل ذلك في الزمن كان لخديجة بنت خوبيل رضي الله عنها من المواقف المشورات والحزن في صدر الإسلام ما يشهد برجاحة العقل وكماله، وأثرها في مسار دعوة الإسلام.

(١) البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، رقم (٢٥٢٩).

(٢) فتح الباري: ٣٤٧/٥.

ومن ذلك موقفها حين رجع إليها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده روعاً يقول «رَمْلُونِي.. زَمْلُونِي» فزملته حتى ذهب عنه الروع وانطلقت به إلى ورقة بن نوفل .. بعد أن قررت سنة كونية أدركتها بكمال عقلها وفطرتها السليمة إذ قالت للنبي ﷺ: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتتحمل الكل، وتكتب المعدوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق». فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، وأخذ لا يسمع شيئاً يذكره من ردّ عليه وتكتيب له فيحزنه إلا فرج الله بها عنه إذا رجع إليها، تُثبّته وتخفّف عنه، وتهون عليه أمر الناس، رضي الله عنها... وفي كلمة واحدة «كانت خديجة وزيرة صدق في الإسلام»^(١).

ج - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدر رأي الشفاء بنت عبد الله العدوية ويصدر عنه، ويقدمه على رأي بعض الرجال^(٢). وقد عينها محتسبة على السوق. ولم لا يفعل هذا وقد استدركت عليه امرأة في المسجد فهماً يخالف قوله تعالى: «وَإِذَا نَسِيْتُهُنَّ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا» [النساء: ٢٠] فقال عمر: اللهم غفرأ كل الناس أفقهه من عمر، وقال: أصابت امرأة وأخطأ رجل والقصة أشهر من أن تُزوى^(٣).

وقد نبهته امرأة أخرى إلى أن يغير اجتهاداً له، حيث كان أولاً لا يفرض للوليد حتى يُقطّم، فلما قدمت إلى المدينة قافلة ونزلوا المصلى، ذهب هو وعبد الرحمن بن عوف لحراستهم من السرّاق، فباتا يحرسانهم وبصليان، فسمع عمر بكاء صبي يتعدد عدة مرات، وهو يتبهأ أمه إلى حسن رعايته، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه، فقال لأمه: ويبحث إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابنك لا يفتر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله (لا تعرفه) قد أرقتنى الليلة، إني أريغه عن الطعام فيأبى. قال: ولم؟ قالت: لأن عمر (الخليفة) لا يفرض إلا للفطيم، فسألها عمر عن عمر الصبي، فقالت: كذا وكذا شهراً، فقال لها: ويبحث، لا تعجليه... ثم صلى الفجر وما يستبين للناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بوسماً لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم

(١) مكانة المرأة، د. محمد البلاتجي، ص: ٤٠٢.

(٢) الإصابة، ابن حجر: ٧٢٨/٧.

(٣) ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء وقال: إسنادها جيد: ٧٢٨/١.

عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام^(١).

وكذلك نبهه عجوز فانية إلى مسؤوليته باعتباره أميراً للمؤمنين حيث سبق القافلة وهو مسافر إلى الشام سنة ١٧ هـ، فوجد عجوزاً في مكان غير مأهول، فأقبل عليها مستفسراً عنمن يخدمها ويرعى شؤونها، فأخبرته، ثم قال: والله يحاسب عمر على إهماله لنا - وهي لا تعرفه - فقال لها: وكيف يعلم عمر بكم وأنتم في هذا المكان؟ فقالت له متعجبة: أيها الرجل، كيف يتولى علينا ولا يعرف حالتنا؟ مما جعل عمر يقول بعد ذلك «لو أن عَنَاقاً - الآثني من ولد المعز - ذهبت بشاطئِ الفرات، لأُخْذَ بها عمر يوم القيمة»^(٢).

كذلك أرشدته حكيمات النساء ومنهن ابنته حفصة حين سألهن كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت - حفصة - «تصبر شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر» فجعل عمر مدة غزو الرجل لا تزيد على أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين^(٣).

وكان في كلام حكيمات النساء ما وافق كتاب الله تعالى في الإيلاء - أي قسم الزوج ألا يقرب زوجته مدة لا تقل عن أربعة أشهر إضراراً بها - حيث قال سبحانه وتعالى ﴿لِلَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ فَسَادِهِمْ تَرِبُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِنْ قَاتَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الأنبياء والرسل لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى - في ريعان شبابه وقوته - يحدث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير ويسألهما وتجيئه بلا أي حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مُرْسَلَةً من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إدحاهما على أبيها بعد ذلك أن تستخدمنه عنده، لما لمست فيه من قوة وأمانة، فيقبل الأب اقتراح ابنته ويرضى مشورتها.

(١) الطبقات الكبير ٣/٢١٧، الأموال: ٢٤٠/٢٣٧، انظر: مكانة المرأة ص: ٤٠٤.

(٢) الطبقات الكبير: ٣/٢١٥، فتوح البلدان، ص: ٦٣٥، منهج عمر، د. محمد بلتاجي ص: ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) تفسير القرطبي: ٣/١٠٨، مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي: ٤٠٤.

لستمع إلى هذه الآيات في سورة القصص: «وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ رَجَدَ عَلَيْهِ أَفَةٌ
مِنَ الظَّاكِنِ يَسْقُطُ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ اثْرَاتِينَ تَذُوَّانَ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَالَّتَّا لَا تَسْقَى حَقَّ
يُصْدِرُ الرِّعَامَ وَأَبُوكَاشِيغْ كَيْبِيرٌ^(١) فَسَقَى لَهُمَا ثَدَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّي إِنِّي لَمَّا أَزَّلْتَ إِلَيْهِ
خَيْرَ فَقَرِيرٌ لِيْنَ هَامَهُ إِحْدَادَ هَمَانَتِشِي عَلَى أَسْتِيجْهِيَّا وَقَالَتْ إِيْكَ أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْرِيكَ أَجَرَ مَاسَقِيَّتَ
لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُمْ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَحْفَظْ نَجْوَتْ مِنْ الْقَوْرَ الظَّلَلِيَّينَ^(٢) قَالَتْ إِمَدَهَهَا
بِتَائِتْ أَسْتِغْرِيَّ إِيْكَ خَيْرَ مِنْ أَسْتَجَرَتْ الْقَوْيُ الْأَمِينُ^(٣) قَالَ إِيْنِي أُرِيدُ أَنْ أُكَحِّلَكَ إِحْدَى أَبْنَيَّ
هَنَتِيَّ عَلَى أَنْ تَأْجُرِيْ تَمَقِيْ جِحَجَجَ فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشَرَهُ فَمَوْنَ عَنِدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ
سَجِيْهُوتَ إِنْ شَكَأَهُ اللَّهُ مِنَ الْضَّكِيلِيَّينَ» [القصص: ٢٢-٢٧].

وَيَوْمَ التَّحْكِيمِ بَيْنَ عَلَيْ وَمَعَاوِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشَارَتْ حَفْصَةُ بَنْتُ عَمْرٍ أَمَّ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَتَسْوَاهُتْهَا
- ذَوَابَهَا - تَنْطُفَ - تَقْطُرَ - قَلَتْ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجَعِّلْ لِي مِنْ
الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَفَّالَتْ: الْحَقُّ، فَإِنَّهُمْ يَتَنَظَّرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ
فُرْقَةً، فَلَمْ تَدْعِهِ حَتَّى ذَهَبَ»^(٤).

إِذْ لَمَّا وَقَعْ مَا وَقَعَ بَيْنَ عَلَيْ وَمَعَاوِيَةِ مِنَ الْقَتْلَ فِي صِفَيْنِ يَوْمِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ
عَلَى الْحُكْمَةِ بَيْنَهُمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَتَوَاعَدُوا عَلَى الْاجْتِمَاعِ لِيَنْتَظِرُوهُ فِي ذَلِكَ.
فَشَافُورُ أَبْنَ عَمْرٍ أَخْتَهُ فِي التَّوْجِهِ إِلَيْهِمْ أَوْ عَدْهُمْ، فَأَشَارَتْ عَلَيْهِ بِاللَّهَاجَ بِهِمْ،
خَشِيَّةً أَنْ يَنْشَأْ مِنْ غَيْبَتِهِ اخْتِلَافٌ يَفْضِي إِلَى اسْتِمَارَ الْفَتَنَةِ. وَقَلِيلٌ عَبْدُ اللَّهِ مُشَوَّرُهُ
أَخْتَهُ وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ.

فَيَا أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ لَا تَسْتَهِنُوا بِرَأْيِ الزَّوْجَةِ، وَلَا تَرْدَدُوا فِي مُشَوَّرَتِهَا، إِذْ رَبِّا
كَانَ رَأْيُ الزَّوْجَةِ أَقْرَبُ لِلْحُكْمَةِ وَالْمَنْطَقِ مِنْ رَأْيِ زَوْجِهَا.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ، بَابٌ: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ، رَقْمٌ (٣٧٩٩).

الفصل العاشر

المرأة الفقيهة الأدبية الشاعرة

فيما يأتي نماذج من نساء أدبيات شاعرات أرجو أن تكون سيرتهن الناضرة أسوة للنساء المسلمات في شتى الأعصار والأمسارات، وإننا سقراً كلاماً وشعرأً لنساء يستحيل أن نسموها في عصرنا وهذا دليل على هبوط المستوى التعليمي للمرأة في ميدان العلم والأدب، وللأسف !! .

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها من أعلم الناس، شاعرة أدبية، يسألها الأكابر من صحابة رسول الله ﷺ . وكانت رضي الله عنها تفتى الناس في عهد عمر وعثمان إلى أن ماتت رضي الله عنها.

وأخرج الترمذى عن أبي موسى الأشعري قال: «رأيت مشيخة أصحاب محمد - الأكابر يسألونها عن الفرائض»، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكّل علينا - أصحاب محمد ﷺ - أمر قط فسألنا عن عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا»^(١).

ولم تقتصر أم المؤمنين على الفتوى بل تجاوزت إلى التصحيح ورد ما يشيع من خطأ. وكانت راسخة في فهم القرآن وفقه السنة النبوية وواسعة الاطلاع على أدب العرب وشعرهم.

خذ مثلاً حديث النبي ﷺ: «إنما الشُّؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»^(٢).

فقد صحت الفهم الخاطئ من أن المرأة شؤم، وكذلك الفرس والدار وقالت في جوابها: «كذب - والذي أنزل القرآن على أبي القاسم - من حدث بهذا عن

(١) أخرجه الترمذى في كتاب المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجهاد السير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، رقم (٢٦٤٦).

رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عبيد الله بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن فقالت: ياعجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات»^(٢).

وقد ألف بدر الدين الزركشي كتاباً أسماه «الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة» وأورد أنها استدركت على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة، وبلغ عدد استدراكاتها تسعه وخمسين.

ويكفي السيدة عائشة رضي الله عنها فخرًا قول النبي ﷺ في حقها: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣).

هذا عن فقهها وعلمها بسنة رسول الله ﷺ وبالعقيدة الصحيحة أما عن الشعر والأدب فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذواقة للأدب العربي شعره ونثره سريعة الاستشهاد به فيما يمر بها من أحداث^(٤).

فعندما قُتل علي بن أبي طالب قالت:
فألقت عصاها واستقرّ بها النوى
لَعْنُوكَ مَا يغْنِي الشَّرَاءَ عَنِ الْفَتَنِ
وَعِنْدَمَا قُتِلَ أخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِمَصْرِ قَالَتْ:
كَمَا قَرَّ عَيْنَا بِالْإِيَابِ الْمَسَافِرِ
وَلَمَّا احْتُضِرَ أَبُوها أَبُو بَكْرٍ قَالَتْ:
لَطُولِ اجْتِمَاعِنِي كَانَيْ وَمَالِكَا
وَكَنَدْمَانِي جَذِيمَةَ حَقَّةَ
وَعِنْدَمَا تَفَرَّقَا كَانَيْ وَمَالِكَا

(١) أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٤٨٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٤٩٨).

(٣) البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: «إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ...» رقم (٣١٧٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، رقم (٤٤٧٨).

(٤) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ٩١.

وننتقل إلى امرأة أخرى؛ وهي أم صعلوك من صالحات العرب ذهب ابنها في إحدى الغارات وبقيت هي تنتظره فلم يعد، ولو كانت هذه الأغنية أمًا لأحد «اللوردات» الإنجليز لترجمت كلماتها على أنها من روائع الأدب!^(١).

تقول هذه المرأة:

من هـلاك فـهـلك
أـي شـيء قـتلـك
أـم عـندـو خـتـلك؟
لـفـنـى حـيـثـ سـلـكـ!
لـفـنـى لـم يـكـ لـكـ
حـيـنـ تـلـقـى أـجـلـكـ!
غـيرـ كـذـ أـمـلـكـ!
عـنـ جـوابـي شـغلـكـ
لـمـ تـجـبـ مـنـ سـأـلـكـ!
صـبـرـةـ عـنـكـ مـلـكـ!
لـمـنـايـاـ بـدـلـكـ

وهذه صاحبة غاب عنها زوجها في الغزو واشتاقت لملاعبة الزوج، ولكن خوف الله يمنعها من اقتراف المعصية فتقول وهي تنتظر عودة زوجها:
تطاول هذا الليل واسود جانبه
لاعبه طوراً وطوروأً كائناً
يُسْرُّ به من كان يلهو بقربه
فواهلاً لولا الله لا شيء غيره
ولكتني أخشى رقيباً موكلأً
مخافةً ربِّي والحياة يصدني
ولننتقل إلى شاعرة أخرى هي عائشة التيمورية (ولدت سنة ١٢٥٦هـ - توفيت ١٣٢٠هـ).

طـافـ يـغـيـ نـجـوةـ
لـبـتـ شـعـرـيـ ضـلـةـ
أـمـريـضـ لـمـ تـعـدـ؟
وـالـمـنـايـاـ رـصـدـ
أـيـ شـيءـ قـاتـلـ
كـلـ شـيءـ قـاتـلـ
طـالـماـ قـدـ نـلـتـ فـيـ
إـنـ أـمـرـأـ فـادـحـاـ
سـأـعـزـيـ النـفـسـ إـذـ
لـبـتـ قـلـبـيـ سـاعـةـ
لـبـتـ نـفـسـيـ قـدـمـتـ

(١) المرجع السابق ص: ٩٤، ٩٣.

هذه الشاعرة الأدبية كانت تمجّد الحجاب وترى أنه لا يمنعها من العلم والأدب كما يدعى بعض الجهلة بقولهم: «الحجاب رمز مذلة المرأة، ومصادرة لـما وهبها إياه الطبيعة، وصورة انقطاعها القسري عن الحياة الحقيقية الواسعة والخصبة»^(١).

تقول الشاعرة عائشة التيمورية:

ويعصمتني أسمو على أترابي
نَفَّادَةً قد كملت آدابي
إلا بكوني زهرة الألباب
وطراز ثوبِي واعتزال رحابي
سدل الخمار بلمعتي ونقابي
صُفْب السباق مطامع الركاب

بيد العفاف أصون عز حجابي
ويفكرَة وقادَة وقريحة
ما ضرَّني أدبي وحسن تعلمِي
ما ساءني خِدرِي وعقد عصابتي
ما عاقيني خِجلي عن العليا ولا
عن طي مضمار الرهان إذا اشتكت

وكانت لها ابنة بلغت من العمر ثمانِ عشرة سنة، وتزوجت. وقد جمع الله لها من جمال الخلق وسمو الخلُق، وكانت فياضة الأنوثة، ساحرة الطرف، ما رأها أحد إلا أحبها، فما مر على عرسها شهر حتى أصابها مرض مفاجئ فماتت. فحزنت عليها سبع سنين ونسبت كل شيء إلا ابتها، وتركَت كل شيء إلا الانقطاع لرثائها، وقد رثتها بقصيدة تفوقت فيها على الخنساء وابن الرومي والتمامي.

وهي قصيدة اختارت منها الآيات الآتية:

فالدُّهر باعُ والزَّمَانْ غَدُور
ولكُلْ قلب لوعَةٍ وثبور

إن سال من غرب العيون بحور
فلكل عين حق مدرار الدما

ثم تصف أن مرض ابتها بدأ في شهر رمضان فتقول:
سحرًا وأكواب الدمع تدور
وجنات خد شأنها التغيير
وانقدَّ منها مائسٌ ونضير

طافت بشهر الصوم كاسات الردي
فتناولت منها ابتي فتغيرت
فذوت أزاهير الحياة بروضها

وعندما عجز الطيب عن الشفاء تقول عن ابتها:
لما رأت يأس الطيب وعجزه
أمهَّه قد كلَّ الطيب وفاتني

قالت ودمع المقلتين غزير
مما أؤمَّل في الحياة نصير

(١) عفيف فراج في مجلة الأسبوع العربي عدد ٨٣١ بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٥ م.

بُرئي لرد الطرف وهو حسبر
 لو جاء عَرَاف اليمامة يتغى
 ثم تصف حالتها بعد موت ابنتها:
 بناء يا كبدي ولو عة مهجتي
 إني أفت الحزن حتى أنسني
 قد كنت لا أرضي التباعد برهة
 أبكىك حتى نلتقي في جنة
 هكذا كانت المرأة في تلك الأزمنة فماذا تفعل نساؤنا اليوم!!؟

يقول الدكتور محمد بلتاجي: «حين كانت واجهة العلم والحضارة في العالم (إسلامية)، وذلك في قرون الإسلام الأولى كان للنساء فيها نصيب وافر، وإذا ما تركنا عصر الرسالة مثلاً - لكثرة من فيه من النساء العالمات من أمهات المؤمنين وغيرهن - فإننا نجد مثلاً بعده: زينب بنت أبي سلمة (ت 73هـ) وعائشة بنت طلحة، وعمرة بنت عبد الرحمن (ت 99هـ) وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، وحسن جارية الإمام أحمد، وريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد، وأسماء بنت أسد بن الفرات، وأمة الرحيم بنت القسطلاني، وأمة الواحد بنت المحاملي، وثمل القهرمانية؛ القاضية الحاكمة في قصر المقتدر العباسي.. كانت تجلس بدار المظالم برصافة بغداد، وتنتظر في رقاع الناس في كل يوم جمعة وبحضر مجلسها الفقهاء والقضاة والأعيان..، وغيرهن مثاثن كلما فُرضت على الشعوب الإسلامية ظلمات من القهر والجهل شملت الرجال والنساء معاً بقي أفراد من الجنسين في كل عصر يحملون مشاعل العلم التي لا تنطفئ» أبداً والله الحمد والمنة»⁽¹⁾.

(1) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: 479.

الفصل الحادى عشر

الوظيفة المقدسة للمرأة

خلق الله المرأة بكيان نفسي وجسدي يختلف عن تكوين الرجل، فجسد المرأة بُني على نحو يتلاءم ووظيفة الأمة، كما أن نفسيتها قد هيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت.

وهيكل الرجل بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هي الحمل والولادة، وتربية الأطفال، وتهيئة عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد - رحمه الله - : «ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل، لأن ملازمته الطفل الوليد لا تنتهي بمناولة الثدي وإرضاعه، بل لا بد منها من تعهد دائم ومجاورة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها، من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضا والغضب، وفي التدليل والمجافاة، وفي حب الولاية والحدب ومن يعاملها، ولو كان في مثل سنتها أو سن أدنائها، وليس هذا الخلق مما تصطنه المرأة أو تركه باختيارها، إذ كانت حضانة الأطفال تتم للرّضاع تقترب فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية».

ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول الدين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحسن والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل ونقلب الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سيل إلى الممارسة فيه...»^(١).

(١) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ١١٧.

ثم إن وظيفة المرأة كربة منزل ومربيّة للأولاد يكلفها كثيراً من العناء والمشقة إذ تمر المرأة في حالة الحيض الذي تتعرض له في كل شهر، وقد نشرت مؤسسة الصحة العالمية تقريراً عما تعاني المرأة في حيضها - إن لم يحدث حمل - فجاء فيه ما يأتي^(١):

- ١- تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، مما يضطرها أحياناً إلى مراجعة الطبيب واستخدام العلاج.
- ٢- تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض، وعلى الأخص عند بدايته، وتكون المرأة متقلبة المزاج، سريعة الانفعال، قليلة الاحتمال.
- ٣- تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، ويصحبها قيء وأحياناً زوغان في الرؤة.
- ٤- فقر الدم الذي يتبع عن التزيف، إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضها تتراوح ما بين ٦٠-٢٤٠ مليلي لتر.
- ٥- تصاب الغدد الصماء بالتغير في أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها.
- ٦- نتيجة للعوامل السابقة تنخفض حرارة الجسم، ويبطأ النبض، وينخفض ضغط الدم، ويصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور.
ولهذه الآلام فقد راعت الشريعة الإسلامية المرأة، وأعفتها من بعض التكاليف، فالحانق لا تصوم وتقضى في أيام آخر، ولا تصلي ولا تقضى، لأن الصلاة تتكرر في القضاء مشقة والصوم مرة في العام فتوجب قضاوته.
والخلاصة: وظيفة المرأة المقدسة هي الأمومة ورعاية المنزل وتربية الأولاد، وأي تمرد على هذه الطبيعة ينبع عنه شقاء المرأة أولاً وشقاء الإنسانية ثانياً.

(١) المرجع السابق: ١١٨.

الفصل الثاني عشر

الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحتفظ باسمها

ترى عالم الحضارة الغربية أنها أنصفت المرأة وأن الإسلام هضم حقوقها. وتعتقد المؤتمرات التي تهاجم قيم الإسلام وبخاصة «قوامة الرجل على المرأة». ولكن المفتونين بالحضارة الغربية تجاهلوا عن عمد أو جهل تناقض تلك الحضارة ومخالفة أقوالها أفعالها.

فالمرأة عندهم يتغير اسم أبيها وأسرتها بعد زواجهما ويخلعون عليها اسم أسرة الزوج وأبائه، مع أنهما في الوقت نفسه يرفعون شعارات المساواة والحرية والشخصية المستقلة للمرأة. فما هذا التناقض العجيب!!.

أما في الإسلام فإن الزوجة تحتفظ بكمال شخصيتها وتتحفظ باسم أسرتها ولا يغير الزواج منه شيئاً.

فاسم عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ظل كما هو بعد زواجهها من النبي ﷺ ولم تنسى إلى زوجها خاتم النبيين ﷺ.

وليس هذا مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها، بل إنه ينعكس على شخصية الزوجة الحقوقية، ويؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية، فهي تعدد الصفقات باسمها لأنها تتمتع بكمال الأهلية لذلك. فهل أنصف الغرب المرأة كما فعل الإسلام؟!!.
وهل يفطن المفتونون بتلك الحضارة لهذه الحقائق؟؟.

وقد يؤدي تخلی المرأة عن اسم عائلتها واكتسابها اسم زوجها وأسرته إلى تغيير اسمها عدة مرات تباعاً لما تتخذه من أزواج.

وقد نشرت مجلة فوكس الألمانية في العدد ١٤ لسنة ١٩٩٣ مضمون المحاورات والمناقشات التي جرت حول إمكانية احتفاظ الزوجة باسم أبيها بعد الزواج بالإضافة إلى اسم زوجها (بمعنى أن يكون اسماً مركباً).

فتبيّن أن هناك مشاكل سترتب على ذلك عند زواجهها من آخر، الذي سوف يضاف اسمه إلى جانب اسمها باسم زوجها السابق.. فيترتب على ذلك مشاكل للأبناء لأنهم يحملون اسم رجل آخر إلى جانب اسم والدهم الحقيقي، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل في الميراث وحسابات البنك وإيجار المساكن وغير ذلك.

كذلك هناك خلاف حول تكوين الاسم المركب للأسرة الجديدة - أي الزوجة ومن تزوجه - يتمثل في الآتي:

- من يبدأ الاسم الجديد؟.

- ومن الذي يقرر ذلك؟.

- وهل يأتي ذلك عن طريق القرعة أو من خلال موظف السجل المدني؟.

كذلك فإن جريدة الأخبار المصرية نشرت تحقيقاً عن المرأة اليابانية تقول فيه السيدة «يوكونويتو» رئيس اتحاد FOSAY النسائي ما يلي:

«إنه بالرغم من انخفاض نسبة الطلاق في المجتمع الياباني عن مثيلتها في المجتمعات المتقدمة الأخرى، إذ لا تزيد على ١,٣٩ في الألف.. إلا أن حمل المرأة لاسم زوجها يتسبب لها في متاعب في حالة الطلاق حيث تعود لحمل اسم والدها، وعند زواجهها مرة أخرى تحمل اسم زوجها الجديد، لهذا نسعى لاستصدار تشريع يجعل المرأة تحفظ باسم والدها».

وتعتبر الكاتبة أن الاحتفاظ المرأة باسم أسرتها بعد الزواج كما يحتفظ الرجل باسم أسرته من أهم وأبرز نواحي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام واستقلال شخصية المرأة^(١).

(١) المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، د. هدى حلمي، ص: ٧٣ وما بعدها دار القلم، القاهرة ط: ١٩٩٩.

الفصل الثالث عشر

هل المرأة سر ينبغي أن يخبا؟

باسم الدين يسيء بعض الأزواج لزوجاتهم، عادات قديمة بالية لا تزال سارية في بعض الأسر.

كثير من الأزواج يعتقدون أن المرأة سر ينبغي أن يخبا، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمه وينزل مكانه.

فهو لا يدع أحداً خارج المتزل يعرف اسم زوجته، وإن حصل ذلك وعلم البعض اسم زوجته اعتبر ذلك عاراً وأي عار.

وهو حريص ألا يصبح زوجته ولا أن تظهر معه في أي مكان؟

إن هذا التصرف ليس من الإسلام ويخالف هدي المصطفى ﷺ .

فال المصطفى ﷺ كان يخرج مع نسائه ويجمعها بهن طريق واحد.

روى مسلم من حديث أنس قال: «إن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ (أي طعاماً) ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ يشير إلى عائشة. فقال: لا. فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: لا. ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا متزلاً»^(١).

ويعلق الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - على هذا الحديث قائلاً: «إن هذا الحديث لا يدل مما نحن فيه على أكثر من شيء واحد، وهو أن رسول الله ﷺ اصطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي. وهو كما دلت

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: ما يفعل الصيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، رقم (٣٧٩٨).

أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمهات المؤمنين عامة ولعائشة رضي الله عنها خاصة، من أجل روایة الحديث أوأخذ الفتوى أو السؤال عن بعض أحوال النبي عليه الصلاة والسلام.

... أما أن يرفض رسول الله ﷺ الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن تصبحه عائشة رضي الله عنها، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا متنقصة. بل إن فيه الصورة البارزة الحية لجميل خلقه ﷺ مع أهله وعظيم رحمته وعطفته تجاهها. فقد كانت تمر الأيام الطويلة المتتابعة، ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام. وإنما طعامه وطعام أهله - كما تروي عائشة - الأسودان: التمر والماء. أفيترك رسول الله ﷺ عائشة، وهي إنما ترضي بالشظف أسوة به، ليجلس من ورائها إلى مائدة شهيبة عاهرة عند جاره الفارسي؟!. ما كان خلق رسول الله ﷺ ليرضى بذلك! ...

وأما أن يكون في ذلك ما يدل على أن عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة، وجلست أمام الفارسي سافرة، واختلطت (العائلات) على نحو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لا سلطان لدين الله على حياتها، فهو شيء لا سبيل في الحديث لأي دلالة عليه، وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب! ^(١).

بل الراجح أن رسول الله ﷺ جلس مع الرجال، وعائشة رضي الله عنها جلسَت مع النساء.

وكان المصطفى ﷺ مرة يسیر ليلاً مع زوجته صفية فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فناداهما قائلاً: «على رسلكما إنها صفية بنت حبي» فقلقا: سبحان الله يا رسول الله وكبّر عليهما فقال النبي ﷺ:

«إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإنني خشيت أن يُثْدِف في قلوبكم سوءاً، أو قال: شيئاً» ^(٢).

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٦، ٨٧.

(٢) البخاري في كتاب بهذه الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٠٣٩). ومسلم في كتاب السلام، رقم (٤٠٤١).

فالنبي ﷺ لم يجد أى حرج من السير مع زوجته، ولم يجد غضاضة في التعريف بها وذكر اسمها.

وكان يجري على لسان النبي ﷺ وصحابته الكرام انتساب الابن إلى أمه دون أبيه.

من ذلك ما رواه مسلم: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف: «إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت فإذاً عن يميني وعن يساري فَيَان حديثا السن... وهما ابنا عفرا»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «انتقلني إلى ابن أم مكتوم»^(٣).

وكان يجري على لسان رسول الله ﷺ وصحابته ذكر وصف للمرأة. من ذلك ما ورد في الصحيحين قول رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة (زوجه)، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبارات، فقبل: دخل إبراهيم بأمرأة هي من أحسن النساء»^(٤).

وفي الصحيحين: فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة وفي رواية: جسمة وفي رواية: تفرع النساء جسماً.

وفي صحيح مسلم: «ثم مضى رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فوعظهن... فقامت امرأة من سطة النساء - وسطهن - سفعة^(٥) الخدين»^(٦).

وعندما دخل الرجال والنساء في دين الله، وأعطوا المواثيق على اعتناق الحق والعمل به والنذور عنه، وانتظمت الصنوف في المسجد النبوى تستوعب الرجال

(١) مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد، رقم (١٦١٥).

(٢) البخاري في كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا، رقم (٣٦٨٩).

(٣) مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (٢٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحر وبنته وعتنه، رقم (٢٠٦٥). ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل، رقم (٤٣٧١).

(٥) السفعة: أثر تغير لون البشرة من المشقة والضنك.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيددين رقم (١٤٦٧).

والنساء على السواء، روى مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن التعمان قالت: «ما أخذت حق القرآن المجيد إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»^(١).

أي أنها حفظت السورة كلها عن ظهر قلب من شدة انتباها وهي تسمع الخطبة!^(٢)

ومن الطرائف أن امرأة كريمة موسرة كانت تصنع وليمة بعد الجمعة يحضرها من شاء، روى البخاري عن سهل بن سعد قال: كانت معاً امرأة تجعل في مزرعة لها «سلقاً» فكانت إذا جاء يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير بعد أن تطحنه، فتكون أصول السلق عرقه «مرقه» قال سهل: كنا نصرف إليها من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام لنا، فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعمها ذلك، ولم يكن في الطعام لحم ولا دهن..»^(٣).

يقول الشيخ محمد الغزالى - رحمه الله - معلقاً على هذه الحادثة: «هذه امرأة مؤمنة سمح لها تدخل السرور على الناس بما آتاه الله من فضله! ولو فعلت ذلك في عصرنا لأنكر المترمتون عليها! ولقال كل جريء على الفتوى: كيف يُلقي عليها السلام؟ وكيف ترده؟ وكيف تلقى الضيوف؟ الخ، إن تقاليد المسلمين في معاملة النساء لا تستند إلى كتاب أو سنة.. وقد نشأ عن ذلك أن المثقفات في العصر الحديث تجهّمن للتراث الديني كله يحسبنه السبب في تجاهيل المرأة، وهضم مكانتها، وإنكار حقوقها المادية والأدبية التي قررتها الفطرة وأكدها الوحي وبرزت أيام حضارتنا واستخفت مع انتشار القصور وغلبة الأهواء»^(٤).

وهذه قصة أخرى طريفة تدل على أن النساء كانت تلتقي الرجال وتشكوا لأحدهم عن تقصير زوجها في حقها في المعاشرة الزوجية والاستمتاع؟!

إذ لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، آخرى بين المهاجرين والأنصار وأخرى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، فكان سلمان يزور أخيه في الله، وجاء

(١) مسلم في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (١٤٤٠).

(٢) البخاري في كتاب الجمعة، باب: قول الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُمْ رُوَافِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠]، رقم (٨٨٦).

(٣) قضايا المرأة، محمد الغزالى، ص: ٥٧.

ذات يوم لزيارته فلم يجده في البيت، ورأى أم الدرداء متبدلة أي: تلبس لباس المهنّة وتترك لباس الزيّنة فقال لها: ما شأنك؟

قالت: أخوك أبو الدرداء لا حاجة له في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فعانقه وفرح بقدومه، وصنع له طعاماً وقدمه إليه، وقال: كُلْ فإني صائم!!.

قال له سلمان: والله ما أنا باكل منه حتى تأكل معي، فأكل وكان صائماً نفلاً، فلما كان الليل فرش له فراشاً، وقام هو ليصلّي.

قال له سلمان: نم الآن، فنام.

ثم ذهب ليقوم فقال له: نم فلما كان آخر الليل قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصلياً جمِيعاً، فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فأعطي كل ذي حق حقه!! . فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: صدق سلمان»^(١).

لقد أدركت المرأة في عهد النبي ﷺ أنها ليست سرًا يُخبأ في البيت لقضاء شهوة الرجل فقط. بل أدركت حقوقها وواجباتها وخرجت تتطلب العلم وتحضر صلوات الجماعة وخطبة الجمعة والعديدين.

هذا ما فهمته أزواج النبي ﷺ، فأم سلمة رضي الله عنها كانت تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمشط: «أبها الناس» فقالت لما مشطتها: استأخرى عنِي.

قالت الجارية: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء.

قالت أم سلمة: إبني من الناس^(٢).

بل طالبت النساء رسول الله ﷺ بمزيد من فرص التعليم كما ورد في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه تعلمونا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا..^(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في الطروع، رقم (١٨٣٢)، والقصة مذكورة بالمعنى لا باللفظ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: تعليم النبي أمه من الرجال والنساء، رقم (١٧٦٦). ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد =

ولم يقل لهن رسول الله: الترمن البيت؛ كما يفعله بعض الجهال في هذا العصر
بل أقرهن **ﷺ** على هذا الحرص واستجواب لهن استجابة سريعة **ﷺ**.
لقد حفقت المرأة في عهد النبي **ﷺ** إنجازات رائعة داخل البيت وخارجه مع
الحفظ على كرامتها وسمعتها، ولم يقل أحد أن المرأة سر ينبغي أن يختبأ!!.

الفصل الرابع عشر الخطيئة

في أحد الأيام استيقظت القرية على جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد، امرأة من قرية مجاورة انزلقت إلى الخطيئة وارتكتب الفاحشة، علم الأخ بذلك فعرفت المسكينة مصيرها؟! .

مصير واحد لا ثاني له إنه القتل الذي يغسل العار، هذا هو حكم أهل الفتاة حكم مبرم لا ينافش ولا يقبل الاستئناف.

هربت الفتاة من قريتها ولجأت إلى أسرة في قرية أخرى، لكن الأخ ظل يسأل حتى عرف مكانها، وتسلل خلسة إلى الدار التي تختبئ فيها أخته وطعنها في صدرها بخنجره عدة طعنات ثم ولى هارباً.

ماتت الفتاة المسكينة ولم تجد الفرصة كي تشرح لأهلها كيف وقع ذلك الفعل الشنيع، لم تجد الفرصة كي تشرح لهم أنها بشر معرض للخطأ، وأنها معترفة بذنبها تائبة إلى الله راجية عفوه ومغفرته! .

كل هذا لا يفيدها مع أفكار الأهل الجاهلية، تُرى لو أن هذا الأخ الذي قتل أخيه ظلماً وقع في نفس الجريمة وارتكب الزنا، أيكون مصيره القتل أيضاً؟! .

لا والله، ربما يؤتب، ربما يعاقب عقوبة أديبة لا تعدو الكلام؟، ثم إنه إذا ندم وتاب فرح أهله بذلك وقدموا له مكافأة بأن زوجوه من فتاة ذات جمال؟! .

من الذي أعطى الحق للبشر بأن يغفروا للولد ويقتلوا البنت! هم شرعوا لأنفسهم تلك الأحكام.

أما الله العادل فقد أخبرنا بأن البشر جميعاً رجالاً ونساء يخطئون، وأن من يتوب منهم يتوب الله عليه؟.

إن رسول الله ﷺ يوم قال: «كل بني آدم خطأ وخير الخطأين التوابون»^(١) لم يكن يعني بالتوابين الرجال دون النساء، وما صيغة الجمع المذكورة هنا إلا للتغليب. لا فاعلم أيها الأب وأيتها الأخ أن الله غداً سيسألكم: من الذي حجب حق التوبية عن البتة التي عادت مصطلحة مع الله، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معبداً إلى أخيها الشاب؟.

ووأي سلطان امتلك هذا الوالد أو هذا الأخ حق التلاعب بقول الله تعالى: «أَلَّا يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ» [التوبية: ١٠٤]. فجعلها للشباب دون الفتيات؟!^(٢). إن الإسلام بريء من هذه العادات الجاهلية الآسنة، إنها عادات قديمة موروثة خطها البشر لأنفسهم تحت ما يسمى «جرائم الشرف» وهل جرائم الشرف اختصت بها الفتاة فقط؟.

أم يشترك الشاب مع الفتاة في هذه الجريمة.

أما الإسلام فقد حارب هذه العادة وجعل قتل الفتاة جريمة أعظم من جريمتها، فما عجباً لمن يعالج الخطأ الكبير بخطأً أعظم منه؟!.

(١) أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقائق، رقم (٢٤٢٣) وقال: حديث غريب. وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر التوبية، رقم (٤٢٤١). والإمام أحمد في باقى مسند المكثرين، رقم (١٢٥٧٦).

(٢) انظر: المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٩٧.

الفصل الخامس عشر الأنثى بين النجاسة ومتنه التكريم

دم الحيض شيء كتبه الله على النساء يخرج من الرحم بسبب أن المرأة هي التي تنجب الأولاد.

والإسلام لم يزد على أن ذكر أن الدم «أذى» وأمر باعتزال المرأة فحسب دون اعتزال عشرتها والبعد المطلق عنها.

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِلَإِذَا نَظَهَرَنَ فَأُولَئِكَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَاتِ وَيُحِبُّ الْمُسْتَهْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما عند اليهود فقد ورد في الإصلاح الثاني عشر منه:

«وَكَلَمُ الرَّبِّ مُوسَى قَائِلاً: كَلَمُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: إِذَا حَبَّلَتِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ ذَكَراً تَكُونُ نَجْسَةً سَبْعَةِ أَيَّامٍ. كَمَا فِي أَيَّامِ طَمْثِ عَلَيْهَا تَكُونُ نَجْسَةً».

وفي اليوم الثامن يُخْنَنُ لَحْمُ غُرَّتَهُ، ثُمَّ تَقْيِيمُ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثَيْنِ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا.

كُلُّ شَيْءٍ مَقْدُسٌ لَا تَمْسِ إِلَيْهِ الْمَقْدُسُ لَا تَجْرِي إِلَيْهِ حَتَّى تَكْمِلَ أَيَّامَ تَطْهِيرِهَا.

وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثِي تَكُونُ نَجْسَةً أَسْبُوعَيْنِ كَمَا فِي طَمْثِهَا. ثُمَّ تَقْيِيمُ سَتَةِ وَسَتِينِ يَوْمًا فِي دَمِ تَطْهِيرِهَا»^(١).

أي أن المرأة إذا ولدت أنثى كانت نجاستها مضاعفة لأنها ذات رحم ولدت ذات رحم! .

وكان اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤكلوها ولم يجامعنوها - يقتربوا من المكان الذي هي فيه -.

(١) مكانت المرأة، د. محمد بنناجي، ص: ٩٥.

وسائل الصحابة النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية السابقة فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه^(١)! ...

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ ينكح في حجري وأنا حائض فقرأ القرآن»^(٢).

وروي عنها أنه قال: «كنت أترقّ^(٣) وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه»^(٤).

والنصوص كثيرة ثم إن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا يتبع^(٥).

أي في جميع حالاته والمؤمن هنا اسم جنس لجميع من تبع النبي ﷺ من الرجال والنساء.

بل إن الإسلام - على التقىض من العقائد السابقة عليه - أتى إلى مجمع الدم من الأئمّة ومكان الجنين منها أيضاً فكرّها به وأعلى من شأنها إعلاه لا مثل له، حيث جعل عنوان بر كل ذي قرابة «صلة رحمه». قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُطْسَرٍ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ رَوِيدًا كَثِيرًا وَذَاهِبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَنْ يَدْهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ بَرِّيًّا»^(٦) [النّساء: ١].

تكفي هذه الآية تكريماً للمرأة وتعظيمها لدين الإسلام.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...، رقم (٤٥٥).

(٢) صحيح مسلم، التخريج السابق، رقم (٤٥٤).

(٣) أتعرّف: أي تأخذ اللحم بأستانها من حول العظم.

(٤) أخرجه مسلم التخريج السابق، رقم (٤٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٥٥٦).

(٦) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٩٧.

الفصل السادس عشر

هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم عليه السلام

هل صحيح كما يقول اليهود والنصارى أن المرأة - حواء - بدأت هي بالأكل، وأعطت رجلها - آدم - فأكل، ومن ثم عاقبها الله تعالى بتكثير أتعاب الحيل والوجع وعقوب بناتها بعد ذلك؟! .

أما الإسلام فقد برأ المرأة من كل ذلك، وأما عند اليهود فتلك عقيدتهم، فقد ورد في «سفر التكوين» ما يأتي:

«وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها رب الإله.

فقالت للمرأة: أحقاً قال الله: لا تأكلوا من كل شجر الجنة؟ . فقالت المرأة للحية: من ثمر الجنة نأكل . وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلوا منه ولا تمساه لثلا تموتا، فقالت الحية للمرأة: لن تموت بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تفتح أعينكم وتكونا ك والله عارفين الخير والشر . فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهيجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر . فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل ، ومن ثم فجع نادي الرب الإله آدم قائلاً: هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك لا تأكل منها؟ . فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت . فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت . فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية . على بطنك تسعين وتراباً تأكلين كل أيام حياتك . وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسليها . هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه . وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حملك . بالوجع تلدين أولاداً . وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك . وقال لأدم: لأنك سمعت لقول أمرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً «لا تأكل منها»

ملعونه الأرض بسببك»^(١) (سفر التكوبين، الإصلاح الثالث).

أما القرآن الكريم فقد برأ المرأة من كل تلك التهم واعتبر أن الشيطان - وليس الحياة - هو الذي زين لهما العصيان، فأكلا من الشجرة معاً، قال تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ أَبْنَى فَقُلْنَا يَتَعَادُمُ إِذْ هَذَا عَدُوٌّ لَكُمْ وَلَنُزُورُوكُمْ فَلَا يُغَرِّبُنَّكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْفَعُونَ إِنَّ اللَّهَ أَلَا يَجُوعُ فِيهَا وَلَا تُعْرِيَنَّ وَأَنَّكُمْ لَا تَنْظَمُونَ فِيهَا وَلَا تَنْضَحُونَ فَوَسَوسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَعَادُمُ هَلْ أَذْلَكُ عَلَى شَجَرَةِ الْخَلْدِ وَمَنْكُمْ لَا يَأْتِي فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَأَتْ لَهُمَا سَوْءَةٌ هُمَا وَطِيقَا يَتَوَسَّلُانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَمَ آدَمُ رَبُّهُ فَعُوِيَّ إِنَّمَا لَمْ يَنْبَغِي رِبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى» [طه: ١١٦-١٢٢].

فالإسلام يبرئ زوج آدم من المعصية، ويتبوب عليهما، ويهدم العقائد التي بنيت عليها ويحرر البشرية رجالاً ونساء منها.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٩٧.

الفصل السابع عشر

هل المرأة شئم على الرجل؟!

أيضاً من الملاحظ أن بعض الأزواج يتشاركون من نسائهم وبطبيعة الحال المصائب التي تنهال عليه سببها الأول والأخير زوجته! وهذا حديث صحيح قد يتساءل فهمه وهو قوله ﷺ: «إِنَّمَا الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْفَرْسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَارِ»^(١). فظاهر الحديث قد يمثل إشكالاً، ولكن فلنستمع إلى تفسيره حتى يزول ذلك الإشكال.

التفسير الأول: ورد هذا التفسير عن السيدة عائشة رضي الله عنها وهو أن الأحاديث التي نسبت الشئم إلى هذه الثلاث إنما كانت تحكي ما كان في الجاهلية مما هدمه الإسلام، فقد روى ابن قتيبة بسنده أن رجلاً دخل على السيدة عائشة رضي الله عنها فقال: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الطِّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَارِ». فغضب عبد الله شديداً ثم قالت: كذب - والذي أنزل القرآن على أبي القاسم - من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ! إنما قال رسول الله ﷺ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الطِّيْرَةَ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَارِ». ثم قرأت: «مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَنْوَارِ وَلَا فِي أَنْشِيْكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبَرَّأُوهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الحديد: ٢٢]^(٢).

التفسير الثاني: قاله بعض العلماء وهو أن الشئم ليس على ظاهره مما كان في الجاهلية، وإنما معناه عدم موافقة هذه الأشياء للإنسان «شئم الدار: ضيقها،

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناتجي، ص: ٨٩.

(٢) فتح الباري: ٦١/٦. تأويل مختلف الحديث، ص: ٧١. مكانة المرأة، د. محمد بلناتجي، ص: ٥٣٤.

وسوء جيئانها، وأذاهنها. وشُؤم المرأة: عدم ولادتها، وسلطنة لسانها، وتعرضها للريب.

وشُؤم الفرس: ألا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها^(١).

إذا على هذا التفسير ليس الشُؤم عائد إلى الخلقة، إنما الشُؤم في سوء الأفعال.

والتفسير الأول للسيدة عائشة هو الراجح - والله أعلم - للازمتها للنبي ﷺ ومعرفتها بعقيدة الإسلام الصحيحة.

وقد يكون النبي ﷺ كان يتكلم في سياق ما عند الجاهلية من شأوم فسمع بعض الصحابة بعض كلامه لقدومهم إلى مجلسه متأخرین مثلًا، فظنوا أنه يقرر أحكاماً في الإسلام. وإنما كان يصف بعض أحوال الجاهلية^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢١/١٤

(٢) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٥٤١

الفصل الثامن عشر

تشبه النساء بالرجال

اهتم الإسلام ب التربية الذكر والأئم وتنشتهم نشأة صالحة ، فسوى بينهما في الأمور التي يتساوى فيها الجنسان كحق الحياة والميراث والقصاص وإجراء العقود والتصرفات ، والمرأة في الشريعة الإسلامية مساوية للرجل في أنها مكلفة بأركان الإيمان وتحاسب وحدها على تقصيرها ، قال تعالى : ﴿ مَنْ عَوَلَ صَلِيلًا مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يُخْيِنُهُمْ حَيْوَةً طَيْبَةً وَلَا جَزِيلَهُمْ أَجْرَهُمْ إِلَّا خَيْرٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التحل : ٩٧] .

أما الأمور التي يختلفان فيها عضوياً ونفسياً فإن الشريعة فرضت على كل منهما تربية تنسابه وتتوافق خصائصه ، وفي هذا نجد معنى التسوية واضحأ جداً إذ ليس معنى التسوية أن تتجاهل الفروق الطبيعية التي أوجدها الله بينهما ، بل إن معناها الصحيح هو مراعاتها وتعليم ما يتواتق معها ، والله سبحانه وتعالى أوجد جنسين مختلفين متكاملين لا جنساً واحداً ، وأنه مهما تشدق إنسان ما بدعوى «المساواة الكاملة» بينهما فإنه لن يمكنه مطلقاً أن يلغى اختصاص الأنثى بالحيض والحمل والولادة وال تنفس والإرضاع ، وهي اختصاصات فسيولوجية في أصلها لا سيل إلى تجاوزها ، ولن يكون من سعادة المرأة أيضاً هذا الإهمال والتجاوز .

فليدرك من ينادون بالمساواة الكاملة وإزالة كافة الفروق الطبيعية والنفسية بين الجنسين في التربية واللباس وممارسة الحياة العامة ، ما فعلته هذه الدعوى في عالم الغرب في أوروبا وأمريكا؛ من اتجاه الشباب إلى ممارسة الحياة الشاذة الجنسية والاجتماعية العامة ، حيث يقوم فيها الرجل بدور النساء والتقيض أيضاً موجوداً .

والنماذج كثيرة ، حتى وافقت بعض الكنائس على عقد زواج اثنين من جنس واحد ، رجلين أو امرأتين وأصبح من المألوف مشاهدة تظاهرات للشواذ من الجنسين في عواصم الغرب يطالبون بمميزات اقتصادية واجتماعية لهم ، على أنهم جنس ثالث متميز ! .

فهل هذا ما يريدء هؤلاء «الداعون للمساواة الكاملة» لشبابنا المسلم من الجنسين؟ . وهل هذه صورة الخلاص التي يبشرونهم بها؟ . وهل هذا هو «التقدمية» و«الحضارة» و«التنوير»؟ .

إن نظام التربية الإسلامي فيما يسوى فيه بين الذكر والأنثى - وما يميز فيه بينهما - إنما هو النظام العادل القويم، لأن التسوية في جوانب التمييز ظلم وحماقة ومضادة لله تعالى في خلقه، ولن يتبع عنها - كما حدث فعلًا - إلا كل شر وضرر وشذوذ^(١).

أما التربية المتفقة مع الطبيعة المختلفة فهي التي تصدر عن النصوص الإسلامية القاطعة الحاسمة مثل أحاديث النبي ﷺ في مجرد تشبه أحد الجنسين بالآخر :

١- عن أبي هريرة قال: «عن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لباس المرأة، والمرأة تلبس لباس الرجل»^(٢).

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»^(٣).

٣- عن ابن أبي مليكة - واسمها عبد الله بن عبيد الله - قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس التَّغْلُل؟ فقال: «عن رسول الله ﷺ الرِّجْلَةُ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤).

بهذه الأخلاق نربي أبناءنا وبناتنا لأننا نريد من الذكر أن يكون «رجلًا سوية» . ومن الأنثى أن تكون «امرأة صالحة».

إن اختلاف التكوين النفسي بين الرجل والمرأة حقيقة مشاهدة لا يجادل فيها إلا مكابر بالباطل، والعجب أن الماديين يقررون أن النفس ومعنياتها انعكاس لطبيعة الخلق البيولوجي، وعلم وظائف الأعضاء قاطع بهذا الاختلاف المادي بينهما، فلم

(١) مكانة المرأة، البلاتاجي، ص: ٤٤٨ وما بعدها.

(٢) أبو داود في اللباس، باب: في لباس النساء، رقم (٣٥٧٥). والحاكم في المستدرك رقم (٧٤١٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ٢١٥/٤.

(٣) أحمد في مسنده المكترين من الصحابة، مسنده عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٥٨٠).

(٤) أبو داود في اللباس، باب: في لبس النساء، رقم (٣٥٧٦).

يمارون إذن في انعكاس هذا الاختلاف على اختلاف آخر في النفس ومعنياتها؟ .
إن من الشذوذ الفطري أن يتشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

استمع لهذه القصة الطريفة يرويها الشيخ علي الطنطاوي - رحمة الله - في مقالة له بعنوان «إلى لبنان» ضمن كتابه «مع الناس»^(١) فيقول: «ولما دخلنا الأوتيلا: عمامتان عاليتان على رأسي البهجهتين، بهجة العراق وبهجة الشام، وعقلان نجدي فخم على هامة سيد وسادات نجد ونحن الاثنان (المطربيان) الأستاذ عز الدين وأنا، تعلقت بنا الأنوار ودارت حولنا الأبصار، وحفت بنا شباب يسلمون علينا. فقلنا: وعليكم السلام يا إخواننا.. فما راعنا إلا أنهم ضحكوا وضحك الحاضرون..

فقلت لأحدهم: من فضلك قل لي، لماذا تضحك؟ .. هل تجد في هيئتي ما يضحك يا سيدي؟ .

فازداد الخبيث ضحكاً، فهممت به فوثق الحاضرون وقالوا: يا للعجب أنضرب فتاة؟ .

وإذ هي (فتاة) بثياب الرجال.
وفررنا ونحن مستحون نحوالن كرة أخرى.
ولما خرجت في الليل لمحث في طريقي واحدة من هؤلاء النساء فحيثني،
فقلت لها: مساء الخير يا مداموزيل.
فقالت: مادموزيل إيه يا وقع؟ .

قلت في نفسي: إنها متزوجة وقد ساءها أن دعوتها بالمدموزيل (الأنسة).
وأسرعت فتداركت الخطأ وقلت: بردون مدام.
قالت: مدام في عينك قليل الأدب، بأي حق تمزح معي؟ أنا (فلان) المحامي.
قلت: بردون، بردون.

ووليت هارباً، فذهبت إلى صاحب الأوتيلا فرجوته أن يعمل لنا طريقة للتغريق بين الرجل والمرأة، فدهش مني ووجه لحظة، ثم قدر أنني أمزح فانطلق ضاحكاً.
قلت: إني لا أمزح، ولكني أقول الجد، وقصصت عليه القصة... .

(١) مع الناس، ص: ٢١٩.

قال: وماذا نعمل؟.

قلت: لوحات صغيرة مثلاً من النحاس، كالتي توضع على السيارات ليبيان رقمها، أو على الدراجات.. يكتب عليها (رجل) ... (امرأة)، تعلق في الصدر تحت الثدي الأيسر أو تتخذ حلية من الذهب أو الفضة عليها صورة ديك مثلاً ودجاجة، أو.. أو شاة وخروف أو شيء آخر من علامات التذكير والتأنيث... .

فراقه اقتراحه وقبله على أنه نكتة، ولكنه لم يفكّر بالعمل به لأنّه لم يجد حاجة إلى هذا التفريق ما دام المذهب الجديد يقول بمساواة الجنسين!».

إن المرأة تحترم عندما تكون امرأة، والرجل يُحترم عندما يكون رجلاً.

الفصل التاسع عشر

أنقذوا العائلة في الغرب من الموت^(١)

هذا النداء أطلقه العالم الاجتماعي الفرنسي (برنار أوديل). وهو النداء الثالث الذي يطلقه خلال الثلاثين سنة الماضية.

كان الأول: «أنقذوا العائلة من الاستلاب».

وكان الثاني: «أنقذوا العائلة من التفتت».

وها هو يطلق النداء الثالث، لأن المعطيات التي توفرت لديه حول وضع العائلة في الغرب تثبت جماعها أنه قد حان الوقت لكي تقع أجراس الإنذار في كل بيت من نصف الكورة الغربية.

وقد قام هذا الباحث الغربي (برنار أوديل)، بمسح ميداني للعائلة الغربية. تَنَقَّلَ بين مختلف البلاد الأوروبية وعبر الأطلسي إلى الولايات المتحدة وكندا... ليعود بعدها بجعبته المليئة بالأصوات التي تحذر من اتجاه العائلة الغربية نحو الانقراض.

هذه الأصوات مع تحليل واف لها جمعها «أوديل» في كتاب أطلق عليه عنوان «أنقذونا».

والأصوات تلك عبارة عن حوارات قصيرة أجراها المؤلف مع نساء وأطفال وآباء وأجداد حول طبيعة علاقة كل واحد منهم بأفراد عائلته الآخرين، والأصوات السعيدة كانت نادرة جداً، بل واستثنائية، ولنستمع إلى عدد من هذه الأصوات .

أطفالى ملوثون باليأس :

«ميريام كودفي» سيدة هولندية وأم لثلاثة أطفال تقول: «زوجي يعمل من الثامنة

(١) راجع جريدة الرأي العام الكويتية، تاريخ ٢٠/٤/١٩٧٩، ص: ١٤. والمرأة بين دعاء الإسلام وأدعية التقدم، د. عمر سليمان الأشقر، ص: ٢٢ وما بعدها.

صباحاً وحتى السادسة مساء، وأنا أعمل من الثامنة صباحاً حتى الواحدة ظهراً، أعتقد أنا في حالة مادية معقولة، ونسكن في شقة جيدة...، ويبدو أن هذا لا يكفي فتنة تشققات هائلة داخل العائلة، لكاننا من عالم مختلف تماماً عن عالم أطفالنا...، أنا وزوجي نجتر بعض الحنين السابق، بعض التفاؤل السابق...، الأمر لأطفالنا معاير جداً، قد أكون مخطئاً لكنني أشعر بحدس الأم، إن أطفالى ملوثون بياس خاص، أعتقد أنه استوطن بقوة في اللاوعي. إبني لا أفهم الدافع لذلك، فهو يتبعون دروسهم في مدرسة متفهمة، كما أنهم يشاهدون التلفاز كل مساء.

لقد سألت أحد الأصدقاء وهو أستاذ في علم النفس عن هذه الحالة، فأجاب إن ملاحظتي هذه مجرد خيال، وإن الأطفال في صحة حضارية جيدة، كلمة «حضارية» هذه هي التي أفرغتني، فانا أعتقد أن أولادي ككل الأولاد الآخرين يعانون حصاراً ما...، إبني لا يفهم...، كل ما أستطيع أن أقوله هو أن الحنان الذي أقدمه لأطفالى لا يكفيهم على ما يبذلو، لا يمكنني أن أقدم أكثر من ذلك، وأعتقد أنا نبني جيلاً سيكرها بالضرورة».

طفلة تفكير في الهروب من عالم الغرب:

«سوزان ليليث» طفلة أمريكية في الثانية عشرة من العمر، تقول: «إبني لا أرى والدي كثيراً، وهو مرهق باستمرار، وكذلك أمي، عندما أبلغ الثامنة عشرة أريد أن أهاجر وحيدة إلى الهند...، المدرسة قالت لي: إن البيوت هناك كثيرة، وإن الناس يجلسون في الطرقات ويتحادرون، المدرسة قالت أيضاً: إن الهند يقدسون البقرة، وأنا لم أر بقرة في حياتي إلا على شاشة التلفاز أو في الكتب...، لا أريد أن أبقى هنا...، لا أريد أن يتبع وجهي مثل أمي، إبني أتمنى السفر إلى الشرق.

الناس هناك يسيرون في جنازة هم الأموات فيها:

«بيتو لاهيات» عجوز في الخامسة والسبعين، من أصل أرلندي وتعيش منذ خمسين عاماً في مدينة «أوتawa الكندية»، تقول: إبني لا أستطيع أن أفعل شيئاً سوى أن أرى هؤلاء الشبان الذين يرتدون بهذا الواقع الجاف، أخشى أن يكرهنا أبناءنا. ترى لماذا يكرهوننا؟ لقد أرغمناهم كي يأتوا إلى هذا العالم عندما فقد هذا العالم كل سطوع وحرارة.

إنني أعيش وحيدة . . . أولادي وأحفادي يعيشون في «مونتريال»، أتلقى منهم الرسائل بانتظام، وأشعر أن عملية تناول الرسائل باتت «ميكانيكية»، لأنها حالية من الود الحقيقي . . . هذا ليس ذنبهم . . . أعود ستين عاماً إلى الوراء، عندما كانت حياتنا أشبه بالمهرجان الدائم، الآن تبدل كل شيء، ويبدو أن الناس كلهم يسرون في جنaza هم الأموات فيها».

هذه نماذج من لائحة طويلة كلها يشير إلى خطر انقراض العائلة الغربية. وتوضح الشقاء الذي بدأ يغشى الأسرة هناك ، وتلك الكراهية والفرقة بين الآباء والأبناء، وتلك الأمراض الاجتماعية التي تجعل فرقاً كبيراً بين نظرة الآباء والأبناء، مما يتبع عنه فصام كبير بين الجيل اللاحق والجيل السابق.

هل هذا أفضل أم العائلة المسلمة التي تحتفي بالأم كلما تقدمت في السن؟! .

الفصل العشرون

منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بطعنو سد الذريعة

هناك نصوص كثيرة تجيز لقاء النساء بالرجال، ولكن كثيراً من العلماء يرون منع ذلك من باب «سد الذريعة»، لأن طبيعة المرأة فيها كثير من الفتنة والواجب شرعاً أن نعمل على درء الفتنة.

ولكن بعض العلماء غالوا في تقدير الفساد حتى غلبهم هذا الغلو وأذهلهم عما في تقرير المشاركة واللقاء من مصالح، وعما في خطرها من مشقة وحرج ومن فساد أيضاً. فما حقيقة قاعدة «سد الذريعة» وهل يجوز الغلو فيها؟.

الذريعة في اللغة وعند علماء الأصول هي: الوسيلة التي يتوصل بها الشيء المشتمل على مفسدة. وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور^(١).

سد الذريعة معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتي كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع ذلك الفعل في كثير من الصور.

إن الحياة تضطر المرأة إلى رؤية الرجال والعمل معهم وإلى السير في الطرقات... الخ وإن منع المرأة من كل ذلك تحت قاعدة «سد الذريعة» يوقع المرأة في مشقة وحرج، جاءت الشريعة بتفيه بقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]. ولذلك فإن الإسلام أجاز للمرأة ذلك ولكن وضع أداباً تكفل اجتناب الفتنة. والقاعدة عند الفقهاء تقول «كلما ضاق الأمر اتسع».

الشريعة الإسلامية معتدلة في سد الذريعة:

١- شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراها الرجال، ولم يحظر ذلك سداً

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: ٤١١.

للذرية، إنما وضع لذلك آداباً رفيعة تكفل اجتناب مثيرات الفتنة، فتتم الرؤية في طهر وعفاف، قال تعالى: «وَلَا يُبَرِّئُنَّ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَاهَرَ عِنْهَا وَلَيَصِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ» [النور: ٣١-٣٠]، وقال تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَنْبَدِهِمْ وَمَحْفُظُوا فُرُوجَهُمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَّ مِنْ أَنْبَدِهِنَّ وَمَحْفُظُنَّ فُرُوجَهُنَّ» [النور: ٣١-٣٠].

٢- شرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سداً للذرية. إنما وضع له آداباً تكفل اجتناب الفتنة فيتم اللقاء في طهر وعفاف، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُمٍ»^(١).

٣- وشرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سداً للذرية. إنما وضع له آداباً يكفل اجتناب مثيرات الفتنة فيتم الكلام في طهر وعفاف.

قال تعالى: «يَنْسَاءُ الَّتِي لَسْنَ كَلَمَرِنَ السَّلَوَ إِنْ أَتَقِنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [الأحزاب: ٣٢].

٤- وشرع للمرأة السير في الطرقات ولم يحظره سداً للذرية إنما وضع له آداباً تكفل اجتناب مثيرات الفتنة.

قال تعالى: «وَلَا تَبَرِّجْ تَبَرِّجَ الْجَنِحِيلَةَ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زَيْنَهُنَّ وَتُوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» [النور: ٣١].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَةٌ اشْتَطَرَتْ فَمَرَتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِي»^(٢).

٥- وشرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سداً للذرية، وإنما وضع له آداباً تكفل اجتناب الفتنة.

أما سد الذريعة فيكون - كما يقول ابن القيم - في إعلام الموقعين بشرطين^(٣):
الأول: أن يكون إفرازاها للمفسدة غالباً لا نادراً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٥٠٣٦).

(٣) إعلام الموقعين: ١٣٦ / ٣.

والشرط الثاني: أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها وليس مجرد مفسدة مرجوحة، ثم لا يكون المنع بعد توافر الشرطين تحريماً قاطعاً بل هو بين الكراهة والتحريم حسب درجة المفسدة.

ثم إذا كانت الشريعة قد سدت ذرائع الفساد في مجال الفتنة النساء فيبغي أن نقف عند حدود تلك الأحكام، ولا نزيد عليها بمنع وسائل أخرى موضوعة للمباخ بدعوى سد الذريعة، إلا إذا وجدت أمور وظروف لم تكن قائمة زمن التشريع وتحقق فيها الشرطان المذكوران.

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - تسعه وتسعين وجهاً للتدليل على منع الشريعة من أمر لسد ذريعة فتنة النساء منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِعُلَمَاءِ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].
فمنعهن من الضرب بالأرجل - وإن كان جائزًا في نفسه - ثلا يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلل، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

- أنه ﷺ حرم الخلوة بال الأجنبية ولو في إقراء القرآن. والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذرية ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

- أن الله أمر بعض البصر: وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقه والتفكير في صنع الله، سداً لذرية الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

- نهى النبي ﷺ إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، ثلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزرار.

- نهى أن تنتع المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سد لذرية، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم من أحباب غيره بالوصف قبل الرؤية.

- يحرم الشياع وهو المفاحرة بالجماع، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يعنيه من الحال فيتحقق إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المتشر ما لا يعلمه إلا الله.

- أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أوذا رحم محرم، وما ذلك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم.

- أن النبي ﷺ نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تطيب وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها.

وقد ورد في كلام الفقهاء ما يؤيد أن سد الذريعة ليس محرماً بل قد يكون مكروهاً.

جاء في المعنى لابن قدامة: «قال الأثرم: سألت أبي عبد الله يعني ابن حتب عن الرجل ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها، قال: لا يعجبني. ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كل شيء بشهوة. وقال أبو بكر: كراهة أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم»^(١).

والخلاصة: كثير من العلماء نتيجة الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة وضعوا قيوداً وضغوطاً كثيرة على حياة المرأة.

وأصحاب هذه القيود الاحتياطية الأبدية يستثنون عهد الرسالة بحججة أنه خير القرون، وأن رجاله ونساءه كانوا على مستوى رفيع من الخلق وذلك حتى لا يعارضوا أمر الله وأمر رسوله معارضة مباشرة. وقد نسوا أن أفراد مجتمع المدينة لم يكونوا كلام مثل أبي بكر وعثمان وعلى رضي الله عنهما.

أو مثل عائشة وأسماء وأم سليم رضي الله عنهن، بل كان في المجتمع فتات مختلفة من المنافقين واليهود، ومن أغرباب وفدوا إلى المدينة، كما كان فيه الشباب والشيوخ والعقلاء والسفهاء، ومع ذلك أوجب الشرع ما أوجب وأباح ما أباح في شؤون المرأة^(٢).

إن وضع القيود المصرفية بدعوى سد الذريعة يعتبر هروباً من مواجهة الحياة كالذي يعتزل الناس والحياة هروباً من مواجهة الفتنة، وكان عليه أن يواجه الفتنة بعزيمته وتماسك خلقه، فكذلك الغلة في الاحتياطات قد هربوا أو هرب نساوهم

(١) المعنى: ٧٥/٧

(٢) حوار مع المعارضين حول الغلو في سد ذريعة فتنة المرأة، عبد الحليم أبو شقة، ص: ٧٨

واعتزلن مجالات الحياة، ففات مجتمع المسلمين خير كثير. وكان واجباً على الجميع أن يتسلح بالخلق القويم والشخصية المتماسكة. مع الأخذ بما شرع الله إباحة أو ندبأ أو وجوباً أو كراهة أو تحريماً، فلتعم شخصية المرأة وتنتج وتبعد، سواء داخل الأسرة أو في النشاط الاجتماعي الخير.

أليس الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء بتطبيق سنة رسول الله ﷺ، وما تضمنته من قيود معتدلة وهي عبارة عن مجموعة من الآداب الحكيم؟ ثم نضيق ونضع قيوداً واحتياطات إضافية بناء على ما تعطيه التجربة من نتائج؟ من أن نقيم حياتنا ابتداء على القيود والاحتياطات المserفة؟

وفي إنكار الأخذ بالأحوط يقول أحد العلماء المعاصرين: «وقد تبين لي بطول الدراسة والممارسة، أن الرجوع المباشر للكتاب والسنة يقترن دائماً بالتخفيض والتيسير، والبعد عن الحرج والتعسir، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبى، الذي حمل على طول العصور كثيراً من التشددات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً. وإذا صار الدين مجموعاً «أحوطيات» فقد روح اليسر، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفياً باتاً حين قال: ﴿وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]^(١).

كما أنكر علماء أجياله منذ قرون وجوب الأخذ بالأحوط، ومن ذلك ما قاله إمام الحرمين: «فإن قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط؟ قلنا: لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه ». وما قاله ابن تيمية: «وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محروم»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص: ١١٢، ١٨٦.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ٢٥/١٠٠.

الخاتمة

هذه بعض القضايا التي تهم المرأة المسلمة والأسرة المسلمة، أقيمت الضوء عليها مبيناً حكم الإسلام فيها معتمداً في ذلك على نصوص القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء.

وبذلك يتبيّن كم اهتم الإسلام بالمرأة وما لها من حقوق وما عليها من واجبات كما اهتم بالرجل وما له من حقوق وما عليه من واجبات.

إن الأسرة المسلمة تبني على المحبة والتعاون بين الزوجين وتنصهر في بوتقةها الأثرة والأنانية، وتذوب فيها صفات القهر والغلبة وتصفو العلاقة بين الزوجين من شوائب الكدر والنكد والتعالي والتفاخر والإهمال والتبااعد.

وقد اهتم الإسلام أيضاً بتغيير كل الأوضاع الجائرة والتقاليد الفاسدة التي ظلّلت المرأة بسبتها، وإن الجهل بأمور الدين هو الذي أعاد هذه التقاليد الفاسدة.

لقد حاولت في هذا الكتاب بيان حقائق في الإسلام تتعلق بالمرأة وبالأسرة المسلمة ربما غابت عن الرجال والنساء، فهي من سبيل الذكرى تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فِي الْكِتَابِ نَعْلَمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وحاولت كشف زيف من يدعون الانتصار للمرأة وحريتها، ودعوتهم لتقليد الغرب في معاملتهم للمرأة، إذ تبيّن أن نظام الغرب هو الذي أساء للمرأة وأن الإسلام هو الذي أنصفها.

فإن أصبت بذلك توفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي وتصصيري.
أسأل الله أن يجنبني أهواء نفسي ويجعل أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم،
آمين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

- ١- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، مطبعة الوطن، مصر، ط ١٢٩٨ هـ.
- ٢- أربع زوجات ورجل، أسماء حليم، دار الثقافة الجديدة.
- ٣- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٢ م.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٤ م.
- ٥- إعanaة الطالبين، عثمان بن محمد الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٥ م.
- ٦- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت.
- ٧- إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.
- ٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٣ م.
- ٩- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر للطباعة، ط ١٩٧٥ م.
- ١٠- أيها الآباء: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، محمد نجدة المحمد، طبع دار الرؤية، دمشق، ط ٢٠٠٦ م.
- ١١- تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء الحديث، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ١٣- تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني.
- ١٤- تفسير البيضاوي، البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٦ م.
- ١٥- تفسير الطبرى، محمد بن جرير الطبرى، دار الفكر، بيروت.

- ١٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط ٢٠١٣٧٢ هـ.
- ١٧- تفسير ابن كثير، اسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠١ هـ.
- ١٨- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط ١٩٨٦ مـ.
- ١٩- الحجاب بين الإفراط والتفريط، د. صبرى المتولى، دار الثقافة، القاهرة، ط ١٩٩٤ مـ.
- ٢٠- حجاب المرأة المسلمة، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٨٠.
- ٢١- حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٤٤٢١ هـ.
- ٢٢- حكم الإسلام في النظر والعورة، محمد أديب كلكل، المطبعة العلمية، دمشق، ط ٤٠٣٠ مـ.
- ٢٣- حوار مع المعارضين حول الغلو في سذريعة فتنة المرأة، عبد الكريم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٢٤- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الأنصاري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١٤١٠ هـ.
- ٢٥- الدراء في تخريج أحاديث الهدایة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- ركائز الإيمان، محمد الغزالى، دار القلم، دمشق، ط ٤٩٩٩ مـ.
- ٢٧- روح المعانى، محمود الألوسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨- الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابونى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٩ مـ.
- ٢٩- سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالى، دار القلم، دمشق، ط ٤٠٠٠ مـ.
- ٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
- ٣١- سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤ مـ.
- ٣٢- سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩١ م.
- ٣٥- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالى، دار الشروق، ط ٦١٩٨٩ م.
- ٣٦- شخصية المرأة المسلمة، د. محمد عمر حاجي، دار المكتبي، دمشق، ط ٢٠٠٠ م.
- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط د. مصطفى ديب البغى، دار ابن كثير واليمامة، بيروت ط ١٩٧٢ م.
- ٣٩- صحيح الحكم المسمى (المستدرك)، أبي عبد الله الحكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١٩٧٢ م.
- ٤١- صفة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٦ م.
- ٤٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، طبع ١٣٢٥ هـ.
- ٤٣- على طريق العودة إلى الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٢ م.
- ٤٤- عون المعبود، محمد أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٥ م.
- ٤٥- فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
- ٤٦- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط ١٩٩٣ م.
- ٤٧- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، دار النشر، بيروت، ط ١٩٥٧ م.
- ٤٨- الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، مطبعة الهلال، ط ١٩٦٢ م.
- ٤٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السنة المحمدية، ط ١٩٦٠ م.
- ٥٠- قصة الحضارة، ول دبورانت، دار الجليل، بيروت.
- ٥١- قضايا المرأة بين التقاليد الراکدة والوافدة، محمد الغزالى، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٠٠٢ م.

- ٥٢- كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤١٤٠٥ هـ.
- ٥٣- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٥٤- المبسوط، محمد بن أبي سهل السريسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٥- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت، ط ١٤٠٧ هـ.
- ٥٦- المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٧- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، المطبعة العلمية، دمشق، ط ٣ ١٩٩٤ م.
- ٥٨- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥٩- المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن، د. هدى حلمي، دار القلم، القاهرة، ط ١٩٩٩ م.
- ٦٠- المرأة بين دعوة الإسلام وأدعية التقدم، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، ط ٤ ١٩٩١ م.
- ٦١- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارات الغربية، وحيد الدين خان، دار الصحوة، القاهرة، ط ١٩٩٤ م.
- ٦٢- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتبة العربية، حلب.
- ٦٣- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط ١٩٩٦ م.
- ٦٤- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٦٥- مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والنشاط الاجتماعي والسياسي، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٦٦- معالم شخصية المرأة المسلمة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٦٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وأخرون.
- ٦٨- مع الناس، علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط ١٩٩٦ ٣ هـ.
- ٦٩- المغني شرح مختصر الخرقى، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- ٧٠- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشريبي، دار الفكر، ط ٢٠٠١ م.

- ٧١- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، مصر.
- ٧٢- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.
- ٧٣- النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، دار المكتبي، دمشق، ط١٢٠٠٢م.
- ٧٤- وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

٩	مقدمة
الباب الأول: قضايا في القرآن والسنة تتعلق بالمرأة	١٧
الفصل الأول: معنى قوله تعالى «وَقَرْنَ فِي بَيْتِكُنْ»	١٨
الفصل الثاني: كيد المرأة وكيد الشيطان	٢٤
الفصل الثالث: تأملات في حديث «إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضِلَّعٍ»	٢٦
الفصل الرابع: تأملات في حديث نقص العقل والدين وأن النساء أكثر أهل النار ..	٣٢
الفصل الخامس: معنى قوله ﷺ: «إِنَّكَ صَاحِبُ يُوسُفَ»	٣٩
الفصل السادس: تأملات في قوله ﷺ: «مَا تَرَكْتَ بَعْدِي فَتَتَ أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»	٤١
الفصل السابع: نصوص تحتاج إلى تمحيق	٤٢
الباب الثاني: قضايا الزواج والأسرة	٤٦
الفصل الأول: الزواج بين الجاهلية والإسلام	٤٧
الفصل الثاني: الزواج أم العزوبة	٥١
الفصل الثالث: القوامة	٥٩
الفصل الرابع: الطلاق من حق الرجل	٦٥
الفصل الخامس: تعدد الزوجات	٧٩
الفصل السادس: نكاح الشغار	٨٠
الفصل السابع: اشتراط الولي في عقد الزواج	٨٢
الفصل الثامن: ضرب الزوجة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ..	٨٨
الفصل التاسع: تخروا لنطفكم	٩٦
الفصل العاشر: تيسير أمور الزواج	٩٨
الفصل الحادي عشر: سر السعادة الزوجية	١٠٦
الفصل الثاني عشر: ليس الزواج عبودية المرأة لرجلها	١١٠

الباب الثالث: قضايا اجتماعية تهم المرأة المسلمة	١١٣
الفصل الأول: وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام	١١٤
الفصل الثاني: الميراث بين الذكر والأخرى	١١٦
الفصل الثالث: المرأة والعمل	١٢١
الفصل الرابع: المرأة والمسجد	١٣٦
الفصل الخامس: حجاب المرأة	١٤٥
الفصل السادس: إباحة اختيار لون الثياب	١٦٩
الفصل السابع: صوت المرأة ليس عورة	١٧٣
الفصل الثامن: سفر المرأة	١٧٦
الفصل التاسع: مشاورة النساء واحترام رأيهن	١٨٠
الفصل العاشر: المرأة الفقيهة الأدبية الشاعرة	١٨٤
الفصل الحادي عشر: الوظيفة المقدسة للمرأة	١٨٩
الفصل الثاني عشر: الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحفظ باسمها	١٩١
الفصل الثالث عشر: هل المرأة سر ينبغي أن يخفا	١٩٣
الفصل الرابع عشر: الخطيبة	١٩٩
الفصل الخامس عشر: الأنثى بين النجاسة ومتنه التكريم	٢٠١
الفصل السادس عشر: هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم - عليه السلام - ..	٢٠٣
الفصل السابع عشر: هل المرأة شئم على الرجل	٢٠٥
الفصل الثامن عشر: تشبه النساء بالرجال	٢٠٧
الفصل التاسع عشر: أنقذوا العائلة في الغرب من الموت	٢١١
الفصل العشرون: منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بدعوى سد الذريعة ..	٢١٤
الخاتمة	٢١٩
فهرس المصادر	٢٢١
فهرس الموضوعات	٢٢٥

المؤلف في سطور

الدكتور محمد نجدة المحمد

- مدرس الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة / جامعة دمشق
- ولد الدكتور في محافظة حماه عام ١٣٩٥ هـ الموافق ١٩٧٣ م
- تخرج من ثانوية طيبة الإمام في محافظة حماه
- حصل على إجازة في الشريعة من جامعة دمشق
- أكمل الدراسات العليا وحصل على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من الكلية المذكورة عام ٢٠٠٣

له عدة مؤلفات طبع منها في دار الرؤية :

- الخشوع في الصلاة (أهميتها ، أسرارها ، إعجازها الطبي) .
- أيها الآباء اتقوا الله واعدلوا في أولادكم .

